علي قوقة

مرشد المجاهد

المؤسسة الوطنية للكتاب — الجزائر

علي فوقة

مرشد المجاهد

المؤسسة الوطنية للكتاب
3 ، شارع زيروت يوسف
الجزائر

رقم النشر : 85/1883
المؤسسة الوطنية للكتاب
الجزائر ، 1986

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهــداء

إكرامــا للمجــاهــدين الــذين نــذروا أنفسهم وأرواحهم من أجــل تحرير الجزائر .

وتمجيدا لأرواح الشهداء الأبرار الـذين خلدوا بتضحيـاتهم ودمـائهم اسم الجزائر لهؤلاء الـذين صنعـوا أعظم ثـورة في العصر الحـديث ، ثـورة أول نوفمبر الخالدة .

أقدم هذا الكتاب

Scanné avec CamScanner

تقديم
للسيد يوسف يعلاوي
عضو اللجنة المركزية
والأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين

بسم الله الرحمن الرحيم

بالجهاد والنضال تتحرر الشعوب وبالعمل الجاد الهادف تشيد الأوطان وبالفكر والثقافة تنشأ الحضارات ، ووطننا الجزائر خاض معركة جهاد ضاربة قل ناضيرها في العالم استعادت بها البلاد حريتها وكرامتها وحطمت أغلال العبودية والذل ، ولم تلبث ولم تتريث لحظة واحدة لتدخل مباشرة في معركة البناء والتشييد وقد قطعت فيها أشواطا عجلت بتنميتها وازدهارها ولحاقها بركب البلدان المتقدمة بقضائها على جميع مظاهر التخلف من فقر ومرض وجهل ، وقد واكب هذا العمل جهد فكري وثقافي ظل يتنامي ويتزايد ويحاول أن يلم بكل الجوانب التي تشغل بال المواطنين وتتطلب عنايتهم واهتمامهم .

وإن كانت القضايا متعددة ومتشعبة وتتطلب تكوينا وخبرة ومعرفة في مجموعها ، فإن من بينها ما يقتضي الاستعجال حسب الحاجة والطلب ففي ميدان التعليم والتربية نركز الأهتمام أولا وبالذات على الكتاب المدرسي بجميع مراحله حتى تواجه البلاد الطلب المتزايد على هذه المادة الاساسية .

وفي غضون ذلك كنا نطلع من حين لآخر على عمل من الأعمال التي تتناول هذا الجانب أو ذاك من اوجه الحياة الفكرية والعملية غير أن

Scanné avec CamScanner

الكتابة والبحث في موضوع يتعلق بالمجاهدين وذوي الحقوق وخاصة الجوانب القانونية والتشريعية ظلت قليلة ان لم نقل نادرة ولعل هذا راجع الى جدة الموضوع والى استمرار صدور التشريعات فيه لتلم بجميع جوانبه وتستوفي كل ابعاده في اطار حرص الدولة الجزائرية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني على رعاية هذه الفئة من المجاهدين الذين بفضلهم تحررت البلاد واستعادت كرامتها ومجدها ومشاكل من هذا النوع وبهذه الكثرة وفي بلد نام وناشىء لا يكفي عقدام من الزمن لحلها والتغلب عليها رغم توفر النية الصادقة والارادة القوية .

وقد جاءت هذه المبادرة التي نقدمها للقاريء من الأخ/الاستاذ علي قوقه تحت عنوان : « مرشد المجاهد » لتضع لبنة بل حجر الزاوية في العمل الذي لنا الامل الوطيد في ان يتواصل حتى يشمل جميع الجوانب محللا وباحثا ومؤرخا ، حتى يكون للقاريء مرجعا يعتمد عليه وللمجاهد وسيلة دقيقة يتعرف من خلالها على حقوقه وما اعدته له الدولة من امكانيات تصون كرامته وترعى صحته ومستقبله كعضو نشيط في مجتمع متطور ، وللطالب الجامعي مجالا لتقديم مختلف الشهادات الجامعية حتى يكون هذا الجيل والأجيال المقبلة على بينة ومعرفة تامة بما بذله جيل أول نوفمبر 1954 من تضحيات جسام وما عاناه من مشاق ومصائب ، تفضل الكاتب باستعراض جزء منها وبالارقام في مقدمة كتابه وما هي الا قليل من كثير ونقطة من بحر زاخر بالويلات والكوارث وفي نفس الوقت بالبطولات والامجاد .

وأنا عندما أقدم للقاريء هذه المبادرة فانما أرمي من وراء ذلك الى التشجيع والحث على التصدي لمثل هذه المواضيع من جوانب الثورة التحريرية التي لم تحظ بعد بكل ما تستحقه من اهتمام في مجال الكتابة والبحث ، وذلك باقلام جزائرية نزيهة تلتزم الدقة وتتحرى الصدق

والموضوعية وتتحلى بالنزاهة وليس قصدى أن أتناول هذا الكتاب بالنقد والتقييم فلهذا الجانب أهله من النقاد المتخصصين انما الذي أنا متأكد منه ان هذا العمل هو خدمة معتبرة يقدمها الكاتب لاخوانه المجاهدين الذين طالما تطلعوا الى عمل كهذا يظم بصفة منظمة ومرتبة كل القوانين والمراسيم واللوائح التي تتناول التشريعات التي سنتها الدولة الجزائرية الوفية لهذا الجيل من المجاهدين وابناء الشهداء حتى تسهل الاستفادة منها خصوصا اذا عرفنا تبعثر هذه القوانين وتعددها في طيات الجرائد الرسمية ومختلف النشريات وقد تمكن صاحب هذه المبادرة بقدر كبير من الجهد وروح عالية من النضال والوفاء للثورة وللمجاهدين أن يجعلها أداة صالحة سهلة التناول وميسورة الفهم .

وأن أملنا الوطيد أن تلتفت انظار الكتاب والباحثين والمؤرخين لمختلف جوانب ثورتنا فتجليها بالبحث والتمحيص وتنقيها مما قد يعلق بها من زيف المبطلين وغش المنحرفين .

يوسف يعلاوي

Scanné avec CamScanner

المقدمـة
الجهاد والتضحية

واجهت الجزائر خلال حقبة الاحتلال الفرنسي (132 سنـة) أوسع وأعتى شكل من أشكال الاستعمار الأوربي بنمطيه القديم والحديث من جيش محتل ومستوطنين مستعمرين ، ومبشرين متعصبين ضمن مخطط استهدف محو الكيان الجزائري بكل مقوماته الحضارية ولهذا كانت الآثار التي خلفتها هذه المرحلة في بنية المجتمع الجزائري عميقة وخطيرة مما جعل مسيرة الكفاح الوطني الطويلة تعني معركة وجود أمة أو زوالها فقد فرض على الشعب الجزائري أن يزرح تحت وطأة أوضاع وظروف سياسة واقتصادية واجتماعية سيئة للغاية فقد ظل المعمرون الأوربيون الذين يشكلون أقلية متميزة 5٪ من مجموع الملاك تستثمر وتسير كل شيء اذا كانوا يملكون زهاء مليونين وسبعمائة ألف هكتار أي نحو 27,1٪ من أخصب الأراضي وأجودها ، أما الباقي وهو لايبلغ الا 30 الى 40٪ فيقتسمه الفلاحون الجزائريون الذين يفوق عددهم عدد المعمرين ثلاثين مرة .

علاوة على ذلك نجد أن 60٪ من 1600 ألف من الرجال القادرين على العمل الذين يعيشون في الريف تمسهم بطالة موسمية أو كاملة كما أنهم يحتكرون المناطق الساحلية الخصبة التي تشمل 75 الى 90٪ من أراضي الساحل .

ولمعرفة كيف تم لهم ذلك نرجع الى الرسالة التي بعثت بها الجنرالة

Scanné avec CamScanner

العائلات	عدد العائلات	النسبة الى مجموع السكان	الدخل السنوي للعائلة بالفرنكات
عائلات فقيرة	448	٪ 5	أكثر من 6000
عائلات اكثر فقرا	623	٪ 8	6000_5000
عائلات في أقصى درجات الفقر	1655	٪23	2000_1000
عائلات في حالة يرثى لها	3990	٪52	أقل من 2000

كما تعرض الكيان الجزائري الى محاولات الاذابة والتشويه وذلك بمحاربة اللغة العربية والمباديء الاسلامية التي ترفض العبودية والاستغلال فذاكرة التاريخ تقول أنه حين احتلت فرنسا الجزائر من 5 جويلية 1830 كان بالجزائر 2000 مدرسة وأربع جامعات بكل من الجزائر العاصمة وقسنطينة وتلمسان ومازونا ، وكانت هذه المعاهد تضم 180 ألف طالب من مجموع الشعب البالغ تعداده وقتئذ ثلاثة ملايين ونصف ، ولم تكن الأمية تشكل عام 1830 سوى 14٪ ، وبعد مائة وخمسة وعشرون (125) عاما أصبحت نسبة الأمية تبلغ 92٪ كما ان الحكم الفرنسي كان ينفق على المليون مستوطن أربعة أضعاف ما ينفق على تعليم العشرة ملايين جزائري ففي العام الدراسي 1953_1954 بلغ عدد طلبة جامعة الجزائر (4000) طالب منهم 100 طالب جزائري فقط .

بالاضافة الى ذلك فان الجزائر لاتعرف الحريات العامة أو الحقوق المدنية انما تعرف أحكاما عسكرية وأجهزة بوليسية مستعدة لقمع أية حركة وطنية وذلك من طرف النظام الذي رفع شعار الحرية والمساواة كأساس

Scanné avec CamScanner

ومنهج منذ الثورة الفرنسية التي قامت على الطغيان والاقطاع والظلم ، ففي خلال أربع سنوات ما بين 1948 و 1952 بلغ مجموع الأحكام التي أصدرتها المحاكم الفرنسية على الوطنيين بتهمة (الاخلال بسلامة أمن الوطن الفرنسي) 945 سنة سجنا و 750 سنة نفيا و 1210 سنة حرمانا من الحقوق المدنية و 20 مليون فرنك كعقوبات مالية .

ويستند الحكم الفرنسي بالجزائر على جهاز بوليس رهيب مقسم الى عدة فرق : القوة الضاربة ، بوليس أمن الدولة ، وفرق التفتيش الاداري ، وفرقة المباحث العامة وهو جهاز يضم حشدا من المجندين في أعمال التجسس وتعقب الوطنيين وبوليس المدن والقرى وقد انفق على الجهاز البوليسي في نهاية عام 1953 أكثر من أربعة مليارات من الفرنكات ، وهذا المبلغ يفوق بثلاثة أضعاف ما أنفق على تعليم الجزائريين ، ثم اختفى المبلغ الأخير في ميزانيات 55 و 1956 ، كما كان التخطيط الفرنسي للاقتصاد الجزائري يحول دون قيام الصناعة رغم أن الجزائر مليئة بكل امكانيات التصنيع وذلك حتى تظل سوقا للمنتجات الفرنسية وموردا هاما للمواد الخام وهي بذلك لاتكون أكثر من 28٪ من الدخل العام ولاتستوعب أكثر من 7٪ من الأيدي العاملة ، كما كان هناك عجز مزمن يسجله الميزان التجاري الذي يبلغ سنويا 70 ألف مليار من الفرنكات بحيث يتحمل عبؤه المستهلك الجزائري بينما تحقق المؤسسات الفرنسية ارباحا طائلة .

وهكذا جرد الاستعمار الفرنسي الشعب الجزائري من ممتلكاته وثرواته وحارب لغته واعتبرها لغة أجنبية كما اقصى أبناء الوطن من الوظائف العامة ، ولهذا ايضا قامت الثورة ، الثورة على ما يعانيه الشعب من تسلط وتعسف واستبداد من جهة ، ومن جهة أخرى قامت كحصيلة للصبر والايمان والكبت والحرمان والجوع والمرض والغيظ والألم ذلك ان الاحساس بالذل والألم يعتبران أولى مراتب الثورة والكفاح لأن أي ثورة في العالم

Scanné avec CamScanner

تعتمد في مدها الجذري ونموها الطبيعي وكفاحها الخلاق على المقتضيات التي اقتضت هذه الثورة والبواعث والغايات التي تمكن التمتع بالحياة ، فالحياة الحرة من حق كل كائن حي وله أن يجاهد ويكافح ما وسعه الجهاد والكفاح في سبيلها ويثور من اجلها ، من اجل الحياة الحرة الكريمة .

فالحرية لاتوهب ، وانما تؤخذ وتنتزع بالقوة ، والشعوب التي بذلت العرق وبذلت الدموع ، وبذلت الدم هي الشعوب التي استقلت وتحررت .

فالثورة اذا هي المهر الغالي الذي يدفعه الثوار والمجاهدون لبلدهم ويمهرون به الحياة والحرية والكرامة .

وان التاريخ ليحمل في كل صفحة من صفحاته وفي كل سطر من سطوره محنة ومشقة المجاهدين .

وما اكثر هؤلاء المجاهدين الذين آمنوا بربهم وآمنوا بعقيدتهم وآمنوا بتحرير وطنهم .

هؤلاء الذين رادوا طريق المشقة وارتقوا الجبال الشاهقات وكانوا امثلة للصبر ونماذج للكفاح وروائع في سجل البطولات ويحق للناس ان يعظموا المجاهدين ومنهم الشهداء الذين امتحنوا في أعز شيء لديهم ، امتحنوا في الحياة وفي المال والمستقبل والأولاد ومروا بأدوار يتبخر فيها الكيان ويذوب من هولها الانسان حتى صغرت في عيونهم الحوادث ، كل ذلك في سبيل اعتزاز دينهم ووطنهم ، هؤلاء الأبطال الذين قاوموا الذل والاستعمار ، وقاوموا العبودية والاحتلال .

هؤلاء الذين فضلوا الموت على الحياة وآثروا الفناء على المعيشة الذليلة الرخيصة ، هؤلاء الذين تقول فيهم الآية الكريمة ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾ .

Scanné avec CamScanner

وقد عظم الله جل جلاله ورفع من منزلة المجاهدين ، اذ ورد حكم الجهاد في 98 أية من آيات القرآن الحكيم وهي :

رقم السورة	السورة	الآيـــــــات
2	البقرة	« 154 ، 190 الى 194 ، 196 ، 217 ، 218 ، 244 »
3	آل عمران	« 13، 121 الى 127 ، 139 الى 160 ، 165 الى 175 ، 195 ، 200 .
4	النساء	« 76 ، الى 78 ، 83 ، 84 ، 89 ، 90 ، 91 ، 94 ، 95 ، 96 ، 101 ، 104 » .
5	المائدة	« 2 ، 11 ، 35 ، 54 » .
6	الأنفال	« 1 ، 5 ، الى 18 ، 38 ، الى 48 ، 57 الى 72 ، 74 ، 75 » .
9	التوبة	« 5 ، 12 ، الى 16 ، 19 ، 20 ، 24 ، الى 29 ، 36 الى 41 ، 51 ، 73 ، 81 ، 83 ، 86 ، 88 ، 90 الى 96 ، 111 ، 120 ، الى 123 » .
16	النحل	« 110 » .
22	الحج	« 38 الى 41 ، 58 ، 59 ، 78 » .
29	العنكبوت	« 6 ، 69 » .
33	الأحزاب	« 9 الى 27 » .
47	محمد	« 4 الى 9 ، 20 ، 21 ، 31 ، 35 » .
48	الفتح	« 1 الى 4 ، 11 ، 12 ، 15 الى 27 ، 29 » .

Scanné avec CamScanner

رقم السورة	السورة	الآيـــــــــات
57	الحديد	« 10 ، 25 » .
59	الحشر	« 2 الى 10 ، 14 ».
60	الممتحنة	« 1 » .
61	الصف	« 4 ، 11 ، الى 14 » .
66	التحريم	« 9 » .
73	المزمل	« 20 » .
110	النصر	« 1 ، 2 ، 3 » .

تلك المعاني والمثل والمبادىء هي التي ألهبت شعور الجميع واثارت النفوس على ما كان يضج فيه المجتمع قبل الثورة من تناقض غريب في الحياة .

لقد عاشت الجزائر فترة عنيفة موجعة ، فترة ما قبل أول نوفمبر 1954 فترة كان الشعب فيها يئن تحت سياط الاقطاع ونير الظلم وعربدة الفقر وضراوة الاستعمار الى حد أن كان المجتمع الجزائري كله يترنح في قيود الحيرة والاضطراب والشك ، في الحكم والحكومة والحاكم .

فالاستعمار ليس مجرد نهب لموارد الشعب وانما هو عدوان على كرامته ، وعلى كبريائه .

وكان موعد التفجير الثوري الموعد مع أول نوفمبر الذي استطاع الشعب أن يعيد اكتشاف نفسه من خلاله ، وأن يفتح بصره على امكانيات هائلة كامنة فيه حققت تجربة جديدة في تاريخ الثورات ، وتثبت انها دخيرة قيمة بالنسبة لنضال شعوب كثيرة ، فاصداء النصر الذي حققه الشعب

الجزائري كان لـه اثـاره البعيـدة على حركـة التحرير في افريقيـا وفي آسيـا وأمريكا اللاتينية .

فثورة أول نوفمبر دخلت التاريخ واستقرت في خفاياه لأنها ثورة رائـدة وخالدة ولأنها حققت النصر والحرية عبر طريق شاق الطريق الـذي فرش بـالعرق والـدم والصعـاب والأهـوال حيث كانت الأحـلام أكبر من الامكانيات .

ومـع ذلـك سيبقى تـاريـخ الاستعمار الفرنسي في الجـزائر مرتبطـا بمصطلحـات الاغـارة والنهب والاستيـلاء والسلب والتعـدي على الحقـوق والتسلـط والتعـذيب والتقتيـل الفردي والجماعي مستخـدمـا في ذلـك أعتى وأضخم جيش في العـالم المعـاصر الـذي يشتمل على جميع القـوات العسكريـة وقـوات الحلف الأطلسي المرابطـة في أوربـا وقـوات اللفيف الأجنبي بمـا في ذلك المجندون من المستعمرات الأفريقيـة ، بحيث كانت هـذه القوات تشكل ثمانمائـة جنـدى فرنسي مقـابل جنـدي واحـد جزائري واذا كان لايوجـد في جيش التحرير الوطني رتبة جنرال فانه عمليا كان كل رئيس منطقة يواجـه ثـلاثـة جنرالات من الجيش الفرنسي والأرقـام تقـول أن هنـاك 60 جنرالا و 700 عقيـد (كـولـونيـل) و 1500 رائـد (كـومنـدان) و 3500 نقيب (كابتـان) و 16000 ملازم أول (يوتنان) وأكثر من مليون عسكري وأكثر من 1600 طائرة بالاضافة الى حوالي 250 طائرة هلكبتر وكذلـك أكثر من 50,000 سيارة بجميع أنواعها .

وتغطية مالية تقـدر بثلاثـة مليـارات من الفرنكات يوميـا في البـدايـة وتطورت هذه النفقات الى أن وصلت الى 30٪ من ميزانية فرنسـا ، كما كان الجيش الفرنسي يتوفر على ما يحتاجه الجندى من معدات حديثـة ، وأجهزة اتصال واسلحة الدعم ووسائل النقل ومواد غـذائيـة تصلـه الى أى نقطـة مـا

Scanné avec CamScanner

بواسطة الطائرات العمودية ، بالاضافة الى المعدات القتالية الهائلة والتي تستخدم باعداد كبيرة ، وللتذكير نضرب امثلة عن بعض العمليات العسكرية التي قام بها هذا الجيش الغاصب ابتداء من شتاء سنة 1958ـ1959 إذ خضعت الولايات لخطة شال والتي عبأ لكل عملية منها عددا من الجنود يتراوح ما بين 50 ألف و 100 ألف بالاضافة الى الطائرات والدبابات والمصفحات تقوم جميعها بالتمشيط والحصار والتطويق والابادة لمدة أسابيع ، ففي الولاية الخامسة نجد عملية « التاج » التي قادها الجنرالان : قميز وايزانو ، والعقيد بيجار وجند لها 40 ألف عسكري اما في الولاية الرابعة فهناك عملية « الحزام » ثم عملية « كورا » و « أتينسال » أي الشرارة فعملية « كورون » بجبال الونشريس وعملية « بريسيوز » أي الأحجار الكريمة في الولاية الثانية وعملية « الجهر » بالولاية الثالثة .

بالاضافة الى عمليات أخرى قامت بها سنة 1960 مثل عملية « تونتاكيل » في جبال الضاية ، وعملية « برومر » في الجنوب الوهراني ، وعملية « سيغال » في جبال الونشريس .

وقد استعملت في هذه العمليات كلها أكثر من مليون عسكري بالاشتراك مع الطيران الناقل والكاشف والمقنبل الذي هو على أنواع واخطره بـ 26 وتقوم هذه القوات بالتمركز لمدة طويلة بالجبال مراقبة لكل نقطة فيها بحيث لم تترك أي هضبة أو تل الا وأخضعته لمراقبتها ، ثم تقوم بمسح المناطق التي تتمركز فيها مسحا تاما ، اذ تقوم بقنبلة المكان قنبلة متواصلة لساعات طويلة جوا وبرا واحيانا بحرا ، ثم تقوم بحرق الغابات والأكواخ ، ثم تقوم بتفتيشها بواسطة قوات المشاة ، ثم تلغم الأماكن التي تتركها وراءها بعد ان ترحل الشعب من مساكنه بالقرى والأرياف الذي ينقل الى محتشدات اجبارية وجماعية أقيمت بغرض فصل الشعب عن الجيش حتى لايجد أية مؤنة أو مساعدة من طرف الشعب ، وقد تم ما بين سنتي

Scanné avec CamScanner

1955 و 1956 اجبار ما يقرب من 70 ألف مواطن بالانتقال إلى العاصمة و 50 ألف مواطن إلى قسنطينة .

ونتيجة لعمليات التمشيط التي قامت بها القوات الاستعمارية منذ شهر جويلية 1957 في الولايات الثانية ، والأولى ، والثالثة زاد عدد المرحلين والمجمعين في المحتشدات حيث بلغ 335 ألف في سبتمبر 1958 و 740 ألف في شهر اكتوبر 1958 واكثر من مليون في شهر أفريل 1959 ومليون وستمائة ألف في ديسمبر 1960 وقد وصل العدد الاجمالي للمراكز المحاصرة الى 3425 مركز منها 1200 أطلق عليها الاستعمار اسم « القرى الجديدة » ، ومنذ سنة 1959 زاد الاستعمار الفرنسي من بطشه ومنذ الساعات الاولى من وصول الجنرال « دوقول » الى الحكم اذ قنبل كافة مناطق التراب الوطني بقنابل النابالم المحرقة والمدمرة ووسع في عملياته الابادية في اكثر من منطقة والتي سماها بالمناطق المحرمة بحيث كان يبيد كل من يتواجد فيها من انسان أو حيوان ، ونشير الى أن حالة الطوارىء تم اعلانها سنة 1955 حيث منحت الحكومة الفرنسية سلطات خاصة تمارسها في الجزائر وفقا لقانون 3 أفريل 1955 وقد صدرت عشرون لائحة تنظيمية لبيان تطبيق هذا القانون ، كما صدر قانون آخر في 17 مارس 1958 شمل فرنسا ذاتها بحالة الطوارىء بعد أن انتقلت الثورة اليها وتم تقسيمها الى اربع ولايات : ولاية الشمال ، ولاية باريس الاولى (الضفة الغربية) ولاية باريس الثانية (الضفة الشرقية) الولاية الشرقية وقاعدتها نانسي ، والولاية الجنوبية وتضم مرسيليا وليون .

وبالاضافة الى التصعيد في العمليات العسكرية ، وبغية القضاء على جيش التحرير الوطني ومنع أي مساعدة تصل اليه من الخارج أقامت القوات الاستعمارية السدود المكهربة على طول الحدود الشرقية والغربية يبلغ طولها 1500 كلم والتي عرفت بخطي (موريس وشال) ، حيث يشكل الخط الكهربائي ذاته المانع الأول وهو عبارة عن شبكة من الأسلاك

Scanné avec CamScanner

الشائكة المتوازية يغذيها تيار كهربائي عال يصعق كل من يقترب منه ، وهذه الأسلاك مرتبطة بجهاز مراقبة يسمح بكشف كل عملية مرور محتملة وتحديد مكان وقوعها اذ انه مزود باجهزة انذار وشبكة أضواء كاشفة وبجانب الخط الكهربائي هناك شبكة اسلاك شائكة معقدة جدا يتراوح عرضها ما بين 10 و 60 مترا ، كما هناك حقلا من الألغام المختلفة (الألغام الجارة ، الألغام ذات الضغط ، والألغام الوثابة) ففي نهاية سنة 1957 كان قد تم وضع عدد كبير من الألغام يتراوح ما بين 800 و 900 ألف لغم أي بمعدل 50 ألف لغم في كل عشرين كلم ، وقوات تبلغ 80 ألف ، كما تم تهيئة مسلك وراء الشبكة وحراسة مستمرة تقوم بها دوريات من الآليات المسرعة (المصفحات والآليات النصف مجنزرة والآليات مدرعة الخاصة بالاستطلاع والدبابات) وتوجد في الخلف مراكز للحراسة بمثابة تحصينات متينة تأوى المدفعيين وذلك كل كيلومترين أو ثلاثة كيلوا مترات مكلفة بمنع عناصر جيش التحرير الوطني من عبور الحاجز .

وخلفها على بعد حوالي 10 الى 15 كلم توجد وحدات للتدخل مكلفة باعادة غلق أماكن العبور المكتشفة وتمشيط المنطقة وبالاضافة الى غلق الحدود فرض حصار على البحر حيث كانت قطع الأسطول الفرنسي تجوب البحر الابيض المتوسط وتقوم بتفتيش ومراقبة كل السفن التي تمر بمنطقة طولها 400 كلم وعرضها ما بين 30 و 50 كلم وذلك لتحول دون تزود جيش التحرير الوطني بالسلاح والعتاد الحربي ففي خلال شهر اكتوبر 1956 تحققت القطع البحرية الفرنسية وطائراتها من هوية 600 مركب ، واوقفت 285 وزارت 69 وفيما بين 3 ديسمبر 1957 و 10 جانفي 1958 امكن معرفة 300 باخرة وإيقاف 40 وزيارة 30 تم اقتياد عشر منها الى الموانيء ، وأمكن من تاريخ 18 جويلية حتى 31 أوت 1958 معرفة 886 سفينة وإيقاف 246 وزيارة 118 ، وفي عام 1959 تعرفت البحرية

الفرنسية على 41,300 مركب وفتشت 12565 واقتادت 83 ، وفي ديسمبر 1960 تم توقيف 17 مركبا المانيا في البحر المتوسط في الجانب الآخر نجد هناك أعضاء جبهة التحرير الوطني صامدين في خندق واحد تحت علم واحدة ، العلم ذو الألوان الثلاث : الأمل والصفاء والدم .

فالجبهة تقوم بتعبئة واثارة الشعب وتوجيه مواردها لخدمة الثورة ، وكذلك اثارة وتعبئة الشعور العالمي من صف الثورة ضد المستعمرين بجميع الوسائل من اتصالات ومنشورات وصحف واذاعة .

أما جيش التحرير الوطني الذي يقوم بالدور الحاسم في مقاومة الاستعمار نجد أن أعضاءه لايعرفون الراحة ، وراحتهم لاتعن اكثر من الاستماع الى الراديو أو النوم على الصخور متوسدين البنادق ولايسمح للجندي بخلع ملابسه وحذائه وقد يظل بها اربعة أو ستة أشهر دون أن يخلعها لحظة واحدة واذا خلع حذاءه يجد الجورب والجلد قطعة واحدة .

والصلاة التي يؤدونها هي صلاة الحرب بكامل ملابسهم وأحذيتهم يؤدونها بلا سجود ، وأثناء العمليات التي تقوم بها القوات الاستعمارية والتي اشرنا الى بعضها فيما سبق حيث يضرب حصار اقتصادي رهيب تبعا للحصار العسكري ، يصبح أعضاء جيش التحرير الوطني في وضع لايعرفون فيه الا أكل النباتات الطبيعية ، كما لايجدون اللباس الكافي ولا الدواء الكافي ولا حتى السلاح الكافي وكل عام يحتفل جيش التحرير الوطني بعيد الثورة ، ذكرى أول نوفمبر ، ويتبع الاحتفال بهجوم عام في جميع جبهات القتال بحيث تحضر العمليات والكمائن وتخريب خطوط الاتصال والكهرباء ، كما تنشط العمليات الفدائية في المدن الكبيرة خاصة ، لقد كانوا ينصرفون إلى الموت وهم ينشدون ويستشهدون وهم مبتسمون .

لقد واجه أعضاء جبهة وجيش التحرير الوطني حربا دموية رهيبة

Scanné avec CamScanner

لايعترف فيها بقانون دولي أو عرف انساني أو شرائع محترمة وقواعد للحرب متبعة ، فقد استعمل الاستعمار شتى الوسائل والأسلحة وارتكب من الجرائم ما تشمئز منه النفوس وتقشعر لها الابدان ، فأي ضمير بشري لايتصور بشاعة وفظاعة المعاملة التي يتلقاها الأسرى والمعتقلون ، فالمجاهد الأسير أو المعتقل يسلط عليه شتى أشكال التنكيل والتعذيب ونهش الكلاب والقيام بالأعمال الشاقة المرهقة كحفر الخنادق العميقة ثم القيام بردمها من جديد ، ثم يقدم للتعذيب الذي يستخدم فيه شتى الأنواع من تفنن وتجارب وتسلية ، حيث يتعرض الأسير لوضع أنبوب الماء من الفم والدبر والضرب مع سد الأنف وتسليط التيار الكهربائي على الأماكن الحساسة ثم تقلع الأظافر حتى الاسنان مع الكي بأعقاب السجاير بالاضافة الى الاهانات والشتم والسب ، وهكذا حتى الموت البطيء ، ثم يوضع الشخص في معتقل ضيق جدا ومظلم ولا توجد فيه أية تهوية لعدة أيام أو شهور لايعرف لياليها من نهارها لقد كان عدد الضحايا كثيرا ، كثيرا جدا ، فهناك مليون ونصف شهيد من خيرة ابناء وشباب الشعب الجزائري والآلاف من العاجزين والمعطوبين والمسجونين والمعتقلين ومئات الآلاف من الأيتام والأرامل .

لقد كانوا ضحايا معركة الشرف ، معركة التحرير التي استعملت فيها فرنسا أحدث مبتكرات فنون القتال والتقتيل ، ومع ذلك ظلت بكل جيوشها وجنرالاتها وعتادها وفنون قتالها ومؤازرة الحلف الأطلسي لها بالسلاح والمعدات والأموال تعاني العجز والفشل وظل عجزها يكبر يوما بعد يوم امام ضربات قوات جيش التحرير الوطني التي كبر وتعاظم شأنها وكفاءتها وعزيمتها وتصميمها يوما بعد يوم حتى دفعها هذا العجز الى التسليم ولم ينفعها بشيء منحها 12 بلدا افريقيا استقلاله بغية التفرغ للثورة الجزائرية والانفراد بها .

فهؤلاء الضحايا سواء ما زالوا أحياء أم استشهدوا في ميدان الشرف وسواء كانوا أعضاء في جيش التحرير الوطني أم أعضاء في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والذين اضطلعوا بتحرير الجزائر مؤهلون لتلتقى اجلال الأمة وتقديم لهم عرفانها وبالفعل فعندما حصلت البلاد على الاستقلال أعطى المشرع هذه الفئة اهتمامه الكامل وفقا للقانون رقم 63 ، 99 المؤرخ في 2 افريل 1963 حيث جاء فيه « ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعلن العرفان للمجاهدين الذين اضطلعوا بتحرير الوطن » .

ونجد هذا العرفان والاجلال يتجسد بعد ذلك ويتأكد في معظم التشريعات والقوانين الأساسية للبلاد وخاصة الميثاق الوطني والدستور ، حيث نجد أن الميثاق الوطني في بابه الثاني الفقرة 5ـ د ، تنص على أن « حماية الحقوق الخاصة بالمجاهدين واهلهم وصيانة كرامتهم في مجتمع هو في عنفوان التحول يعتبر واجبا وطنيا يدخل ضمن اختصاصات مؤسسات الدولة وجميع الأجهزة السياسية للبلاد » .

وتعرض مرة ثانية في الباب السابع المعنون بالاهداف الكبرى للتنمية صفحة 279 لذكر هذه الفئة تحت عنوان : تدخل الدولة لفائدة المجاهدين وأرامل الشهداء وأطفالهم وذويهم ، كما تعرض الدستور لهم في مادته 85 حيث جاء فيها ما يلي :

« يحظى المجاهدون وأولوا الحق من ذويهم بحماية خاصة من طرف الدولة » كما نص في فقرة ثانية على ان : « ضمان الحقوق الخاصة بالمجاهدين وأولى الحق من ذويهم والحفاظ على كرامتهم فرض على الدولة والمجتمع » .

اما المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني فقد اولى من خلال لوائحه اهتماما خاصا بالمجاهدين وذوي الحقوق حيث نلمس ذلك في اللائحة السياسية العامة التي جاء فيها :

Scanné avec CamScanner

« ان المؤتمر يذكر بان المحافظة على كرامة المجاهدين وذوي الحقوق من اقاربهم واجب على الدولة والمجتمع ، ان جيش التحرير الوطني الذي ظل يستمد قوته من الشعب قد استطاع بفضل اعماله البطولية ، وتضحياته الجسيمة ان يصون وحدة الشعب وان يستعيد السيادة الوطنية وهي الغاية الاولى للثورة » .

كما جاء في اللائحة الاقتصادية والاجتماعية ما يلي :

« نظرا للوضعية الاجتماعية التي يعيشها معطوبوا الحرب وذوى الحقوق ... وخاصة المعوقين والعاجزين فان المؤتمر :

يطلب أن يعاد في أقرب الآجال تقييم السياسة الاجتماعية تجاه هذه الفيئات وتوفير الوسائل اللازمة لمعالجة أوضاعهم » .

وامام هذه المشاكل العويصة والمتنوعة كان لابد من ايجاد اطار يتم فيه البحث عن ايجاد الحلول لها وهو ما تم في اطاري التشريع والتنظيم .

فبالنسبة للتشريع فقد تم اصدار العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية والتي لم يطبق منها الا القليل ، حيث يؤخذ عليها في غالب الأحوال بانها نصوص مشوبة بنقائص كثيرة سواء في مفهومها أو شموليتها أو عدم واقعيتها ، في حين أن حماية المجاهدين وذوى الحقوق تتطلب ايجاد نصوص تشريعية وتنظيمية واضحة وفعالة .

ونشير في هذا الاطار ان السياسة المحددة تجاه المجاهدين من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت عرفت ثلاثة مراحل وهي :

أولا ـ مرحلة 1962ـ1969 : الهادفة الى الاستعجال في ميداني العمل والعلاج .

ثانيا ـ مرحلة 1969ـ1979 : بداية الادماج الاقتصادي بمنح قروض مع مجهود في موضوع التكوين والتوجيه المهني .

Scanné avec CamScanner

ثالثا ـ مرحلة 1979ـ1984 : مرحلة جديدة في موضوع الحماية الاجتماعية والادماج الاقتصادي .

وقد اتخذت اجراءات هذه السياسة أو استكملت تبعا لقوانين المالية المختلفة التي تصدر في نهاية كل سنة اما في ميدان الهيكلة فنجد هناك تنظيمين هامين يعملان على رعاية الحقوق الخاصة بالمجاهدين وذوى الحقوق وصيانة كرامتهم حسب ما ورد في الميثاق الوطني والدستور ويتمثلان في :

1 ـ وزارة المجاهدين ـ والتي هي عبارة عن تنظيم سياسي ـ اداري تعمل على ما يلي :

- الاعتراف بالعضوية
- تعويض الأضرار الناتجة عن الحرب التحريرية
- الحماية الاجتماعية وترقية المجاهدين
- حماية تراث الثورة

2 ـ المنظمة الوطنية للمجاهدين ـ والتي تعتبر بذات الوقت منظمة طلائعية سياسية وثقافية تضم في صفوفها المجاهدين الذين شاركوا في كفاح التحرر الوطني والذين ما زالوا يواصلون النضال من اجل بناء دولة عصرية وقوية .

ورغم الجهود التي يبذلها هذان الهيكلان فان وضعية المجاهدين ما زالت مطروحة من جميع جوانبها من اعتراف بالصفة الى الحصول على المعاشات والمنح الى الحصول على السكن الخ ...

كما ان الآلاف من الملفات تنتظر الدراسة واتخاذ قرار بشأنها ولنا ان نتصور حجم الوضعية هذه اذا ما عرفنا ان متوسط عمر المجاهد لايتعدى 50 سنة ، فبالرجوع الى احصاء 1979 نجد ان حوالي 3200 مجاهد يتوفى كل سنة ، وأنه خلال 10 سنوات تم احصاء أكثر من 32 ألف مجاهد متوفى .

Scanné avec CamScanner

كما ان 50٪ منهم يعـانون من امراض عصيبـة و 25٪ منهم يعـانون من آثـار العمليـات الجراحيـة و 10٪ منهم أقتحمت اجسـامهم امراض المفـاصـل والروماتيزم ونذكر بهذه المناسبة ان مـا يعرف على المجاهـدين ويخصص لهم بدءا من مصاريف الوزارة وانتهاء بدفع المعـاشـات حوالي 240 مليـار سنتيم أي مـا يعـادل 4,47٪ من ميزانيـة التسيير ومن المنتظر ان تبلـغ في السنـة المالية 1985 حوالي 290 مليار سنتيم .

ونستخلص من ذلك ان التشريعات وحـدهـا غير كافيـة لتوفير الحمـايـة الاجتماعية للمجاهـدين وتمكينهم من الحصول على حقوقهم اذا لم تكن هنـاك صرامة وسهر وتتبع لتنفيـذ هـذه التشريعـات وتحديـد المسؤوليـات وفرض العقوبات ان تطلب الأمر لذلك ، وذلـك حتى يمكن تصحيح وضع الصورة المقلوبـة حـاليـا وتصبح الأجهزة المختصـة والادارات المختلفـة تعمـل جميعهـا وبـالتنسيق على تسـويـة الأوضـاع المختلفـة للمجـاهـدين وأخـذ ذلـك بعين الاعتبار في اطار وضع المخططـات الانمائيـة ، وكـذلـك تـذليل الصعوبـات والعوائق البروقراطية المختلفة .

ولم يبـق لي الا أن اذكر الـدوافـع والأسبـاب التي جعلتني أضـع هـذا الكتاب والتي ترجع الى :

أولا ـ رأيت أن اساهم في تقديم خـدمـة وبـذات الوقت اعترافـا للـذين قدموا وبذلوا النفس والمال من اجل تحرير الجزائر .

ثانيا ـ لمـا لمستـه من أن غـالبيـة النصوص التشريعيـة والتنظيميـة التي صدرت بغية اضفـاء الحمـايـة للمجـاهـدين رغم كثرتهـا وتنوعهـا أنهـا نصوص متشعبة بل ومتضاربة حيث يلغى نص بمجرد صـدور نص آخر وغـالبـا مـا يمكن أقل قيمة من النص الأول أو قد يفرغ من محتواه تبعا لصـدور قرارات أو حتى مناشير .

Scanné avec CamScanner

ثـالثـا ـ انـه في غـالب الأحوال يصعب على المجاهـد ان يضطلـع على النصوص المختلفة والتي صدرت بشأنه الشيء الذي جعل الكثير من المجاهدين يجهل تماما أي طريق يسلك وأي وثائق يعد بغية تسوية أوضاعه والحصول على حقوقه .

وقد قسمت هذا الكتاب الى خمسة أبواب تشتمل على المواضيع التالية :

- الباب الأول : الاعتراف بالعضوية
- الباب الثاني : تعويض الضرر
- الباب الثالث : الحماية الاجتماعية
- الباب الرابع : الخدمات والتكريم
- الباب الخامس : الهيـاكـل

Scanné avec CamScanner

الباب الأول

الاعتراف بالعضوية

Scanné avec CamScanner

الفصل الأول
الصفة

تشكل الصفة الاطار العام الذي يحكم العناصر التي تدخل بطبيعتها في تكوين وتحديد الشروط التي يجب أن تجتمع بحيث يمكن من خلالها وبناء عليها قيام مفهوم محدد وواضح لصفة المجاهد .

فالصفة هي المقياس التي تمكننا بواسطتها التفريق ما بين المجاهد وغير المجاهد فالصفة تعد الهوية التي تمكننا من معرفة أولئك الأبطال الذين قدموا أنفسهم ووهبوا أموالهم فداء من أجل تحرير الجزائر من نير الاستعمار الغاشم طيلة حرب التحرير الوطني حتى تم الحصول على الاستقلال ، واستحقوا بذلك وعن جدارة اكتساب هذه الصفة وحمل اسم « المجاهد » .

ويشكل الاعتراف الأساس المادي لاثبات قيام الشخص بالمشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني خلال الفترة ما بين أول نوفمبر 1954 و 19 مارس 1962 .

كما يشكل من جهة ثانية الهوية القانونية للدلالة على هذه المشاركة بما تتخذه من شكل قيام صفة المجاهد ، وهذا الاعتراف اللازم لأي مطالبة يتقدم بها الشخص المعني للحقوق المعترف له بها قانونا من معاش وتعويض وحماية اجتماعية الخ ...

والمظهر الذي تتخذه الصفة يكون في صورة شهادة الاعتراف ويرجع الأساس القانوني لهذا الاعتراف إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 63-321 المؤرخ في 32 أوت 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين حيث نصت

Scanné avec CamScanner

على أن « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تصرح باعترافها تجاه المجاهدين الذين ضمنوا تحرير الوطن » وكذلك نص الفقرة الأولى من المادة 3 التي نصت على أن « صفة المجاهد تثبت بشهادة محررة من طرف لجنة البلدية تكون خصيصا من المجاهدين » .

غير اننا إذا حاولنا تحليل الصفة ومعرفة مدلولها وذلك من خلال المظهر الذي تتجسد فيه والشكل الذي تتخذه وهو (الاعتراف بالعضوية) نجد أن هناك خلطا في مفهوم صفة المجاهد ونقصا بل وغموضا في تعريفه وقد يرجع ذلك إلى انعدام أي نص قانوني يوضح مفهوم المجاهد ويحدد الشروط والعناصر التي تحكم صفة المجاهد وهذا الفراغ القانوني نتج عنه خلط آخر في معيار المجاهد بحيث نجد أن هذا المعيار أدى إلى إيجاد تفرقة تقوم على النشاط والعمل المسند إلى الشخص بحيث نجد أنفسنا أمام المجاهد ، والمسبل والفدائي والمعتقل ، والمحبوس ، وعضو فدرالية فرنسا ـ سابقا ـ وقد ورد ذكر اصطلاح (مجاهد ، ومسبل ، وفدائي) ضمن القانون رقم 63-99 المؤرخ بتاريخ 2 افريل 1963 والمعتقل بانشاء منحة العجز وحماية ضحايا الثورة التحريرية إذ اعتبرت هذه الفئات كعجزة يستحقون التعويض عن الأضرار التي لحقتهم من دون أن يشير الى هؤلاء أو يحدد صفاتهم .

وقد حاول تدارك هذا النقص القانون رقم 63-321 المؤرخ في 31 أوت 1963 حيث حاول وضع تعريف للذين قاموا بحرب التحرير الوطني ، إد نجد أن المادة 2 منه تعرضت إلى ذكر المجاهد وتحديد صفاته بقولها : (المجاهد هو المحارب بالزي العسكري ما بين أول نوفمبر 1954 وأول جويلية 1962 وحمل السلاح طوعا من أجل تحرير الوطن) .

ونصت في فقرتها الثانية الى تعريف الفدائي والمسبل بقولها : (إن الفدائيين والمسبلين الذين شاركوا فعليا في المقاومة المسلحة خلال الفترة

Scanné avec CamScanner

المذكورة أعلاه يعتبرون شبه مجاهدين) ويعتبر شبيه المجاهد كذلك المحارب المجروح خلال مشاركتـه التطوعيـة في المقـاومـة المسلحـة مـا بين 2 جـانفي 1962 وأول جويليـة 1962 ، ونستنجـد من ذلـك ان القـانون رقم 63ـ321 وضع تعريفين للذين قاموا بحرب التحرير الوطني .

1 ـ مجاهد : وهو المحارب بالزي العسكري .

2 ـ شبه مجـاهـد : وهو الفـدائي والمسبل ، والمجروح مـا بين 2 جـانفي 1962 وأول جويلية 1962 .

الاستنتاج الثاني ان هذا القانون لم يحـاول وضع تعريف لصفـة المجـاهـد واكتفى فقط بذكر ما جاء في بيان مؤتمر الصومام المنعقد بتـاريخ 21 أوت 1956 الـذي انعقـد كأول برلمـان جـزائري في دورة افتتـاحيـة بـاسم المجلس الوطني للثورة الجزائريـة ويمكن أن نعتبره بحق أنـه أول هيئـة عليـا لجبهـة التحرير الوطني تعطي مفهومـا واضحـا لصفـة القـائمين بـالثـورة المسلحـة ، حيث جـاء في بيـان المـؤتمر : (ان جيش التحرير الـوطني يضم وطنيين ومتطوعين ومجاهدين عازمين مصممين على الكفـاح والنضـال بـاذلين النفس والنفيس الى ان يتم تحرير الوطن الشهيد) .

فالوطنية اذن ، والتطوع ، والجهـاد ، كلهـا أوصـاف وسمات تلحق بجيش التحرير الـوطني وليست فئـات أو أقسـام أو منظمات تـابعـة لـه ، فجيش التحرير الـوطني هـو المنظمـة العسكريـة لجبهـة التحرير الـوطني التي تضم جنودا مسلحين وببذلة عسكرية .

كما ان لهـذا الجيش فرع آخر من الجنـود (بـالبـذلـة المـدنيـة) الـذين يمارسون نشاطهم في المدن والقرى ، ويعرفون بالفدائيين ، وقـد تعرضت لهم وثيقة مؤتمر الصومام ايضا حيث جاء فيها :

(ويجب علينـا ان ننبـه على الخصـوص الى مـا تكـون في المـدن من

منظمات المقاومة الكثيرة التي اصبحت تؤلف جيشا ثابتا بدون بزة عسكرية .

اما بالنسبة للمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني فيمكن أن نتعرض لما جاء في الوثيقة ذاتها حول مفهوم المنظمة بقولها : (تقوم الآن ادارة الثورة بما لها من جماعات سرية ومرافق تشتغل بالتموين وجباية الضرائب والقضاء وتجنيد المجاهدين والامن والاستعلامات وستتقدم ادارة جبهة التحرير الوطني بمرحلة جديدة بما تؤسسه من مجالس شعبية ينتخبها سكان القرى قبل الذكرى السنوية الثانية لثورتنا) .

فبيان مؤتمر الصومام وضع تصنيفين للمجاهدين :

- الفئة الاولى : وهي جيش التحرير الوطني .

- الفئة الثانية : وهي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وقد راعي المشرع هذا التصنيف واخذ به حيث عدل القانون رقم 63ـ99 المؤرخ في 2 افريل 1963 وفقا للامر رقم 66ـ35 المؤرخ في 2 افريل 1963 الذي نص في مادته الاولى على ان : صفة عضو جيش التحرير الوطني (جـ ت و) او عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (م م جـ ت و) تعوض منذ الآن عند توزيع المنح وفقا للقانون رقم 63ـ99 المؤرخ في 2 افريل 1963 صفة المجاهد ، الفدائي ، المسبل وقدامى المساجين ، والمعتقلين كما عدل من جهته الامر رقم 66ـ36 المؤرخ في 2 افريل 1966 احكام القانون رقم 63ـ321 المؤرخ في 31 اوت 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين في مادته الأولى التعريف السابق للمجاهد وفقا للقانون السالف الذكر ، إذ نصت هذه المادة على أن : أحكام القانون 63ـ321 تطبق منذ الآن على اعضاء جيش التحرير الوطني واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المنخرطين في الثورة التحريرية قبل 19 مارس 1962 وكذلك لذوى حقوقهم .

Scanné avec CamScanner

ومع ذلك فان هذا التصنيف غير كامل بحيث يثور التساؤل حول هذين الفئتين وتكوينهما ولتكملة هذا النقص جاء المرسوم رقم 66ـ37 المؤرخ بتاريخ 2 فبراير 1966 ليوضع كيفية تطبيق القانون رقم 63ـ321 بعد أن عدل بالأمر رقم 66ـ36 وبالتالي يزيل الاشكال الذي اشرنا اليه حيث نص في مادته الرابعة على أنه لايمكن أن يتمتع بصفة أعضاء جيش التحرير الوطني إلا الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

ـ بأن يكونوا قد التحقوا بجيش التحرير الوطني قبل أول جانفي 1962 .

ـ بأن يكونوا قد هيكلوا في جيش التحرير الوطني كجنود في مختلف الوحدات ، أو كمسؤولين في مختلف الهيئات القيادية السياسية العسكرية لكل من الولاية ـ المنطقة ـ الناحية القسم ، أو كمحارب في الزي العسكري في الخدمات الملحقة مثل : الحراسة التمريض ، التعليم ، الادارة ، الاشارة ، الهندسة ، الحبوس .

ـ أن لا يكون قد ترك صفوف جيش التحرير الوطني .

ـ كما انه لا يمكن ان يتمتع بهذه الصفة الذين سرحوا من السجن أو الاعتقال قبل 19 مارس 1962 ولم يلتحقوا بجيش أو جبهة التحرير الوطني إلا إذا كانت هناك حالات خطيرة تمنع من ذلك .

ـ الذين تركوا صفوف جيش التحرير الوطني بدون ترخيص من المسؤولين .

أما بالنسبة للمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني فإنها تتشكل من الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

ـ كانوا قد التحقوا بالمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني سواء في المدن أو في الارياف قبل أول جانفي 1962 .

ـ كانوا قد هيكلوا في المنظمة كمسؤولين في اللجان السياسية ـ الادارية

Scanné avec CamScanner

أو كفدائيين أو اعوان الاتصال ، أو قائمين بجمع الأموال ، أو كمسؤولين في الملاجيء ، أو مسؤولي الصحة .

- لم يتركوا صفوف المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

ومع ذلك فلا يمكن أن يعتبر من أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني كل من :

1 - المشتركين أو المتبرعين للنقود ، أو أموال أخرى .

2 - الذين ناضلوا بصفة عرضية .

وكذلك لايمكن أن يتمتع بصفة اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني :

1 - الذين اطلق سراحهم من السجن قبل 19 مارس 1962 ولم يلتحقوا بصفوف جيش أو جبهة التحرير الوطني إلا إذا كان هناك مانع خطير حال بين ذلك .

2 - الذين تركوا صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بدون ترخيص من المسؤولين .

واذا كان اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية يشترط فيهم للتمتع بهذه الصفة أن يكونوا قد التحقوا بالفئة التي ينتمون إليها قبل أول جانفي 1962 فإن المشرع خالف هذه القاعدة لوضع خاص يتعلق بالذين التحقوا بجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بعد أول جانفي 1962 وقبل 19 مارس 1962 غير أنهم استشهدوا أو عطبوا وذلك حفاظا على حقوق أهلهم الذين قد يحرمون منها وهو ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم 66ـ37 المؤرخ في 2 فبراير 1966 والمتعلق بتطبيق القانون رقم 63ـ322 والمعدل بدوره بالأمر رقم 66ـ36 المؤرخ في 2 فبراير 1966 حيث جاء فيها : (الذين التحقوا بجيش التحرير الوطني أو جبهة

Scanné avec CamScanner

التحرير الوطني ما بين أول جانفي 1962 و 19 مارس 1962 والذين سقطوا في ميدان الشرف أو كانوا معطوبين يمكنهم التمتع بصفة عضو جيش التحرير الوطني أو عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني خلافا للمادتين 4 و 6) .

ويمكننا اذن من خلال النصوص المحددة لشروط التمتع بصفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وهي :

القانون رقم 63ـ321 المؤرخ في 31 اوت 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين والمعدل بالأمر رقم 66ـ36 المؤرخ في 2 فبراير 1966 وكذلك المرسوم رقم 66ـ37 المؤرخ في 2 فبراير 1966 في مواده : 4ـ5ـ6 أن نقف عند هذه الملاحظات الاولية :

1 ـ ان اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني هم مناضلون ملتزمون في صفوف جبهة التحرير الوطني التي فجرت الثورة من اجل تحرير الوطن من اغلال الاستعمار ، فالتفريق بينهما ما هو الا تفريق هيكلي لمعرفة المناضل المهيكل في صفوف جيش التحرير الوطني والمناضل المهيكل في اطار المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني سواء في المدينة أو الريف .

2 ـ أنه لا يمكن أن يتمتع بصفة عضو جيش التحرير الوطني وعضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الا الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

أ ـ أن يكون قد حارب في اطار (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) .

ب ـ أن يكون قد التحق بصفوف الثورة قبل أول جانفي 1962 .

جـ ـ أن يكون قد قام بالمهام المختلفة المسندة إليه كجندي أو مسؤول في مختلف الوحدات السياسية ـ العسكرية أو في خدمات الحراسة ـ التمريض

Scanné avec CamScanner

التعليم - الإدارة - الاشارة - الهندسة الحبوس .

د - أن لا يكون قد ترك صفوف الجيش أو سرح من السجن قبل 19 مارس 1962 ولم يلتحق بصفوف الثورة إلا إذا كان هناك مانع خطير .

هـ - أن المناضلون الذين مسكوا السلاح وشاركوا مباشرة في تفجير الثورة في أول نوفمبر 1954 يعتبرون كأعضاء جيش التحرير الوطني .

و - أن الفدائيون يتمتعون بصفة اعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني مع اضافة اشارة (فدائى) في رأس البطاقة .

ى - أن المحارب المعطوب اثناء مشاركته كمتطوع في الثورة المسلحة ما بين 2 جانفي 1962 وأول جويلية 1962 يعتبر عضوا بالمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

ك - أن الذين التحقوا بجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ما بين أول جانفي 1962 و 19 مارس 1962 وسقطوا في ميدان الشرف أو كانوا معطوبين ، فإنهم يتمتعون بصفة عضو (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) حسب كل حالة .

ن - أنه لا يمكن أن يتمتع بصفة المجاهد ، الشخص الذي فر من صفوف جيش التحرير الوطني أو الذي تعاون مع العدو (المادة 6 من القانون رقم 321.63) .

م - أن المناضلين والجنود الذين قتلوا في اطار تأديبي يتمتعون أيضا بالصفة كأعضاء في (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) حسب كل حالة .

ع - أن الذين قاموا بوظائف خارج البلاد بتكليف من المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني يتمتعون بدورهم بصفة اعضاء هذه المنظمة .

غ - ان الذين تركوا صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بترخيص من المسؤولين فيجب ان يقدموا الدليل على ذلك من طرف مسؤوليهم القدامى .

Scanné avec CamScanner

س ـ أن صفة العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني معترف بها للمناضلين الوطنيين في احداث 8 ماي سنة 1945 والذين بقوا مسجونين حتى تاريخ توقيف القتال على أنه يشترط مع ذلك أن يكونوا قد استمروا في نضالهم ضمن صفوف جبهة التحرير الوطني .

ش ـ بالنسبة للجزائريين الذين هم خارج الجزائر وكانوا في جبهة التحرير الوطني فان صفة العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني لايعترف بها الا المناضلين الهيكليين والدائمين ، ويستبعد بذلك الذين ساعدوا جبهة التحرير الوطني بصفة عضوية ،وبقوا مهتمين باعمالهم الخاصة .

ط ـ ان بعض اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نفذ فيهم الاعدام في اطار التنظيم ولأخطاء نظامية ، فان عائلاتهم (الارامل ـ اليتامى ـ الاباء) لايمكن أن يتحملوا نتائج اخطاء آبائهم وبهذا فإن هذه العائلات تتمتع بصفة ذوى الحقوق .

ف ـ أن الطلبة الجزائريين في الخارج لا يمكنه ان يتمتعوا بالصفة الا اذا كانوا منخرطين من قبل في هياكل جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وبعد ذلك الحقوا من طرف مسؤوليهم لمتابعة الدراسة ، غير أن الأشخاص المعترف بهم لا يمكنهم الاستفادة من الاقدمية المنصوص عليها في القانون الساري المفعول إلا ضمن حدود المدة الفعلية لمشاركتهم في (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) كفدائيين أو معتقلين أو دائمين .

ق ـ يمكن أن يتمتع بصفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين اوقفوا بسبب أفكارهم الوطنية بشرط أن يكونوا قد ناضلوا في اطار جبهة التحرير الوطني في الحبس ، واستأنفوا نضالهم في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في حالة اطلاق سراحهم قبل 19 مارس 1962 .

3 ـ هناك حالات خاصة غير واردة في القانون 63ـ321 المعدل بالأمر

Scanné avec CamScanner

36-66 وكذلك المرسوم رقم 66-37 اللذين يحددان الشروط المطلوبة للتمتع بصفة عضو جيش التحرير الوطني أو عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وهذه المقاييس وضعت في اجتماع لمجلس الوزراء والذي جمع ممثلي المنظمة الوطنية للمجاهدين بتاريخ 22 افريل 1967 وذلك لتوضيح بعض الحالات الخاصة والتي سكتت عنها النصوص السابقة الذكر ومن هذه الحالات ما يلي :

أ - يمكن ان يتمتع بصفة عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني :

1 - اعضاء الفريق الفني ، اعضاء الفريق الرياضي لجبهة التحرير الوطني

2 - الذين تركوا هيكل قتالي وانتقلوا الى هيكل آخر بسبب احداث خاصة ولكنهم بقوا دائما في اطار جبهة التحرير الوطني .

3 - الذين تركوا صفوف جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني ليلتحقوا بوحدات جيش التحرير المغربي .

ب - لا يمكن ان يحصل على الصفة :

الاطباء الذين ارسلوا من طرف الحكومات الاجنبية الشقيقة والصديقة والحقوا بوحدات جيش التحرير الوطني بالحدود .

جـ - الذين ايدوا وساعدوا جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ولكن لاتتوفر فيهم الشروط اللازمة لأن يكونوا اعضاء يمكنهم ان يتلقوا اعترافات معنوية مقابل المساعدة التي قدموها .

واذا كنا حاولنا ان نحصر الاصناف التي تشكل فئات اعضاء جيش التحرير الوطني أو أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وكذلك الأمر بالنسبة للذين لايمكنهم ان يتمتعوا بالصفة وبالتالي يكونون اعضاء في احدى الفيئتين (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) فإننا نصل إلى جملة من النتائج والملاحظات المترتبة عن التصنيف السابق الذكر ويمكننا أن نتعرض لها بإيجاز فيما يلي :

Scanné avec CamScanner

النتيجة الأولى : لقد اعتبر القائمون على الحبس (الوقف) من فئة جيش التحرير الوطني الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم 66ـ37) مع أن أعمال الحبس لايمكن أن تشكل إلا عملا ذو طبيعة مدنية بحتة كما أنه لايخرج عن شكل الاعمال الادارية ، وكذلك الامر بالنسبة للاعمال الادارية والتعليم (نفس الفقرة من المادة المذكورة اعلاه) في حين ان هذه الاعمال غير العسكرية كان من المفروض ان تصنف من فئة المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

النتيجة الثانية : أن النصوص القانونية المتعلقة بالإعتراف وتحديد شروط الصفة نهجت نحو تصنيف المجاهدين إلى فرعين أساسيين :

- **الفرع الأول :** هو فئة جيش التحرير الوطني
- **الفرع الثاني :** فئة المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

غير ان هذه النصوص لم تحدد بدقة اصناف كل فئة ، وبعضها لم يذكر كفئة المسبلين وقدامى المعتقلين والمساجين ، وكذلك اعضاء فدرالية فرنسا ـ سابقا ـ والأمر ذاته بالنسبة لفئة الشهداء الذين سقطوا في ميدان الشرف من كلتا الفرعين أو الفئتين السابقتين المذكورتين أعلاه .

ونشير الى ان تحديد الصفة مر بمرحلتين :

- **المرحلة الأولى :** من الاستقلال حتى سنة 1966
- **المرحلة الثانية :** من سنة 1966 حتى سنة 1984

أولا ـ المرحلة الاولى : وقد تم وضع تعاريف لصفة المجاهد من خلال القانونين التاليين :

1 ـ القانون رقم 63ـ99 المؤرخ في 2 افريل 1963 المتعلق بانشاء منحة العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني الذي نص في مادته الاولى : « أنه يعتبر كعجزة المجاهدون والفدائيون والمسبلون المنخرطون في الثورة

التحريرية قبل 19 مارس 1962 وأصيبوا بعجز جسماني تبعا لمشاركتهم في حرب التحرير الوطني أثناء الفترة المتراوحة ما بين أول نوفمبر 1954 وأول جويلية 1962) .

2 ـ القانون رقم 321.63 المؤرخ في 31 اوت 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين ، حيث جاء في المادة الثانية منه على أن (المجاهد هو المحارب بالزي العسكري ما بين أول نوفمبر 1954 وأول جويلية 1962 وحمل السلاح طوعا من أجل التحرير الوطني) .

أما الفدائيون والمسبلون الذين شاركوا فعليا في الثورة المسلحة خلال الفترة المذكورة أعلاه يعتبرون شبه مجاهدين ، ويعتبر شبيه بالمجاهد كذلك المحارب المجروح خلال مشاركته التطوعية في الثورة المسلحة ما بين 2 جانفي 1962 وأول جويلية 1962 .

فبالنسبة للقانون الاول 69.63 المتعلق بمنحة العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني تعرض لذكر بعض الاصناف بصفتهم كعجزة وبالتالي يستحقون التعويض وهم المجاهدون والفدائيون والمسبلون .

فهذا القانون ذكر فقط المستفيدون من المنح لكونهم عجزة متضررين من حرب التحرير الوطني حيث حصرهم من هذه الفئات الثلاث فقط كما أنه لايتعرض لتعريف وتحديد صفتهم وخاصة بالنسبة للمجاهدين حيث انها ذات مدلول عام بخلاف الفدائى والمسبل الواضحتين الدلالة والمعنى .

اما بالنسبة للقانون الثاني وهو قانون 321.63 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين فقد عرف المجاهد بأنه المحارب بالزي العسكري ، أما الفدائى والمسبل فيعتبران شبه مجاهد أي أنه ابقى على التصنيف الأول الوارد في القانون رقم 99.63 غير أنه عرف كل صنف .

ثانيا ـ المرحلة الثانية : التي تم فيها تصحيح القانونين المذكورين

Scanné avec CamScanner

اعلاه تبعا للنصوص القانونية والتنظيمية التي صدرت فيا بعد ، ونتعرض لها فيما يلي تبعا لتاريخ صدورها :

1 ـ الامر رقم 66ـ35 المؤرخ في 2 فبراير 1966 والمعدل للقانون رقم 63ـ99 المؤرخ في 2 افريل 1963 والمتعلق بانشاء منحة العجزة وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني حيث جاء في مادته الأولى ما يلي : أن صفة العضو في جيش التحرير الوطني أو عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تعوض من الآن فصاعدا في الحصول على المنح بمقتضى القانون رقم 63ـ99 منه المجاهد والفدائي والمسبل وقدامى المساجين والمعتقلين المناضلين في كل النصوص التشريعية والتنظيمية السابقة على نشر هذا الأمر ، فإن صفة العضو في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني توجد على التوالي في محل صفة المجاهد ، الفدائي المسبل أو تلك لقدماء المساجين والمناضلين المعتقلين .

2 ـ الامر رقم 66ـ36 المؤرخ في 2 فبراير 1966 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 63ـ321 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين حيث جاء في مادته الاولى :(ان احكام القانون رقم 63ـ321 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين تطبق منذ الآن على أعضاء جيش التحرير الوطني وعلى أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المنخرطين في حرب التحرير الوطني قبل 19 مارس 1962 ولذى حقوقهم) .

3 ـ المرسوم رقم 66ـ37 المؤرخ في 2 فبراير 1966 المتضمن تطبيق القانون 63ـ321 بعد أن عدل بالأمر 66ـ36 المذكور أعلاه حيث تعرض لشروط التمتع بصفة عضو في جيش التحرير الوطني أو عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخاصة مواد : 4 و 5 و 6 فهذه هي النصوص الثلاثة التي صدرت في المرحلة الثانية والمتعلقة بالصفة .

Scanné avec CamScanner

وتمتاز هذه المرحلة عن سابقها بالاهتمام بتحديد مفهوم الصفة والنص على الشروط التي تخول قيام الصفة وهذا تسهيلا للجان الاعتراف التي واجهتها صعوبات مختلفة يرجع سببها في الغالب إلى غموض النصوص التشريعية والتنظيمية بل وتضاربها .

وهكذا نجد أن الأمر رقم 66ـ35 المعدل للقانون 63ـ99 المتعلق بمنحة العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني قد عوض صفة المجاهد والفدائى والمسبل المذكورين في القانون المعدل بصفة جديدة وهي جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، ولكن الشيء الذي يلاحظ على هذا الامر أنه أضاف صفات جديدة بجانب المجاهد والفدائى والمسبل لم ينص عليها القانون الأصلي لها وهي : قدماء المساجين والمناضلين المعتقلين كا أنه لم يفرق بين الصفات التي تدخل ضمن فئة جيش التحرير الوطني والصفات التي تدخل بدورها ضمن فئة المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

أما بالنسبة للأمر الثاني رقم 66ـ36 المعدل بعض أحكام القانون 63ـ321 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين فإنه عوض كذلك المادة الثانية من القانون المعدل والمذكور اعلاه ، وذلك وفقا لمادته الاولى التي جعلت تعريف صفات المجاهد والفدائي والمسبل ملغاة وادمجتها في الصفات الجديدة وهي جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني قبل 19 مارس 1962 غير انه لم يضف في تعديله صفات جديدة ، كا فعل الامر السابق ذكره بالنسبة للمساجين والمناضلين المعتقلين وبذلك فان الملاحظة التي اثرناها سابقا حول الامر 66ـ35 نعيدها هنا وهي ان هذا الامر (66ـ36) لم يفرق بين صفات (المجاهد) المسبل الفدائى) التي تدخل ضمن فئة جيش التحرير الوطني ، وتلك التي تكون ضمن فئة المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وكل ما جاء به من جديد هو ان اعضاء

Scanné avec CamScanner

ويمكننا تبعا لذلك أن نلخص المراحل التي مرت بها عملية الاعتراف بالصفة كما يلي :

أ ـ المجاهد : الجندي باللباس العسكري

ب ـ شبه المجاهد : الفدائي المسبل

ـ المرحلة الثانية : 1966ـ1984 الصفة محددة في :

أ ـ جيش التحرير الوطني

ب ـ المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

وهما يضمان الاعضاء المتصفين بصفة : مجاهد ـ مسبل ـ قدماء المساجين والمناضلين المعتقلين اعضاء فدرالية فرنسا ـ سابقا ـ بدون تمييز بين هذه الصفات وأي منها تدخل في الفئة (أ) أو التي تدخل ضمن الفئة (ب) .

النتيجة الثالثة : أن النصوص التي تحدد شروط الصفة تذكرها من غير أن تعطى تعريفا لهذه الصفات فالتعريف وحده يجعلنا نعرف وبالتالي نقرر أن صفة ما تدخل في فئة جيش التحرير الوطني أو تدخل ضمن فئة المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

فالتصنيف إذن يجب أن يكون قائما على أساس توافر جملة شروط وعناصر تجتمع في كل صنف ، وهذا لايمكن أن يكون الا بالرجوع إلى معرفة دور ومهام كل صنف وتحديد خصائصه ومميزاته .

النتيجة الرابعة : أن النصوص السابقة التشريعية والتنظيمية منها التي تعرضت لتحديد الصفة تعرضت لتحديد الشروط التي تقوم عليها الصفة من ناحية النوعية فقط ولم تتعرض لذكر شرط السن الذي يسمح بالقول بأن شخصا ما يمكنه أن يتمتع بعضوية إحدى الفئات التي سبق وأن تعرضنا إليها . وقد حاولت الجهات المعنية (وزارة المجاهدين والمنظمة الوطنية للمجاهدين) سد هذا الفراغ وفقا لتعليمة صدرت عنهما بعد

Scanné avec CamScanner

الاجتماع المشترك الذي ضم إطارات الوزارة والمنظمة والذي انعقد بتاريخ 15 نوفمبر 1980 حيث حدد بمقتضاها الحد الأدنى للسن . المطلوبة التي تمكن من الاخذ بعين الاعتبار فترة المشاركة في حرب التحرير الوطني عند الاعتراف بالعضوية أو تقديم منحة العجز وذلك بتوافر سن الأربعة عشر من العمر .

النتيجة الخامسة : أنه بالرجوع كذلك إلى هذه النصوص التشريعية والتنظيمية منها والخاصة بالاعتراف وتحديد الصفة نجد أنها لم تتعرض على الاطلاق إلى ذكر (صفة الشهيد) التي تسند عادة للأشخاص الذين سقطوا في ميدان الشرف أثناء الثورة المسلحة من أعضاء كلتا الفئتين الرئيستين وهما :

- جيش التحرير الوطني
- المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

وبناء على ذلك فانه يمكننا أن نحصر الصفة في الفئات الاساسية التالي :

أولا ـ اعضاء جيش التحرير الوطني
ثانيا ـ اعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني
ثالثا ـ الشهداء

وسنحاول فيما يلي أن نتعرض لهذه التصنيفات المختلفة ومعرفة الفروق التي تفصل فيما بينها .

فأولا : جيش التحرير الوطني .

جيش التحرير الوطني هو المنظمة العسكرية لجبهة التحرير الوطني التي تضم جنودا مسلحين ويرتدون لباسا عسكريا ، أو أنهم كما جاء في مقدمة قانون جبهة التحرير الوطني (بأنهم جنود جيش التحرير الوطني

Scanné avec CamScanner

الاخبار والتصريحات المعادية والدعاية الاستعمارية ، كما تراقب تحركات العدو . ومن جهة ثانية تشرف على المناطق المحررة ودعم التكوين السياسي في أوساط وحدات الجيش .

5 ـ **مصلحة المالية** ـ التي تقوم بتنظيم الموارد المالية وجمع المداخيل وانفاقها سواء فيما يتعلق بشراء الأسلحة أو دفع المنح العائلية لأسر الشهداء والمجاهدين وشراء المؤونة والالبسة والاغطية والاشياء الضرورية للجيش .

6 ـ **مصلحة الصحافة والأخبار** ـ التي قامت باصدار العديد من النشرات والدوريات والمجلات وخاصة (المقاومة) ثم (المجاهد) كما قامت بتكوين فرق سنمائية ، والى جانب ذلك كانت هذه المصلحة تساهم في عمليات التكوين السياسي والعسكري لمقاتلي جيش التحرير الوطني ورفع روحهم المعنوية .

ثانيا : المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني . وهي الجهاز التي ينضوي تحتها عدة مصالح مختلفة ذات طبيعة مدنية تخرج بطبيعتها عن دائرة العمليات العسكرية وتضم عناصر مكلفين بنشاطات مستقلة عن تلك التي يقوم بها جيش التحرير الوطني ، ذلك حتى يتفرغ هذا الاخير للعمليات القتالية والحربية المنوطة به .

فالمنظمة المدنية هي المسؤولة عن اعداد الجو الملائم للعمليات الحربية عن طريق اهتمامها بالأمور غير العسكرية خاصة إقامة الجمعيات الشعبية في القرى والتجمعات السكانية ، وإقامة الروابط الوثيقة بين الجيش والشعب ، والعمل على تعبئة المنطقة للحرب كما تسهر على أن تلبي كل الاحتياجات المحلية .

كذلك تقوم بالرد بسرعة وبوضوح على جميع الأكاذيب واستنكار أعمال الإستفزاز والتعريف بأوامر جبهة التحرير الوطني في جميع الدوائر حتى

Scanné avec CamScanner

المحاصرة منها والحضور في كل مكان بواسطة المناشير أو التصريحات أو الخطب .

وبجانب هذه النشاطات التي تقوم بها المنظمة داخل البلاد فإنها تقوم كذلك بنشاط خارجي خاصة في فرنسا ذاتها ، حيث ان جبهة التحرير الوطني كانت تعلق نوعا من الاهمية على المساعدة التي يمكن ان تقدمها لقضية الثورة الجزائرية الطبقة المتفتحة من الشعب الفرنسي الذي لايطلع اطلاعا كافيا على ما يرتكب باسمه من الفضائح التي لايأتي على وصفها أي بيان ، وابطال المفعول السلبي للنشاط الذي تقوم به الرجعية الاستعمارية وذلك مثل :

أ ـ القيام باتصالات سياسية مع المنظمات والحركات واللجان القائمة ضد الحرب ، سواء عن طريق الصحافة أو الاجتماعات الشعبية والاضرابات التي تنظم ضد ترحيل الجنود وشحن الآلات الحربية .

ب ـ تنظيم الهجرة الجزائرية ، حيث يعتبر الجزائريون المهاجرون الى فرنسا رأس مال ثمين بالنسبة إلى عددهم وطابعهم الذي يغلب عليه أنهم يشكلون فئة شابة .

جـ ـ اثارة الرأي العام الفرنسي والاجنبي بنشر الاخبار والمقالات في الصحف والمجلات ونخلص من ذلك ان المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ينضوي تحتها الاشخاص الذين كانوا يعملون ضمنها ويمارسون مسؤوليات على مختلف المستويات فيما بين أول نوفمبر 1954 وأول جويلية 1962 وهم الذين يتمثلون في الفئات التالية :

أ ـ الاعضاء الفدائيون

ب ـ الاعضاء المعتقلين والمساجين

جـ ـ الاعضاء الدائمون

د ـ الاعضاء العاديون .

أ ـ الاعضاء الفدائيون ـ وهم الاشخاص المنظمون في تشكيلات مسلحة

Scanné avec CamScanner

سرية مكلفة بتنفيذ عمليات مختلفة ضد العدو داخل المدن والقرى ، وضد هياكله ومنشآته سواء داخل أرض الوطن أو في فرنسا على حد سواء .

كما يتمتع بهذه الصفة الاشخاص الذين كانوا مكلفين بمهام جد خطيرة كصنع المتفجرات أو نقلها أو التموين بالاسلحة والدخيرة وغالبا ما تتسم هذه العمليات بالخطورة والمجازفة .
ونشير إلى أن هناك حالتين مختلفتين وهما :

1 ـ ان طلب المعني بالأمر المصادقة على تأشيرة (فدائي) وكان قد شارك في أواخر حرب التحرير الوطني لمدة لاتتعدى سنة واحدة يمكن للجنة المكلفة بالاعتراف ان تصادق على التأشيرة كما يلي : (عضو مصادق عليها) وتتم هذه العملية بعد فحص مستخرج من شهادة العضوية في (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) ومطابقة لبطاقة المعني الموجودة بالبطاقة الوطنية .

2 ـ اذا كان المعني بالامر قد شارك كفدائي قبل سنة 1961 ولمدة تفوق سنة واحدة يجب عليه ان يقدم على مستوى الولاية ملفا كاملا للدراسة ، ويرسل للجنة المكلفة للاعتراف بالعضوية (لجنة الدائرة) قصد اتخاذ القرار المناسب .

ب ـ الاعضاء المعتقلون والمساجين ـ وهم الاشخاص الاعضاء اساسا من فئة الفدائيين وفئة الاعضاء الدائمين (المسبلين واعضاء فدرالية فرنسا ـ سابقا) والذين ثبت انهم اعتقلوا أو سجنوا بتهمة مشاركتهم في حرب التحرير الوطني (يكون هذا الاثبات وفقا لشهادة خاصة بذلك تسلمها وزارة العدل) وهؤلاء المفروض انهم لا يشكلون فئة قائمة بذاتها وانما هو وضع اصبح الشخص يتواجد فيه من جراء اعتقاله أو سجنه سواء كان

Scanné avec CamScanner

عضوا في جيش التحرير الوطني أو عضوا دائما في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وبالتالي لايفقد الصفة التي كان يتمتع بها قبل اعتقاله أو سجنه انما فقط يذكر في هامش مستخرج سجل اعضاء جيش التحرير الوطني أو أعضاء المنظمة المدنية لحزب جبهة التحرير الوطني ، يثبت انه مسجون أو معتقل .

ونذكر بأنه يدخل ضمن هذه الفئة كذلك المناضلون الوطنيون الذين اعتقلوا منذ سنة 1945 وظلوا كذلك الى انْ حل وقف اطلاق النار بشرط ان يكونوا قد ناصرو جبهة التحرير الوطني .

جـ ـ الاعضاء الدائمون ـ وهم الاشخاص الذين كانوا منظمون في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني سواء كان ذلك داخل أرض الوطن أو خارجه ، ومنهم المسبلون الذين كانو تابعين لها على الدوام وكانوا في خدمتها وخاضعين لانظمتها وكانوا مكلفين بالمهام التالية :

- مساعدة جيش التحرير الوطني في القيام بدوره
- تهديم وتخريب منشآت العدو
- رصد مواقع العدو ومراقبة تحركاته
- نقل البريد والاسلحة والدخيرة والمؤونة المختلفة
- تنفيذ عمليات خاصة ضد العدو وعملائه
- القيام بمهمة المرشد والاتصال
- تأمين حراسة الجيش خلال فترات توقفه
- استدراج العدو الى الكمائن .

كذلك تضم هذه الفئة الاشخاص الذين لجأوا اثر مطاردة العدو لهم الى الخارج والتحقوا ببلد شقيق أو صديق وواصلوا نشاطاتهم الفعلية ضمن هياكل مختلفة لجبهة التحرير الوطني .

Scanné avec CamScanner

وكذلك تضم اعضاء فدرالية فرنسا ـ سابقا ـ والى جانب هذه الفئات الرئيسية التي يمكنها ان تتمتع بصفة العضوية الدائمة في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، هناك بعض الوظائف تخول كذلك اصحابها الاستفادة من الاعتراف بهذه العضوية ونشير الى ان هذه الفئات لم تتعرض لها النصوص المحددة للصفة سواء التشريعية منها أو التنظيمية وانما تقررت بمقتضى تعليمات وقرارات صدرت عن وزارة المجاهدين بقصد تدليل الصعوبات التي واجهتها اللجان المختصة والمكلفة بالاعتراف والتي واجهتها هذه الحالات ولم تجد أي نص قانوني تعتمد عليه ، وهذه الفئات هي :

أولا : داخل التراب الوطني

1 ـ اعضاء اللجان الخماسية القروية والمدنية

2 ـ مسؤولوا مراكز التموين وملاجيء جيش التحرير الوطني ويشترط ذلك انهم لم يمارسوا أي نشاط مهني خلال الفترة المعنية .

ثانيا : في تونس :

ـ الهيكل : المناطق ـ النواحي ـ القطاعات ـ القواعد .

1 ـ التنظيم الاداري الاجتماعي : والذي يشتمل على :

ـ مصلحة المالية ـ المسؤول ومساعدوه

ـ مصلحة الخدمات الاجتماعية المسؤول ومساعدوه

ـ مصلحة الصحة ـ المسؤول ومساعداه

ـ مصلحة الامن ـ المسؤول ومساعداه

ـ مصلحة الشبيبة والطفولة ـ المسؤول ومساعداه وهي تضم 5 مراكز بتونس : سيدى بوسعيد ـ المرس ـ ياسمينة ـ دوار الشط واريانة . ومركزين للشبيبة في ليبيا .

ـ فرقة الاذاعة ـ مصلحة الصحافة

ـ لجنة الاتحادية : المسؤول ومساعداه

Scanné avec CamScanner

- لجنة المنظمة : المسؤول ومساعداه
- لجنة الناحية : المسؤول ومساعداه .

ثالثا : في المغرب :

- الهيكل - المناطق - النواحي - اللجان المحلية .

1 - من سنة 1956 الى سنة 1957 :

أ - جريدة (المقاومة الجزائرية) وهي تضم :

- لجنة التحرير
- مصلحة الترجمة
- مصلحة الطبع
- مصلحة النشر

ب - التنظيم الاداري والاجتماعي ويتمثل :

- امانة المنظمة
- المنظمة المالية
- مصلحة الاستقبال لاتحادية جبهة التحرير الوطني في فرنسا .
- مصلحة تموين الجيش وتنقلاته : قاعدة لقنيطرة .
- العلاقات مع القاعدة الاسبانية
- العلاقات مع الجيش المغربي
- مصلحة تسيير الجيش

جـ - التنظيم السياسي : وهو تنظيم يشبه التنظيم الذي كان يوجد في تونس وهو يشمل :

- مراكز التدريب - من سنة 1958 الى 1962 :
- لجنة الاتحادية : اربعة مسؤولين في الرباط ومسؤول واحد في وجدة .
- محاسب دائم

Scanné avec CamScanner

- اربعة كتاب
- اربعة سائقين
- طباخان في منازل استقبال الضيوف
- المناطق : مسؤولان دائمان لكل من المناطق السبع الآتية : وذلك ابتداء من سنة 1961

☆ الرباط
☆ الدار البيضاء
☆ مراكش
☆ طانجة
☆ مكناس
☆ فاس
☆ وجدة

- الناحية - مسؤولان دائمان لناحية وجدة
- اللجان المحلية

☆ الرباط : مسؤول واحد دائم
☆ طانجة : مسؤول واحد دائم
☆ مراكش : مسؤول واحد دائم
☆ فاس : مسؤول واحد دائم
☆ وجدة : ثمانية مسؤولين دائمين
☆ الدار البيضاء :
☆ مكناس :

كا كانت كل لجنة من اللجان السبع المحلية تضم :
من 1 الى 3 كتاب
ومن 1 الى 3 حجاب وكانوا جميعا دائمين

Scanné avec CamScanner

ـ المحافظون :

☆ الرباط محافظ دائم

☆ الدار البيضاء : محافظ دائم

☆ طانجة : محافظ دائم

☆ فاس : محافظ دائم

☆ وجدة : محافظ دائم

ـ موظفوا الامن : وكانوا دائمين غير ان معظمهم كان ينتمي الى جيش التحرير الوطني أو الى فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا .

ـ مراكز اللاجئيين :

☆ الدار البيضاء : المسؤول والطباخون

☆ وجدة : المسؤول والطباخون

ـ المدارس ومراكز التدريب :

☆ مدرسة وجدة : المدير والمعلمون

☆ مركز التدريب المهني : المدير والمعلمون

☆ مدرسة الخميسات : المدير والمعلمون

ـ المغرب الشرقي :

☆ الناحية السابعة : مسؤولو لجنة الناحية في بركان واحفيروا ، سعايدية .

☆ الناحية الثامنة : مسؤولوا لجنة الناحية في برقنت وتندرارة وبوعرفة وفيقيق :

ـ المصالح الأخرى ـ

☆ السفارة : مسؤولان دائمان ، سائقان دائمان ، كتاب دائمون

☆ مركز الصرف : مسؤول واحد دائم

☆ الهلال الاحمر الجزائري :مسؤول واحد دائم .

Scanné avec CamScanner

☆ وكالة الانباء الجزائرية : مسؤول واحد دائم

☆ الاتحاد العام للعمال الجزائريين : مسؤول واحد دائم

☆ الاتحاد العام للطلبة الجزائريين : مسؤول واحد دائم

رابعا : في فرنسا (اتحادية جبهة التحرير الوطني) من سنة 1958 الى سنة 1962 :

- الهياكل : الولايات - المناطق - النواحي - المقاطعات - والقطاعات وهي تظم :

1 - اللجنة الاتحادية (الفدرالية) : 5 اعضاء دائمين

2 - الهيئات المتمثلة لجبهة التحرير الوطني بأوروبا

3 - المجموعات المسلحة

4 - اعوان الاتصال

5 - مصلحة المالية

6 - القسم الجامعي

7 - الجمعية العامة للعمال الجزائريين

8 - لجان مساندة المعتقلين

9 - شبكات الاتصال مع الاصدقاء الاجانب

خامسا : وزارة التسليح والاتصالات العامة -

ينبغي على الاشخاص الذين يطالبون بالعضوية في هذه الوزارة ان يقدموا شهادة الاثبات ذلك من مكتب التجنيد والموظفين بوزارة الدفاع الوطني .

سادسا : العناصر التي مارست نشاطات في الداخل والخارج فهذه العناصر أو الاشخاص المنخرطين في صفوف الجيش أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني داخل البلاد والذين اضطروا الى مغادرة البلاد ومع ذلك

Scanné avec CamScanner

ضلوا يمارسون مسؤوليات في هياكل جيش وجبهة التحرير الوطني يمكن اعتبارهم اعضاء دائمين اذا كانوا قد مارسوا أحدى المهام المذكورة سابقا .

وختاما نشير إلى أنه بالنسبة لجميع الذين تعاونوا مع الاستعمار بطريقة أو بأخرى أو اتخذوا موقفا سلبيا من الثورة أو كانوا موظفين لدى الادارات الاستعمارية حتى الاستقلال دون أن يتعرضوا في هذه المدة الى حالة السجن أو الابعاد من الوظيفة بسبب نشاطاتهم لفائدة الثورة لايمكن أبدا أن يحصلوا على اشارة دائم مهما كانت الظروف .

د ـ الاعضاء العاديون :

يمكن للاشخاص الذين قدموا اشتراكات أو وهبوا أموالا أو غيرها ، وكذلك الاشخاص الذين ناضلوا بصورة عرضية أن يستفيدوا بصفة العضوية العادية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

وهذه الصفة لاتنشيء بطبيعة الحال الحق الذي يتمتع به اعضاء الفئات الأخرى التي سبق وان اشرنا اليها .

ثالثا : الشهداء :

تسند صفة (الشهيد) للاشخاص المنتمين لعضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين سقطوا في ميدان الشرف واستشهدوا وهم يؤدون مهمة أوأثناء المعارك أو وقوع غارات من طرف العدو أو بمناسبة عمليات التصدى له .

كما يستفيد من ذات الصفة الاشخاص الذين القي القبض عليهم أو أسروا من طرف العدو واعدموا في حينهم أو فيما بعد أو توفوا في أماكن اعتقالهم من جراء انواع التعذيب الذي تكبدوه .

وكذلك الاشخاص الذين اعتبروا مفقودين منذ أول نوفمبر 1954 الى غاية 15 سبتمبر 1962 (الى غاية شهرين وعشرة ايام بعد تاريخ الاستقلال

Scanné avec CamScanner

ولم يظهر لهم أي أثر) .

والأمر كذلك بالنسبة لاعضاء (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) الذين تم اعدامهم لاسباب تأديبية .

وكذلك الاشخاص الذين لقوا حتفهم من جراء حوادث وخاصة من جراء استعمال الاسلحة أو العبوات المتفجرة أو أثناء القيام بمهمة .

ولا يمكن مع ذلك ان ينعت بهذه الصفة الاشخاص الذين تم اعدامهم من طرف الجبهة بعد ثبوت خيانتهم أو تواطئهم مع العدو . وبعد ما تعرضنا لتحديد الصفة وتعريف اعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، نستخلص من ذلك كله بان صفة المجاهد لايمكن أن تسند لفئة معينة دون الفئات الأخرى ، ذلك ان الاعتراف بصفة هذه الفئات يقوم على أساس العمل الذي يقوم به الشخص سواء كان مسبلا أو فدائيا أو جنديا .

وتبعا لذلك لايمكن ان تحرم هذه الفئات من التمتع بصفة المجاهد . فالجندي مجاهد والفدائي مجاهد ، والمسبل مجاهد ، وعضو فدرالية فرنسا - سابقا - مجاهد ، والمعتقل والمسجون مجاهد فكلهم مجاهدون لاشتراكهم في المبدأ والهدف ولانضوائهم تحت راية واحدة وغاية واحدة وتبقى الفروق التي يمكن ان تقوم بين هؤلاء المجاهدين قائمة على اساس دور كل مجاهد أثناء الثورة المسلحة والعمل الذي قام به ، والمهام التي اسندت اليه والمكان الذي تواجد فيه ومارس جهاده فيه ، فهذه الفروق هي وحدها التي تعد قاعدة لاي تصنيف للمجاهدين سواء كان ضمن فئة اعضاء جيش التحرير الوطني أو أعضاء في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

وبناء على ذلك نرى ضرورة اعادة تنظيم عملية وكيفية الاعتراف بالصفة ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت سابقا والمتعلقة

Scanné avec CamScanner

بعملية الاعتراف مع توضيح شروط ومقاييس التمتع بالصفة بدقة ووضوح حسب المهام والمشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني .

كما لايفوتنا في هذا المجال أن نشير الى ان المؤتمر السادس للمنظمة الوطنية للمجاهدين المنعقد ما بين 6 و 8 ماى 1982 أوصى في لائحة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية بتوضيح مقاييس الصفة وتحديد العضوية للمشاركين في حرب التحرير الوطني سواء كان ذلك داخل أرض الوطن أو خارجها لإزالة كل غموض أو التباس .

Scanné avec CamScanner

الفصل الثاني
اجراءات الاعتراف بالصفة

بعد ان تعرضنا في الفصل الاول الى تعريف الصفة يجدر بنا أن نعالج في هذا الفصل الاجراءات التي يتم وفقا لها قيام الاعتراف بالصفة .

ونشير الى ان هذه الاجراءات عرفت تغييرات كثيرة في تنظيمها وتطبيقها تبعا للتعديلات الكثيرة التي وقعت وادخلت على مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لها .

فقد كان الاعتراف مسندا في مرحلة أولى الى لجنة الدائرة (المادة 3 من الامر 66ـ36) وكذلك المادة الاولى من المرسوم (66ـ37) وذلك بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

اما بالنسبة للاعتراف بالجنود المهيكلين في وحدات جيش التحرير الوطني والعاملة في مراكز الحدود والتي تشكل جزءا من الوحدات الحالية للجيش الوطني الشعبي فانه تولت لذلك لجنة خاصة عينت من طرف وزارة الدفاع الوطني وكلفت باعداد البطاقات الشخصية لهذه الفئة .

اما فئة اعضاء جبهة التحرير الوطني لفدرالية فرنسا ـ سابقا ـ فانه قد تم إنشاء لجنة خاصة للاعتراف بها . وتم تعيين اعضائها من طرف الامانة التنفيذية لحزب جبهة التحرير الوطني وكلفت باعداد البطاقات الشخصية ، غير ان هذه اللجان المختلفة والخاصة اصبحت منحلة الآن واسندت مهامها الى لجنة الدائرة المنشأة وفقا للقرار الصادر بتاريخ 17 اكتوبر 1982 والتي كلفت بالبث في المشاكل المتعلقة بالعضوية في جيش التحرير الوطني

Scanné avec CamScanner

والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وذلك بالنظر أولا في ملفات الاعتراف بالعضوية في (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) .

كما كلفت من جهة ثانية في البطاقات المتعلقة بـ :

- اضافة الاشارة الخاصة بالدائم والمعتقل .

- تصحيح العضوية في مضمونها وذلك بالنسبة للبطاقات التي لم تراجع بعد من طرف لجان الاعتراف السابقة .

كما تكلف علاوة على ذلك بالنظر في الغاء العضوية وسحب الاعتراف بالصفة من الاشخاص الذين يثبت وانهم غير جديرون بحمل صفة الجهاد .

وبذلك تكون اللجنة مختصة وحدها بالنظر في جميع القرارات المتعلقة بالعضوية ولها ان تنظر في الملفات التالية :

- الملفات التي تنتظر الدراسة والموجودة لدى اللجنة الخاصة (المنحلة) .

- الملفات التي هي بصدد الدراسة على مستوى لجان التحقيق للنواحي والولايات .

الملفات التي من المحتمل ان يقدمها الراغبون في الحصول على العضوية ، وحتى تصدر اللجنة قرارها بالاعتراف فان هناك مراحل مختلفة يمر بها الملف المعني بالامر تتمثل فيما يلي :

1 ـ استلام الملفات :

توزع الملفات لدى لجان الدوائر التي ينبغي عليها عند استلام هذه الملفات ان تتأكد من وجود جميع الوثائق المطلوبة (شهادة الميلاد ، البطاقة العائلية للحالة المدنية ، مستخرج من شهادة الوفاة إذا تعلق الامر بملف شهيد ، الصورة) وعندما يتعلق الأمر بافراد عسكريين عاملين يجب تقديم بطاقة شخصية للحالة المدنية تحتوي على جميع المعلومات ويتم

Scanné avec CamScanner

التصديق عليها من طرف مديرية المستخدمين والقضاء العسكري التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

ويتم تسجيل الطلب في الدفتر المخصص لهذا الغرض ويمنح صاحبه وصل ايداع . ويتكون هذا الطلب من مطبوع يحتوي على ثلاثة أوراق متصلة ومرقمة من 1 الى 6 بحيث :

- تخصص الصفحات الاولى والثانية لصاحب الطلب
- وتخصص الصفحات الثالثة والرابعة والخامسة لتملأ من طرف الشهود
- وتخصص الصفحة السادسة للتحقيق .

ويتضمن كل مطبوع رقما تسلسليا ومكانا لوضع صورة صاحب الطلب ، وكذلك ركنا خاصا لوضع رقم الايداع . ويستعمل هذا المطبوع بالنسبة لجميع الطلبات التالية :

- الاعتراف بالعضوية في (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) الاحياء والشهداء
- التعديل
- اضافة التأشيرة الخاصة بالدائم الفدائى . أو المعتقل .
- التحقيق .

ونشير الى انه بالنسبة للمطبوعات التي لا تملأ جميع اقسامها تعتبر ملغاة .

كما يجب التوقيع على التصديق الذي يتم على التوقيعات الاربعة وان يتضمن المطبوع جميع المعلومات حول ظروف ومكان وتاريخ الوفاة .

ويجب ان يكون الشهود مسؤولين مباشرين لصاحب الطلب ، وذلك حتى لا يدلى المسؤولين الذين عملوا بولايات ومناطق غير تلك التي عمل بها صاحب الطلب بشهاداتهم له .

2 ـ التحقيق :

تقوم به لجان تحقيق القسمات التي يتم اختيار اعضائها الثلاث من طرف المنظمة الوطنية للمجاهدين ويتم تعيينهم بقرار من وزير المجاهدين .

وتتولى النظر في مستندات صحيحة ورسمية والتي يقدمها المعنى لاقرار الصفة والتي تتمثل في :

رسم التسريح من الجيش

قرار التعيين الصادر من مختلف هيئات اركان الجيش : الولاية ـ المنطقة ـ الناحية ـ القسم

الادلة الرسمية التي تثبت المشاركة

ـ الادلة الرسمية التي تثبت الاعتقال أو السجن والتي تطلب من وزارة العدل .

ـ الادلة المادية التي تثبت المسؤوليات المضطلع بها وفي حالة ما اذا تعذر على صاحب الطلب تقديم المستندات لأسباب تكون مقبولة يمكن للجنة عند مزاولتها لاشغالها ان تستمع الى المعنى والشهود وكذلك كل شخص من شأنه ان يقدم لها التوضيحات التي من شأنها ان تساعدها في اتخاذ القرار وتقوم تبعا لذلك بجمع المعلومات اللازمة لاثبات المسائل المطروحة عليها ، واتخاذ اجراءات التقصي المناسبة لدى هيئات المنظمة الوطنية للمجاهدين على اساس بطاقيتها النظامية والبطاقية الاجتماعية لمديرية المجاهدين من اجل تحديد الوقائع المتعلقة :

ـ بوجود أو عدم وجود مشاركة فعلية في الثورة التحريرية .

ـ تحديد العلاقة النسبية بين الاشتراك في الحرب التحريرية والعجز أو وفاة ذى الحق في المعاش .

ـ تحديد الوضعية الزواجية لأرملة أو أرامل الشهيد هذا ونشير الى ان الملف والبطاقات الخاصة به يجب ان يتضمن بعض الخصائص منها :

Scanné avec CamScanner

ـ الرقم التسلسلي الذي تحمله البطاقات المعدة من طرف لجان الدوائر كرقم ترتيبي ويكون في اعلى البطاقة وعلى جهة اليمين ويشكل رقما مرجعيا يجب تذكيره في كل وثيقة .

ـ دليل الولاية والدائرة اللذين يجب ان يكونا مسجلين بالحروف على البطاقات ، وهذا الدليل يتمثل في الرموز الجغرافية الوطنية للولايات ونسوق مثالين عن ذلك :

<table dir="rtl">
<tr><th rowspan="2">الولاية</th><th colspan="2">الرقم</th><th rowspan="2">الدائرة</th></tr>
<tr><th>الولاية</th><th>الدائرة</th></tr>
<tr><td>الشلف</td><td>2</td><td>1
2
3
4
5
6</td><td>الشلف
العطاف
بوقادير
تنس
عين الدفلة
مليانة</td></tr>
<tr><td>تلمسان</td><td>13</td><td>1
2
3
4
5
6
7</td><td>تلمسان
الرمش
الغزوات
بن صاف
سبدو
مغنية
ندرومة</td></tr>
</table>

Scanné avec CamScanner

ـ ان المطبوعات المستعملة تتعلق بالقرارات التالية :

الاعتراف ـ الرفض ـ التصحيح ـ والالغاء وبعد ان تبدى لجنة التحقيق رأيها تبث لجنة الدائرة في الملف ويدون القرار في الدفتر ويسجل في المطبوعة التي يجب ان توقع من طرف ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ، وتجدر الاشارة الى انه يجب ايداع نماذج امضاءات اعضاء اللجنة لدى المدير الفرعي للمجاهدين بالولاية

ويقوم رئيس اللجنة أو نائبه بعد ذلك بابلاغ القرار بعد تحريره في اربعة نسخ الى مديرية المجاهدين حيث يتولى المدير ارسال نسخة الى المعني بالامر ، ونسخة الى لجنة الدائرة ونسخة ترفق بالملف الأساسي .

اما بالنسبة للبطاقات الخاصة بالاعتراف فانها ترسل كذلك كما يلي :

ـ ترسل نسخة الى بلدية المعني بالامر لتدون في دفتر التسجيلات البلدي غير ان البطاقات الخاصة بالافراد المولودين بالخارج فانها ترسل الى بلدية الجزائر الوسطى :

ـ تحفظ نسخة في البطاقية التابعة للمديرية الفرعية للمجاهدين بالولاية .

ـ ترسل نسخة الى الوزارة لتدون في البطاقية الوطنية .

كما ترسل من جهة أخرى الملفات الاساسية الى الادارة المركزية بوزارة المجاهدين للحفظ وذلك بعد انتهاء فترة الشهرية التي تسمح للمعنى عند الاقتضاء بتقديم الطعن .

وعند التسجيل لبطاقات العضوية في (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) في السجلات الخاصة المعدة لهذا الغرض لدى البلديات فانه تسجل بعض التوضيحات الاضافية .

Scanné avec CamScanner

أولا ـ التسجيل على الدفاتر

يجب ان تذكر كل المعلومات في قسم (ملاحظات) وذلك فيما يتعلق بالامور التالية :

ـ مدة الاعتقال

ـ مدة عمل الفدائى

ـ مدة العمل كدائم ضمن فدرالية فرنسا

ثانيا ـ اعداد المستخرجات

توقف العمل وكل اعداد لمنح مستخرجات عن سجلات اعضاء (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) بتاريخ 5 ماى 1967 وعليه اصبح العمل يتم وفقا لنموذج موحد (21×27) في جميع البلديات وذلك حتى يتماش هذا النموذج مع مقتضيات انظمة الوظيف العمومي ، كما أنه يجب ان يذكر في هامش المستخرج :

ـ مدة العمل كفدائى

ـ مدة الاعتقال

ـ مدة الهيكلة كدائم بالنسبة لعناصر فدرالية فرنسا وهذه المعلومات المتخذة في قسم (ملاحظات) تكون في هامش المستخرج في القسم المخصص لهذا الغرض وكل مستخرج لا يتطابق مع الملاحظات المذكورة اعلاه لا يؤخذ بعين الاعتبار .

تصحيح بطاقة المشاركة :

يكون تصحيح بطاقات ودفاتر تسجيل بطاقات اعضاء (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) من طرف وزير المجاهدين وذلك بناء على رسائل مدعمة بالوثائق المثبتة بتصحيح الاخطاء المادية المرتكبة اثر اعداد بطاقات اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

وهذا التصحيح لا يتعلق بالموضوع أي مضمون الاعتراف ذاته الذي

Scanné avec CamScanner

تختص به لجنة الدائرة ما عدا اعضاء فدرالية فرنسا ـ سابقا ـ حيث تتولاه لجنة الرقابة والتنشيط على مستوى الوزارة وكل تصحيح يجري يدرجه رئيس المجلس الشعبي البلدي في السجل البلدي المقيدة فيه البطاقة وذلك بناء على طلب وزير المجاهدين .

ونظرا للاخطاء المادية الكثيرة في البطاقات العضوية (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) المعدة من طرف لجان الدوائر وكذلك لجان الطعن فقد نظم المرسوم رقم 68ـ443 المؤرخ في 26 جويلية 1968 الاجراءات التي يتم وفقا لها اجراء التصحيحات على بطاقات العضوية .

ووفقا لذلك فان رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكنهم أن يسجلوا البطاقات في السجلات الخاصة الا بعد التحقق ومراجعة كتابة اللقب والاسم وتاريخ الميلاد والوفاة ولما يكون هناك بعد اجراء المراجعة تنافر ملحوظ ما بين المعلومات الواردة في البطاقة وتلك التي في سجل الحالة المدنية فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يشعر المدير الولائي للمجاهدين بمنحه ترخيص لاجراء التصحيح ويقدم مع طلبه هذا البطاقة المعنية والاوراق المثبتة للتصحيح المطلوب (شهادة الوفاة) شهادة شخصية للحالة المدنية الخ ...) ويقوم المدير الولائي للمجاهدين باجراء تحقيق موجز ، ويرسل طلب رئيس البلدية مكملا بالبطاقة المحوزة من طرف الدائرة أو من طرفه لوزارة المجاهدين (نيابة مديرية المنازعات) وذلك وفقا لرسالة مضمنة وبعد معاينة الاخطاء فان البطاقات ترسل من طرف الادارة المركزية للمدير الولائي مصحوبة بترخيص يسمح لرئيس البلدية باجراء التصحيح المطلوب على السجل الذي يتضمنه ويثبت رئيس البلدية بوضع خاتمه وامضائه التصحيح المجرى والاظافات التي اجريت على سجل اعضاء (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) .

وعندما يلاحظ أو يعاين الخطأ من طرف المستفيد من البطاقة أو من

Scanné avec CamScanner

احدى ذوي حقوقه ، فان العريضة المطلوبة لاجراء التصحيح يجب ان ترسل الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الازدياد حيث يقوم هذا الاخير بالاجراءات السابقة التي مرت معنا ، غير ان هذه الاجراءات التي ذكرناها لتصحيح الاخطاء المادية لم تكن فعالة وعرفت تأخر في سيرها ، وذلك يرجع للعدد المرتفع لطلبات التصحيح واستحالة تصفيتها على مستوى الادارة المركزية وكذلك عدم توفر العدد الكافي من الموظفين ولذلك فانه تقرر اجراء هذه العمليات لا مركزيا واصبحت بالتالي تجري كما يلي :

1 ـ طلبات التصحيح يستمر استقبالها من طرف المجالس الشعبية البلدية وتجمع في نيابة المديرية الولائية للمجاهدين مرفوقة بالاوراق المثبتة واللازمة .

2 ـ تقوم نيابة المديريات الولائية باتخاذ الاجراءات بنفسها وذلك :

أ ـ بجمع ثلاث نسخ من البطاقات المطلوبة تصحيحها (البلدية الدائرة الولاية) .

ب ـ تصحح من طرفها (بعد التحقيق وعند الاقتضاء مع الموافقة الكتابية للجنة الولائية للطعن اذا كان الأمر متعلقا بتاريخ الهيكلة (م.م.ج.ت.و) أو الاندماج في صفوف (ج.ت.و) أو التوقيف أو التسريح .

ج ـ عند اعداد الطلبات من اجل تصحيح السجلات البلدية فانه يجب تخصيص نسخة من هذا الطلب لترسل الى الوزارة وذلك من اجل تصحيح النسخة المحفوظة في البطاقة الوطنية .

أما بالنسبة للجزائر الكبرى فان المدير الولائي للمجاهدين للجزائر العاصمة هو وحده المختص بتصحيح البطاقات المنبثقة عن اللجان المختصة

Scanné avec CamScanner

للجيش الوطني الشعبي وفدرالية فرنسا - سابقا - لجبهة التحرير الوطني وكذلك للجزائر الكبرى .

ونشير هنا الى ان التصحيحات هذه التي تجري على بطاقات المشاركة تكون متعلقة فقط بالحالة المدنية ، أما اذا كان التصحيح يتعلق بالموضوع (كمدة الاعتقال - أو المشاركة - الصفة - اشارة فدائي أو دائم) فان هذه الوقائع لا يمكن لهذه اللجان ، ان تعطي رأيها فيها ويرجع ذلك لحل هذه اللجان ، فلجان الدوائر هي وحدها المؤهلة للتعرض بتصحيح تلك الاخطاء الموضوعية والتي تقوم بعد اجراء التصحيح بتوزيع القرارات المتعلقة باضافة اشارة معتقل - فدائي أو دائم .

اما التصديق على اشارة دائم وتصحيح مدة المشاركة فانه يتم حسب الكيفية التالية :

- نسخة اصليه الى المعنى بالامر
- نسخة الى لجنة الدائرة
- نسخة الى المديرية الفرعية للمجاهدين بالولاية
- نسخة ترفق بالملف الاساسي
- كما انه يتم اعداد وارسال أوامر بالتصحيح الى كل من :
- البلدية التي ولد بها المعني بالأمر أو بلدية الجزائر الوسطى بالنسبة للافراد المولودين بالخارج .
- المديرية الفرعية للمجاهدين بالولاية (البطاقية)

- اعداد بطاقة المشاركة :

لحل المشاكل التي قد تعترض اعضاء جيش التحرير الوطني واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين بلغت لهم الصفة غير انها لا توجد في بطاقات المشاركة فانه يستوجب اتخاذ اجراء من الاجرائيين التاليين :

أ ـ لما يكون الملف قد احتفظ به في الارشيف سواء في نيابة المديرية بالولاية أو لدى المنظمة الوطنية للمجاهدين فانه يمكن اعداد بطاقات من الورق المقوى (كارتونية) وتمضى من طرف اعضاء اللجنة التي اعترفت به من قبل .

ب ـ واذا لم يكن هناك أى أثر للملف المستخدم عند تحرير التبليغ مع فترة من قيام حالة الغش فان صاحب التبليغ يجب ان يعمل على الحصول على حقوقه لدى اللجنة التي تولت دراسة طلبه .

ـ التصديق على مستخرجات بطاقات الاعتراف :

يجدر بنا أن نتعرض لحالة خاصة كثيرا ما تقع عند اعداد بطاقات الاعتراف وهي انه قد تسجل وتهمش اشارة (دائم) أو (معتقل) في حين انها لا توجد اطلاقا على البطاقات الرسمية للمشاركة بالنسبة لاعضاء (م.م.ج.ت.و) المعدة من قبل مختلف اللجان المنشأة وفقا للمرسوم رقم 37.66 المؤرخ في 2 فبراير 1966 وكذلك المرسوم رقم 44.66 المؤرخ في 18 فبراير 1966 وكذلك القرارات الصادرة بتاريخ 16 اكتوبر 1982 و 17 اكتوبر 1982 .

وعليه ينبغي ارسال هذه البطاقات التي تحمل اشارة (دائم) أو (معتقل) ، وذلك لمطابقتها مع الاصل ، وتعاد مرة ثانية بعد ان يوضع عليها اشارة (طبق الاصل) وتجري عملية التصديق هذه بنيابة المديريات الولائية للمجاهدين بعد ان كانت تجرى فقط بمديرية المنح بوزارة المجاهدين

التصديق على اشارة الفدائي :

كان هذا التصديق يجري من طرف اللجنة الخاصة للجيش الوطني الشعبي وفقا للمرسوم رقم 70ـ150 المؤرخ في 4 اكتوبر 1970 غير انه اصبح الآن تقوم به لجان الدوائر المحدثة بمقتضى القرار الصادر في 17 اكتوبر 1982 .

وتكـون طلبـات التصـديـق هـذه متضمنـة لمستخرج من سجـل اعضـاء المنظمة المدنيـة لجبهـة التحرير الوطني مع التهميش بفـدائي وكـذلـك جميع الوثائق التي يمكن أن تبرر التصديق المطلوب ، وعند عدم وجود ذلك فـان التصريح الشرفي هو الـذي يعتمـد عليـه لتوضيح النشـاط الثـوري للمعني كما يكـمل ملف التصـديـق كـذلـك بنسخـة طبـق الاصـل لشهـادة عضـو (م.م.ج.ت.و) المحفوظة ببطاقية الوزارة التي ترسل للجنة المعنية للـدراسـة واتخاذ القرار .

ـ قرارات الغاء العضوية :

وفقـا للقرار المؤرخ في 17 اكتوبر 1982 تتـولى لجـان الـدوائر النظر في عملية الغاء العضوية بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

اما بالنسبة لفدرالية فرنسا ـ سابقا ـ فإن لجنة الرقابة والتنشيط المنشأة على مستوى الوزارة تطبيقا للقرار المؤرخ في 20 اكتوبر 1982 هي المختصة وحدها بإلغاء العضوية بالنسبـة لهـذه الفئـة ، وبعـد فحص الملفـات بـدقـة والبت فيها ترسل القرارات المتخذة وفقا لما يلي :

ـ نسخة الى لجنة الدائرة

ـ نسخة الى المديرية الفرعية للمجاهدين بالولاية

ـ نسخة ترفق بالملف الاساسي . كما يتم اعداد وارسـال أوامر بـالغـاء من اجل التنفيذ الى كل من :

ـ البلدية التي ولد بها المعني بالامر أو بلـديـة الجزائر الوسطى بـالنسبـة للاشخاص المولودين بالخارج

ـ المديرية الفرعية للمجاهدين بالولاية (البطاقية)

ـ لجنة الدائرة

ـ الادارة المركزية لوزارة المجاهدين (البطاقية الوطنية)

Scanné avec CamScanner

- مديرية المنح ومديرية الشؤون الاجتماعية
- المؤسسة التي يعمل بها المعني بالامر
- نسخة ترفق بالملف الاساسي للمعني بالامر

الطعن :

في حالة عدم رضا أحد الطالبين بمنحه شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بالقرار المتخذ في طلبه ، أو اعتبر نفسه متضرر من جراء هذا القرار المتخذ من طرف لجنة الدائرة يمكن له أن يقدم طعنا في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ استلام الاشعار بالقرار المرسل من طرف لجنة الدائرة الى المديرية الفرعية للمجاهدين بالولاية التي تتولى عرض طلبه المرفوق بالملف الاساسي للمعني بالامر للدراسة أمام لجنة الطعن والتي يجب عليها ان تبث في اجل لا يتعدى ستة اشهر ابتداء من تاريخ الطعن .

ويجب على لجنة الطعن ان تستمع الى المدعو أو صاحب الطعن عند دراستها لملف الطعن كما يمكنها ان تستمع الى الشهود أو إلى أي شخص آخر من شأنه أن يقدم لها توضيحات تساعدها في اتخاذ القرار الذي يكون نهائي وغير قابل للطعن وتدون نتائج لجنة الطعن في دفتر يخصص لهذا الغرض وبعد اجتماع اللجنة وبتها في طلب الطاعن يقوم رئيسها باشعار المعني بالامر بالقرار المتخذ ويكلف من جهته المدير الفرعي للمجاهدين بعملية الارسال والاجراءات الادارية المتمثلة في التصديق على البطاقات وتوزيعها ، كما انه يكلف بالارسال القرار والملف الاساسي الى الادارة المركزية بعد انتهاء الاجل المقرر لتقديم الطعن هذا ونشير الى ان القرار المؤرخ في 17 اكتوبر 1982 والمتضمن انشاء اللجان الولائية المكلفة بالطعن جاء مختصرا فقط على الطعن المتعلق بالعضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ولم يذكر الأنواع الاخرى من

Scanné avec CamScanner

النزاعـات والتي يمكن ان تكون محلا للطعن كمنح أو رفض منـح المعـاشـات لضحايا الحرب وكـذلـك قرارات الرفض لطلبـات المنح عن العجز المتسبب عن حرب التحرير والمعللة بانعدام أو غيـاب العلاقـة بين السبب بين العجز والمشاركة الفعلية في الحرب التحريرية .

وهـذه الأنواع نص عليهـا المرسوم رقم 66ـ37 المـؤرخ في 2 فبراير 1966 وكـذلـك المرسوم رقم 66ـ44 المؤرخ في 18 فبراير 1966 المتعلق بـالطعن في الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو العضويـة في المنظمـة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

كما يثور التسـاؤل من جهة أخرى حول تطبيق هذين المرسومين فإذا مـا رجعنا الى المـادة 12 من القرار المؤرخ في 17 اكتوبر 1982 نجـد أنهـا تنص على إلغاء كل النصوص المخالفة لهـذا القرار ويطرح السـؤال مرة أخرى كيف يمكن لقرار وزاري أن يعدل أو يلغى احكام مرسوم رئاسي وخاصـة اذا مـا علمنا ان هذا القرار لم يعوض الاحكام السابقة والمتعلقة بـالطعن الوارد ضمن نص المرسومين المذكورين اعلاه وخاصـة الطعن وفقـا للمـادة 5 من المرسوم 66ـ44 ونحن نعتبر ان هذا الطعن مـا زال قـائمـا ومعمول بـه لعـدم الغـائـه بمرسوم آخر أو أي نص تشريعي لاحق وهو ما يجعلنا نتعرض لكيفية تقديم هذا الطعن .

الطعن وفقا للمادة (5) :

يكون وزير المجاهدين وفقـا للمـادة 5 من المرسوم رقم 66ـ44 المؤرخ في 18 فبراير 1966 مؤهلا في كل وقت بتقـديم الطعون في صفـة العضـويـة في (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) بحيث ينازع في هـذا الاعتراف وذلـك بـان يدعو المجلس الولائي للمجاهـدين الى اعـادة التقييم في الاعتراف الصـادر من طرف لجنة الدائرة في صفة العضـويـة والتي تبـدو لـه مشكوك فيهـا ويجري

Scanné avec CamScanner

هذا الطعن وفقا لما يلي :

1 ـ كل اعتراف مشكوك فيه في صفة عضو (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) يجب أن يكون في علم المدير الولائي للمجاهدين .

2 ـ وهذا الاخير يمكنه أن يسمع كل شخص يعرف ماضي المعني فإذا كانت المعلومات الأولية تبدو له معقولة وجدية فإنه يطلب تحقيق رسمي .

3 ـ الملف المنشأ يوضع للدراسة لدى لجنة الولاية للطعون وأن النتائج المترتبة تكون في نفس شكليات وضع الطعون من الاشخاص في قضايا الطعن المختلفة .

كما أن عضو (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) وأعضاء لجنة الدائرة المعنيين يجب أن يستمع إليهم ، وأن عدم القيام بذلك واهمال هذا الاجراء يجعل القرار المتخذ باطلا . ويرسل الى نيابة المديرية المختصة بالمنازعات نسختين من المحضر حتى تقوم باتخاذ كل اجراء لازم لالغاء الحالة المطعون فيها وكذلك ابطال عناصر الاعتراف الاول .

ـ **العقوبات :**

ويبقى ان نشير الى ان الذين حصلوا على بطاقات الاعتراف عن طريق الغش أو قاموا بالتزوير في الكتابة ، وكذلك شركائهم يكونون محل متابعة قضائية وفقا للمادة 11 من المرسوم رقم 66ـ37 المؤرخ في 2 فبراير 1966 كما تطبق عليهم العقوبات الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بالغش والتزوير .

Scanné avec CamScanner

الفصــل الثالث
لجــان الاعتـراف

بعد ان تعرضنا الى الاعتراف بالصفة والاجراءات المطلوبة لذلك يجدر بنا ان نتعرض في هذا الفصل الى لجان الاعتراف ودورها وتشكيلها وتطورها .

وفي البداية نشير الى ان هذه اللجان عرفت خمس مراحل مرت بها منذ الاستقلال حتى اليوم وهذه المراحل هي :

- اولا : من سنة 1963 الى سنة 1966 اللجنة البلدية
- ثانيا : من سنة 1966 الى سنة 1970- اللجان المختصة
- ثالثا : من سنة 1970 الى سنة 1975- لجنة الجيش الوطني الشعبي
- رابعا : من سنة 1975 الى سنة 1982- اللجنة الخاصة
- خامسا : من سنة 1982 الى الآن - لجان الدوائر .

أولا - المرحلة الاولى : اللجنة البلدية :

انشئت اللجنة البلدية للاعتراف بالصفة وفقا للمادة 3 من القانون 63-321 المؤرخ في 3 اوت 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين وهي تتشكل كالتالي :

- مندوب عن حزب جبهة التحرير الوطني
- مندوب عن الجيش الوطني الشعبي
- مندوب عن المنظمة الوطنية للمجاهدين
- مندوب عن البلدية .

Scanné avec CamScanner

غير ان هـذا القـانون لم يتطرق الى ذكر صلاحيـات هـذه اللجنـة واجراءات عملها وكذلك لكيفية الطعن في قراراتها ، وقد ظلت هذه اللجنة مع ذلك تؤدي عملها الى غاية سنة 1966 .

ثانيا ـ المرحلة الثانية : لجنة الدائرة :

تكونت هذه اللجنة بعد ان تم حل اللجنـة الاولى وهي لجنـة البلديـة وحلت محلها في القيام بعمليات الاعتراف ، وذلك بعد ان عدل القـانون رقم 321ـ63 بـالامر رقم 66ـ36 المؤرخ في 2 فبراير 1966 الـذي نص في مـادتـه الثانيـة على تعـديل نص المـادتين 3 و 4 من نص القـانون المـذكور اعلاه ، حيث نصت المـادة 3 على لجنـة الاعتراف في حين خصت المـادة 4 بكيفيـة الطعن .

غير أن هذا الأمر الذي أتى باحكام جديـدة مختلفة لقـانون رقم 63ـ321 نص فقط على المبادىء العـامـة ولم يتعرض لكيفيـة أعمال لجنـة الـدائرة في قيامها بالاعتراف بالصفة ولااختصاصاتها أو صلاحيتها وكذلك الأمر بالنسبة للطعن الذي أحال طرق إجراءاتـه إلى مرسوم لاحق وهو المرسوم رقم 66ـ37 المؤرخ في 2 فبراير 1966 المتضمن تطبيق احكام القـانون رقم 63ـ321 الـذي تطرق الى كيفيـة انشـاء لجنـة الـدائرة وتشكيلهـا واجراءات عملهـا ، وتقوم هذه اللجنة وفقا لـذلـك بـاعـداد البطـاقـات الفرديـة للمشـاركـة في الثورة التحريرية ، غير ان هذه البطـاقـات التي تعـدهـا يجب ان يصـادق عليهـا رئيس الدائرة ! الذي يتولى كذلك ارسـالهـا الى البلـديـات لتسجل في دفتر خاص أنشيء خصيصا لهذا الغرض . ونشير هنا الى ان هنـاك بعض الفئـات لا تدخل في اختصاص عمل هذه اللجنة بحيث أنها تخضع الى لجـان خـاصـة وهي ما نص عليها هذا المرسوم في مواده 8 و 9 و 10 .

فالمـادة 8 نصت على انشـاء لجنـة خـاصـة للجيش الوطني الشعبي بحيث

Scanné avec CamScanner

تتولى النظر في الاعتراف المتعلق بالجنود المهيكلين في وحدات (ج.ت.و) والتي تكون جزء من الجيش الوطني الشعبي .

اما المادة 9 فقد تعرضت لاعضاء فدرالية فرنسا والذين يحصلون على الاعتراف بصفتهم من قبل لجنة خاصة تعين من قبل الامانة التنفيذية لحزب جبهة التحرير الوطني ويتولى التصديق على بطاقات الاعتراف والي الجزائر العاصمة .

اما بالنسبة للمادة 10 وهي الخاصة بالجزائر الكبرى فقد نصت على انشاء لجنة خاصة ايضا تعين من قبل الامانة التنفيذية لحزب جبهة التحرير الوطني كذلك ، ويتولى التصديق على بطاقات الاعتراف والي العاصمة ايضا !

ثالثا ـ اللجنة الخاصة للجيش الوطني الشعبي :

انشئت اللجنة الخاصة للجيش الوطني الشعبي للاعتراف بالصفة في عضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقا للمرسوم رقم 70ـ150 المؤرخ في 14 اكتوبر 1970 الذي بموجبه تم حل اللجان الأخرى الخاصة المنشأ بمقتضى المرسوم رقم 66ـ37 المؤرخ في 2 فبراير 1966 وهي لجان الدوائر ، واللجنة الخاصة بالجزائر الكبرى ، واللجنة الخاصة بفدرالية فرنسا ، واسندت اختصاصاتها وصلاحياتها الى اللجنة الخاصة بالجيش الوطني الشعبي ، وتطبيقا لذلك فان هذه اللجنة قامت بممارسة الصلاحيات التالية :

1 ـ تفحص بصفة نهائية الطعون المتخذة ضد مقررات اللجان المنحلة .

2 ـ تفحص أولا وأخيرا طلبات الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي لم يتم فحصها حتى تاريخ بدء سريان هذا المرسوم أي أن هذه اللجنة مختصة أولا بتقبل

Scanné avec CamScanner

طلبات الاعتراف دون سواها وأن قراراتها غير قابلة لتقديم أي طعن بشأنها في حين أنها مختصة بتقبل الطعون التي تقدم في شهادات الإعتراف التي نظرت فيها اللجان الأخرى المنحلة .

وهي تتولى النظر وفقا للفقرة الأولى المذكورة أعلاه في الطعون المقدمة إما من المعني نفسه أو من وزير المجاهدين .

غير ان اعضاء اللجان الخاصة المنحلة يبقون مكلفين بضبط وامضاء بطاقات المشاركة في حرب التحرير الوطني لاعضاء جيش التحرير الوطني أو لاعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك في حدود الصفة التي اعترفوا لهم بها .

وعلاوة على ما سبق فان اللجنة الخاصة للجيش الوطني الشعبي كلفت بالتصديق بناء على طلب وزارة المجاهدين على صفة الفدائي ، ولتسهيل عمل اعضاء هذه اللجنة فان نيابة المديريات للمجاهدين بالولايات ملزمون بعدم تلقي الا الطلبات المصحوبة بجميع الوثائق التي يمكن ان تبرر الطلب ، والملف الكامل يرسل لها بواسطة وزارة المجاهدين .

والملاحظة التي يمكن اثارتها حول هذا المرسوم انه لم يتطرق الى كيفية تشكيل اللجنة الخاصة للجيش الوطني الشعبي وكذلك الامر بالنسبة لاجراءات عملها ، كما أنها ظهرت عدة صعوبات في تطبيقه وخاصة تلك المتعلقة بالاعضاء المهيكلين في فدرالية فرنسا ، وكذلك القرارات المتعلقة ببيانات صفة الفدائي أو الدائم .

فهذه الوضعية احدثت ثقلا اضافيا لمهام اللجنة ، وكذلك الامر ذاته بالنسبة للطعون المختلفة والمتعلقة بالتصديق على صفة فدائي أو التأشير في الهامش لصفة المحبوس ، الفدائي ، أو الدائم وامام هذه الوضعية فقد انشأت لجنة خاصة (Ad'hoc) بمقتضى القرار الصادر في 10 افريل 1972 وكلفت

Scanné avec CamScanner

بالنظر في جميع حالات النزاع التي اشرنا اليها ونتعرض فيما يلي الى ذكر هذه اللجنة .

رابعا ـ اللجنة الخاصة :

انشأت هذه اللجنة وفقا للقرار المؤرخ في 10 افريل 1972 وكلفت بالنظر في حالات النزاع المتعلقة بصفة عضو جيش التحرير الوطني أو عضو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وهي تتشكل من اربعة اشخاص يمثلون المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمجاهدين وممثل واحد عن وزارة المجاهدين وهي تتداول بدرجة نهائية أي أن قراراتها لا تخضع للطعن وذلك في النزاعات التي تقدم لها من طرف وزير المجاهدين ، كما أن لها صلاحية استدعاء كل شخص ترى أنه يمكن ان يوضح ويساعد على اتخاذ قراراتها .

ويعين اعضاء اللجنة بقرار من وزير المجاهدين بناء على اقتراح من الامانة العامة للمجلس الوطني لمنظمة المجاهدين ومدير المنح بوزارة المجاهدين ، ويتولى كتابة اللجنة ممثل عن وزارة المجاهدين : وبعد أن تتخذ القرارات في المسائل المطروحة عليها يتولى وزير المجاهدين ارسالها الى البلديات التي تتولى تسجيلها في سجل خاص لذلك .

غير أنه في التطبيق والممارسة ظهرت بعض الصعوبات والعوائق ايضا امام هذه اللجنة مما استوجب الامر أن تعدل وفقا لقرار صادر بتاريخ 1974.9.16 ، وادخلت عليها تبعا لذلك اختصاصات وهيكلة جديدة وأصبحت اللجنة مكونة :

- 3 ممثلين عن المنظمة الوطنية للمجاهدين
- 1 ممثل عن ودادية الجزائريين بأروبا
- 1 ممثل عن وزارة المجاهدين .

ويعين هؤلاء الاعضاء بقرار أيضا من وزير المجاهدين الذي يعين

Scanné avec CamScanner

كذلك ممثلا عن وزارته بحيث يتولى سكريتارية اللجنة ويعد الملفات الادارية ، واختصاصات هذه اللجنة تتمثل في جميع المسائل المتعلقة بالاعتراف بصفة عضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني وخاصة تلك المتعلقة بالحالات التالية :

- الملفات المتأخرة
- الملفات المتبقية في النظر من طرف اللجان الأخرى
- طلبات التصحيح
- اثبات صفة الفدائي
- الحالات الآيلة سابقا لاختصاص اللجان المنحلة .

كما ان لها صلاحية الاستماع الى كل شخص تراه مفيدا لتوضيح قراراتها ونشير الى انها تقوم كذلك بتسجيل القرارات المتخذة في سجلات البلدية الخاصة بتسجيل بطاقات المشاركة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية بناء على طلب وزارة المجاهدين .

اما بالنسبة للجنة الخاصة للاعتراف بالعضوية في جيش التحرير الوطني التي تم حلها بمقتضى المرسوم رقم 75ـ120 المؤرخ في 23 أكتوبر 1975 وحولت الملفات التي هي قيد البحث الى وزارة المجاهدين والتي كانت في وزارة الدفاع الوطني فانها تثير حولها عدة تساؤلات :

1 ـ لا توجد لجنة خاصة بهذا الاسم للاعتراف بعضوية جيش التحرير الوطني

2 ـ اذا كان المقصود هو حل اللجنة الخاصة للجيش الوطني الشعبي فكان من اللازم الاشارة الى ذلك ضمن مواد هذا المرسوم بصريح العبارة .

3 ـ ان هذا المرسوم لم يتعرض الى ذكر ما هي اللجنة المختصة

Scanné avec CamScanner

بالاعتراف بعد حل هذه اللجنة التي تجمع ملفاتها لدى وزارة المجاهدين .

خامسا ـ لجان الدوائر :

طبقا للائحة التي صادق عليها المؤتمر السادس للمنظمة الوطنية للمجاهدين حول الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتشريع وذلك بتاريخ 8 ماى 1982 فقد تم انشاء لجان على مستوى الدوائر كلفت بالبت في المشاكل المتعلقة بالعضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 17 اكتوبر 1982 عن وزارة المجاهدين .

فوفقا لهذا القرار اسندت الى هذه اللجان مهام أخرى بالاضافة الى البت الابتدائي في الاعتراف بالصفة وتتمثل هذه المهام في تكليفها بالفصل في الطلبات المتعلقة بما يلي :

- اضافة الاشارة الخاصة بالدائم أو الفدائي أو المعتقل .
- التصديق على اشارة فدائي .
- تصحيح العضوية في مضمونها وذلك بالنسبة للطلبات التي لم تراجع من طرف لجان الاعتراف كما تكون مختصة كذلك في ميدان إلغاء العضوية .

وقد حلت هذه اللجان محل اللجنة الخاصة ولجان التحقيق المكلفة بالمسائل المتعلقة بالعضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي سبق وأن انشأت بمقتضى أحكام القرارين الصادرين بتاريخ 11ـ12ـ1978 و 16 مارس 1981 وهذا كان وفقا للقرار الصادر بتاريخ 16 اكتوبر 1982 وبذلك تكون مهامها المسندة اليها تنتقل بحكم هذا القرار الى اللجان الجديدة .

وتتشكل هذه اللجان من 5 اعضاء من بينهم رئيس ونائب له يتم اختيارهم من طرف المنظمة الوطنية للمجاهدين ويعينون بقرار من وزير

Scanné avec CamScanner

المجاهدين ، ويرأسها المندوب الولائي للمنظمة لدى الناحية وتساعد هذه اللجنة في اشغالها من طرف لجان تحقيق القسمات التي يتم اختيار اعضائها الثلاث كذلك من طرف المنظمة الوطنية للمجاهدين ويعينون بعد ذلك بقرار من وزير المجاهدين ، ويكون هذا القرار شاملا لكافة اعضاء لجان التحقيق بالولاية .

ويمكن للجنة عند مزاولة اشغالها أن تسمع المعني أو الشهود أو كل شخص من شأنه ان يقدم لها التوضيحات التي من شأنها أن تساعدها على اتخاذ القرار .

وتتخذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .

هذا ونشير الى انه بعد انشاء لجان الدوائر المكلفة بالاعتراف والتي حلت محل اللجنة الخاصة ترتب عنه انشاء لجنتين اخريين وهما :

اللجنة الاولى : وهي اللجنة الولائية المكلفة بالطعن المتعلق بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

اللجنة الثانية : لجنة الرقابة والتنشيط وقد انشئت هذه اللجنة التي تكون على مستوى وزارة المجاهدين وفقا للقرار الصادر في 20 اكتوبر 1982 ومهمتها تنحصر فيا يلي :

- السهر على التطبيق المنسجم للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاعتراف بالعضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- مراقبة نشاط لجان الدوائر والولايات .
- ضمان تنشيط لجان الدوائر والولايات واستغلال نشاطاتها كا تكلف

Scanné avec CamScanner

بالبت في طلبات هؤلاء المناضلين والخاصة باضافة اشارة دائمين أو فدائي أو معتقل .

- التصديق على الاشارة الخاصة بالفدائي
- التصحيح الاساسي
- الغاء العضوية .

وفي هذا الاطار تساعد اللجنة من قبل لجان التحقيق المقيمة بفرنسا والتي تختار المنظمة الوطنية للمجاهدين اعضاءها والذين يعينون بقرار من وزير المجاهدين ، ويمكن لهذه اللجنة أن تلجأ الى أي شخص من شأنه ان يساعدها في اتخاذ قراراتها ويقوم رئيس اللجنة باشعار المعنيين بالامر بالقرارات المتخذة بينما تقوم مديرية المنح بعملية ارسال القرارات ، وهذه القرارات تكون نهائية وغير قابلة للطعن .

- كما يمكن لكل من الوزير أو الامين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين أن يعرض على لجنة الرقابة والتنشيط بعض الملفات التي سبق البت فيها وذلك من اجل دراسة جديدة ونهائية من طرف لجنة الطعن الولائية . وتتكون هذه اللجنة من 6 اعضاء :

- امينين وطنيين من المنظمة الوطنية للمجاهدين
- مسؤولين من فدرالية فرنسا يتم تعيينهما من طرف المنظمة الوطنية للمجاهدين
- موظفين من وزارة المجاهدين يمارسان وظيفة مدير أو مستشار ، ويتم تعيين جميع هؤلاء الاعضاء بقرار صادر عن وزير المجاهدين .

وبالرجوع الى مضمون هذه القرارات يمكن ان نستخلص بأن عملية الاعتراف بالعضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تهدف الى لا مركزيتها بعد أن كانت تمتاز بمركزية متشددة وعليه فإن مهمة لجان الدوائر والولايات تكون متعلقة بالبت في :

Scanné avec CamScanner

- الملفات التي تنتظر الدراسة والموجود حاليا لدى اللجنة الخاصة سابقا
- الملفات التي هي بصدد الدراسة على مستوى لجان التحقيق للنواحي والولايات .
- الملفات التي من المحتمل ان يقدمها الراغبون في التحصل على العضوية .

وتجدر الاشارة الا ان جميع القرارات المتعلقة بالعضوية هي من اختصاص هذه اللجان وحدها ولاتكلف الهياكل التابعة للوزارة الا بالدعم المادي والبشري وكذلك الاجراءات الادارية الخاصة بالقرارات التي تتخذها هذه اللجان .

ومن جهة أخرى فان المطبوعة الخاصة بطلب العضوية والمتضمنة ثلاثة ورقات يعمل بها ايضا بالنسبة لجميع طلبات الاعتراف أو التصحيح أو الطعن ، ويمكن الحصول عليها سواء على مستوى نيابة مديرية المجاهدين بالولاية أو على مستوى لجان الاعتراف وهكذا . فبعد ان تعرضنا الى ذكر هذه المراحل التي مرت بها اللجان المختلفة للاعتراف بالصفة يمكننا أن نتقدم ببعض الملاحظات عن عمل هذه اللجان وهي :

أولا : ان هذه اللجان قد بذلت جهدا كبيرا ومعتبرا في القيام بعملية الاعتراف بالصفة اذ بلغ عدد الذين اعترف لهم بالصفة حتى سنة 1982 حوالي 382000 مسجل . اما الملفات التي تنتظر الدراسة والبت فيها فتقارب (مئة) الف ملف .

وقد عملت هذه اللجان كل حسب اختصاصها ووفقا للصلاحيات الممنوحة لها خلال الفترة المتراوحة ما بين المؤتمر الخامس للمنظمة الوطنية للمجاهدين بتاريخ 24 ماى 1978 والمؤتمر السادس المنعقد بتاريخ 8 ماى 1982 على دراسة :

Scanné avec CamScanner

51190 ملف من بين 90 ملف التي وجدتها أمامها وذلك حسب الكيفية التالية :

- عدد الملفات المعترف بها : 16434
- عدد الملفات المرفوضة : 28037
- عدد الشهادات المنزوعة : 802
- عدد الملفات المعادة للبحث : 11080
- عدد الملفات المنقوصة الوثائق : 2037

ثانيا : ان هذه اللجان حققت كذلك تعميم صفة الدائم وتحديد وضبط المقاييس التي تمنح بها هذه الصفة ، حيث مكنت فيها بعض المسبلين الذين كانوا متفرغين للثورة من نيل حقوقهم الاجتماعية والادبية التي كانت مهضومة .

ثالثا اما بالنسبة للاعتراف باعضاء فدرالية فرنسا - سابقا - فقد تم تنصيب لجنتين :

الاولى : وهي لجنة الاعتراف بالعضوية المتمثلة في لجنة الرقابة والتنشيط

الثانية : لجنة طبية مكلفة بتصفية ملفات المنح وذلك تحت اشراف ودادية الجزائريين باروبا وبتنسيق مع لجنة الرقابة والتنشيط .

رابعا : ان الوزارة قامت بمبادرة حميدة تمثل في تطبيق اللامركزية في عملية التصديق على شهادات العضوية بحيث تجري في مقر نيابة المديريات المجاهدين بالولايات بعد ان كانت تجري فقط على مستوى الوزارة وهذا الاجراء ساعد المجاهدين في التصديق على شهاداتهم وخفف عنهم مشاق التنقل الى العاصمة .

خامسا : ضرورة تدعيم لجان الاعتراف بجميع الوسائل المادية والامكانيات الضرورية لاداء مهامها على احسن وجه . واختيار اعضاء

Scanné avec CamScanner

يعرفون الجهة معرفة جيدة .

سادسا : انتداب اعضاء اللجان وتفرغهم لعملية تصفية الملفات الكثيرة مع توفير الشروط الموضوعية والقانونية لممارسة الرقابة لكشف المتسللين والمتزورين ويمكن بالتالي سحب شهادات العضوية واسقاط العضوية عنهم .

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

البـاب الثاني

تعـويـض الضـرر

Scanné avec CamScanner

الفصـــل الأول
المعـاشـات

تعتبر المعاشـات أول أسلوب أتخـذ لتعويض المجاهـدين عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء مشـاركتهم في حرب التحرير الـوطني ، وذلـك منـذ السنوات الأولى للاستقلال وما زالت تؤدي وظيفتها حتى الآن كما أنها تعتبر الطريقة المثلى أو الوحيدة لحماية المجاهدين وذوى الحقوق وخاصة بـالنسبة للعجزة الكبار وأرامل الشهداء وضحايا العبوات المتفجرة ، ومع ذلـك فـان المعاشات تدفع حاليا لمستحقيها الذين ينحصرون في الأصناف التالية :

1 ـ العجزة من المجاهدين

2 ـ المعطوبون .

3 ـ أرامل الشهداء

4 ـ أبناء الشهداء

5 ـ أصول الشهداء

6 ـ المجاهدون البالغون أكثر من 55 سنة .

7 ـ معطوبوا المتفجرات

8 ـ المعطوبون الكبار من الضحايا المدنيين .

وقبل أن نتعرض الى ذكر هذه الأصنـاف يجـدر بنـا أن نحـدد الشروط التي يتم وفقا لها الحصول على المعاش والحق فيه .

فأولا ـ الحق في المعاش ـ

أعطت هـذا الحق المـادة 2 من القـانون رقم 63ـ99 المؤرخ في 2 أفريـل

Scanné avec CamScanner

1963 المتعلق بانشاء معاش العجز وحماية ضحايا ثورة التحرير الوطني بقولها : يفتح الحق في المعاش وفقا لما يلي :

- العجزة وذوى العاهات الدائمة الناتجة عن اصابة أو مرض بمناسبة المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بشرط أن يكون معدل العجز يساوي على الاقل 50٪ .

- الأمراض المتولدة عن المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بشرط أن يكون :

1 - معدل العجز يساوى على الأقل 50٪

2 - وأن المعني يجب أن يقدم الدليل على أن مرضه لم يصبه قبل مشاركته الفعلية في الحرب التحريرية غير أن معدل العجز يعطي الحق في المعاش اذا رجع الى 30٪ ابتداء من سن 50 ، ونسبة 10٪ ابتداء من سن 60 .

وان كان شرط السن أصبح غير معمول به وفقا للأمر رقم : 75-8 المؤرخ في 22 جانفي 1975 الذي عدل المادة 2 من القانون 63-99 وأصبح بمقتضى ذلك معدل العجز الذي يفتح الحق في المنحة أو المعاش يساوي على الاقل 30٪ بعد أن كان 50٪ .

وهذا الأمر الذي بدأ في التطبيق ابتداء من أول جانفي 1975 سمح بتصفية عدد لا بأس به من الملفات التي يتراوح معدل العجز فيها ما بين 30٪ و 45٪ .

وعليه فان التمتع بالمعاش يتعلق بتحقق ثلاثة عناصر وهي :

1 - أن حق المعاش مخصص فقط لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

2 - أساسا فإنه حق تعويضي ، وبذلك فهو مرتبط بوجود ضرر مادي أو نفساني .

Scanné avec CamScanner

3 ـ أن الضرر المطلوب تعويضه يجب أن يكون ناتجا عن مشاركة المعني في حرب التحرير الوطني ما بين أول نوفمبر 1954 وأول سبتمبر 1962 ، أما الأشخاص الذين واصلوا خدمتهم في الجيش بعد تاريخ أول سبتمبر 1962 فانهم يخضعون لأحكام الامر رقم : 67ـ153 المؤرخ في 9 أوت 1967 ، والمتضمن إنشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ، وكذلك لنص المرسوم رقم : 28ـ635 المؤرخ في 03 ديسمبر 1963 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام الأمر السابق ذكره .

ويتطلب اقامة الدليل لقيام علاقة السبب بين الضرر والمشاركة في الحرب التحريرية أن المعني ملزم بتقديم هذا الدليل وذلك حسب كل حالة :

ـ العطب : الدليل ينشأ بواسطة شهادة مكتوبة .

ـ المرض : بالنسبة لعضو جيش التحرير الوطني فان تبعة العضوية تكون مقبولة بناء على تقديم القرائن .

أما عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، فان الدليل يكون بشهادة .

توضح ما اذا كان المعني قد أوقف وعذب أو اعتقل أو كان يبحث عنه ، والاسناد هنا يكون لمعرفة السبب ، وذلك في حدود اثبات بأن الحرب التحريرية هي السبب في العجز أو الخطورة المترتبة عنه ، ويرجع الى نيابة مديرية المجاهدين بالولاية لوضع كل العناصر اللازمة لتكميل المعلومات من طرف اللجنة الطبية .

فبالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني فان شروط الحياة كما هي أثناء الثورة المسلحة تكون قرينة على وجود علاقة ما بين الامراض والمشاركة في حرب التحرير الوطني ، وفي هذا الاطار فان المرسوم رقم : 63ـ178 المؤرخ

وإذا كانت الخبرة الاولى تقع في وقت لاحق لتاريخ 4 أفريل 1966 فالمعدل المؤقت الموزع يعتبر من الفترة المتراوحة من 05 أفريل 1963 الى غاية التاريخ الذي تحدده لجنة التسريح ونشير الى أن المعاشات تدفع بمقتضى قرار مشترك بين وزير المجاهدين ووزير المالية .

أما قرار الرفض فيتخذ من طرف وزير المجاهدين ويكون قرارا معدلا ونشير هنا الى أن الاجراءات وكذلك كل عمل متعلق بطلب المعاش لا يمكن أن يكون محلا لكل دفع أو مصاريف أو رسوم أو أى أتعاب مهما كانت تدفع من طرف المعني كما تكون المساعدة القضائية ممكنة بحكم القانون .

أما بخصوص توزيع المعاش فقد كان في بداية الامر يتنافى مع أى نشاط آخر ذو دخل حيث كانت مصلحة المنح تقطعها متى كان الممنوح يتعاطى أى نشاط أو عمل (المادة 31 من القانون رقم 63ـ99) غير أن هذا الحكم ألغى وفقا للمادة الاولى من القانون رقم 64ـ243 المؤرخ في : 22 أوت 1964 وأصبح تبعا لذلك أن الشخص الذي يزاول أى عمل ذو دخل أن يستفيد من المعاش .

كما أن المعاشات غير قابلة للتنازل عنها وكذلك غير قابلة للحجز عليها إلا في الحالات التالية :

أ ـ إذا كان المعني مدينا للدولة ، أو المجموعات المحلية ، أو المؤسسات العامة ، كما يمكن أن يجرى الحجز أو الاقتطاع بالمزاحمة لخمس المنحة أو المعاشات لكل تسوية للمبالغ المقبوضة بلاحق وفي حالة الحكم على المستفيد من المعاش بدفع نفقة عائلية فان المعاش يمكن الحجز عليه بالمزاحمة في حدود الثلث كما أن القبض غير المستحق لكل أو جزء من المعاش يمكن أن يعطي حق المتابعة المدنية من أجل اعادة ما قبض بغير استحقاق ، أما بالنسبة للشخص الذي يتضح أنه لا يتمتع بغير وجه حق أو أن هناك

Scanné avec CamScanner

شـدودا وخروجـا عن المعتـاد في توزيـع المعـاشـات ، فعلى المـدير الـولائي للمجاهدين أن يشعر بذلـك وزارة المجـاهـدين ، حيث تقوم مـديريـة المنح بكل الاجراءات من مراجعة لازمة من أجل التمسك بالمعاش أو الغائه .

ونذكر بأن وزارة المجاهدين تضع عادة مستنـد التحصيل تجـاه المـدينين للدولة الـذين هم في غـالب الاحوال يجبـدون دفع مـا عليهم وذلـك بـالخصم فصليا من معاشاتهم .

Scanné avec CamScanner

الفصـل الثاني
المستفيدون من المعاشات

أولا ـ العجـزة :

يستفيد العجزة وذوو العاهات الدائمة والمصابون بأمراض ناتجة عن حرب التحرير الوطني من المعاش بشرط أن يكون معدل العجز يساوي على الأقل 50٪ غير أن هذه النسبة تخفض إلى 30٪ إذا بلغ الشخص من عمره الخمسين وتخفض مرة أخرى الى 10٪ ابتداء من سن الستين فما فوق .

غير أن نسبة الـ50٪ المذكورة أعلاه تم تخفيفها كذلك الى حد 30٪ وفقا للامر رقم : 75ـ8 المؤرخ في 22 جانفي 1975 المعدل للمادة 02 من القانون رقم 63ـ99 ويحدد مبلغ المعاش بما قيمته 3600 دينار للعام من عجز يبلغ 100٪ ، غير أنه تزداد معدلات العجز باجراء من 10٪ حتى تبلغ 100٪ وكل جزء يبلغ 5٪ ، ويرجع المعدل الى الجزء الاقل إذا كان العجز المحدد بمعدل يتوسط ما بين جزئين ، وإذا كان العاجز مصاب بعجز أكثر من 80٪ فان المعاش يزداد بـ30٪ ويشترط أن يصحب بالدوام بشخص آخر ، كما يزداد المعاش بـ 10٪ على أساس معاش 100٪ لكل طفل قاصر أقل من 18 سنة في كفالة العاجز من غير أن يتجاوز معدل المعاش زيادة تفوق 200٪ من معدل المعاش الاساسي (ويمنع الجمع بين هذه الزيادة والمنح العائلية) ، وإذا توفى العاجز يخفض المعاش الى 50٪ ويدفع للأرملة ، أما إذا ترك عدة أرامل فالمعاش يقسم بينهن بالتساوي .

Scanné avec CamScanner

ثانيا ـ معاش الارامل :

عرفت المادة 16 من القانون رقم : 63ـ99 والمعدلة بالامر رقم : 69ـ55 المؤرخ في : 17 جوان 1969 الأرامل بقولها : يعتبر كأرامل الشهداء ، أرامل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المتزوجين قبل وفاة الشهيد ، أو ان الزواج أثبت تطبيقا لاحكام قانون الحالة المدنية رقم : 70ـ20 المؤرخ في : 19 فبراير 1970 وتعتبر في حكم أرملة الشهيد زوجة الجندي أو الفدائي أو المسبل الذين يعتبرون في حكم المفقودين .

وقد كانت أرملة الشهيد التي لا تملك أي دخل كاف تتمتع بمعاش يساوي 50٪ من المعاش المخصص لعاجز 100٪ واذا كان الشهيد قد ترك عدة أرامل فالمعاش يقسم بينهن وإذا تزوجت تفقد حقها في هذا المعاش .

غير أن هذه الوضعية زالت بالغائها وفقا للأمر رقم 68ـ510 المؤرخ في : 16 أوت 1968 . ويزداد معاش الأرملة بـ 20٪ عن كل طفل في كفالتها ويقل عمره عن 18 سنة .

وإذا كانت الأرملة لا تدخل في الأحكام المذكورة أعلاه حيث أن زوجها كان قد قتل بفعل الحرب فإنها تتلقى منحة بقيمة 30 دينارا عن كل طفل في كفالتها ويقل عن 18 سنة من عمره وبالنسبة لأرامل ضحايا المتفجرات فإنهن يستفيدون في حالة وفاة الزوج بـ 50٪ من قيمة المعاش ، وفي حالة تعدد الأرامل يقسم بينهن هذا المعاش .

وفي حالة زواجها أو وفاتها فالمنحة تدفع إلى الوصي الكافل ويبلغ المعاش المخصص للأرامل بما يقدر بـ : 1800 دينارا سنويا عند تأسيس هذه المعاشات ، والمنح المخصصة لهن .

Scanné avec CamScanner

ثالثا ـ معاش الاصول :

يعتبر كأصول للشهيد وفقا للمادة 18 من القانون 63ـ99 أب وأم الجندي والمسبل والفدائي الذين سقطوا في ميدان الشرف ، ويتلقى كل واحد من الأصول الأب أو الأم منحة شهرية تقدر بـ 30 دينارا .

وإذا كان الشهيد لم يترك أرملة فإن أصوله الذين لا يملكون دخلا كافيا يتلقون معاشا يساوي على الاقل الربع للأم والعشر للأب من المعاش المخصص لعاجز 100٪ وفي حالة وفاة أم الشهيد فان المنحة المخصصة لها تحل محل تلك المخصصة للزوج الباقي على قيد الحياة أما اذا كانت أم الشهيد أرملة ولا تملك دخلا كافيا فتتلقى زيادة على المنحة المخصصة لها ، منحة إضافية بثلاثين دينارا شهريا لكل طفل قاصر أقل من 18 سنة من عمره .

غير أنه وفقا للأمر رقم 68ـ510 المؤرخ في : 16 أوت 1968 أصبح أصول الشهيد يتمتعون بالحق في المنحة وأخذ المتأخر منها مهما كان دخل هؤلاء الأصول وأصبح لا يطلب منهم تقديم التصريح الشرفي المتعلق بالمداخيل .

هذا ونشير الى أن أحكام القانون 63ـ99 يشمل في مواده المتعلقة بحقوق الأصول في نفس الوقت الشهيد والشهيدة ، وبصفة أدق فإن الأب والأم الشهيدة يمكنهما التمتع بالمنحة بنفس الصفة التي يتمتع بها أب وأم الشهيد من المنحة .

وبالنسبة لأصول ضحايا المتفجرات فإنه إذا توفى الضحية فإنهم يستفيدون بمنحة تقدر بـ 3600 دينارا سنويا .

أما إذا توفى الضحية قبل السن 14 فإنه لا يمكنهم أن يستفيدوا من هذه المنحة .

Scanné avec CamScanner

رابعا ـ معاش الاطفال :

لم ينص القانون على معاش خاص يدفع للأطفال مباشرة ، وإنما نص على بعض الأوضاع الخاصة تتعلق بمنحة الأم أو الأصول إذا كان للشهيد أطفال ، حيث تزداد المنحة الأصلية بمقدار 10٪ عن كل طفل يبلغ من العمر أقل من 18 سنة ، وترتفع الى 20٪ عن كل طفل في الكفالة أي أن يكون مكفولا ويبلغ من العمر أقل من 18 سنة .

كما نص من جهة أخرى عن الحماية الواجب اتخاذها في حالة فقدان والدى الطفل أو أصوله وهو ما نتعرض له فيما يلي :

أ ـ في حالة زواج الزوج الباقي على قيد الحياة الأب أو الأم فان منحة الطفل تدفع الى الشخص الذي يتولى حظانة الأطفال أو كفالتهم .

ب ـ وفي حالة وفاة الأب أو الأم ، فان الطفل أو الاطفال تتولى كفالتهم الدولة ، أو يتولى كفالتهم شخص ما بحيث يتلقى منحة شهرية تقدر بـ 50 دينار لكل طفل قاصر .

ج ـ تطبيق الاجراءات ذاتها المذكورة في الفقرة (ب) المذكورة أعلاه إذا تزوجت الأم .

غير أن أحكام المادة 20 (أي الزيادة إلى 20٪ لكل طفل قاصر في الكفالة) لا يتمتع بها اليتامى إذا كان قتل الأب بحكم فعل الحرب .

ونشير إلى أن الإستفادة من المنح بالنسبة للأطفال كما مر معنا سابقا يستفيد منها الأطفال حتى سن 19 إذا كانوا يتابعون دراستهم ، وبدون تحديد السن للأطفال المصابون بعاهات مزمنة تجعله غير مؤهل لممارسة جميع النشاطات ذات دخل .

Scanné avec CamScanner

خامسا ـ معاش ضحايا المتفجرات :

تقررت هذه المنحة بمقتضى الأمر رقم : 74ـ3 المؤرخ في : 16 جانفي 1974 المتضمن توزيع منح لضحايا المتفجرات الموضوعة أثناء حرب التحرير الوطني وكذلك لذوي حقوقهم حيث تعطى المنحة وفقا للشروط التالية :

1 ـ يعتبر كضحية متفجرات الأشخاص الذين هم أبتداء من 05 جويلية 1962 ماتوا أو عطبوا تبعا لانفجار عبوات وضعت أثناء حرب التحرير الوطني .

2 ـ يفتح الحق في المنحة للعجزة وذوى العاهات الناتجة عن إصابة بمناسبة انفجار لغم بشرط أن يكون معدل العجز يساوي على الأقل 20٪ .

ـ يتمتع بأحكام الفقرة المذكورة أعلاه الأشخاص البالغون من العمر 14 سنة على الأقل يوم الحادث ، أما التمتع بالمنحة لطفل بالغ أقل من 14 سنة من عمره فتؤجل إلى أن يبلغ سن 14 .

ـ تحدد المنحة سنويا بقيمة 3600 دينارا لعجز 100٪ وأن معدل العجز يرتفع بأجزاء من 20٪ الى 100٪ وكل جزء يبلغ 5٪ ، ولتحديد معدل العجز فان معيار المعدلات الطبية للمجاهدين يطبق كذلك بالنسبة لضحايا المتفجرات كا تزداد منحة العجز بـ :480 دينارا سنويا عن كل طفل يقل عمره عن 18 سنة ، أو 19 سنة إذا كان الطفل يزاول دراسته وبدون تحديد السن إذا كان الطفل مصابا بعجز دائم وفي جميع الحالات فإن الزيادة عن الاطفال لا يمكن أن تتجاوز 100٪ من المنحة الاساسية .

سادسا ـ معاش كبار المعطوبين المدنيين :

منحة كبار معطوبي الضحايا المدنيين لحرب التحرير الوطني تقررت وفقا للأمر رقم : 75ـ7 المؤرخ في : 22 جانفي 1975 وذلك وفقا للشروط التالية :

Scanné avec CamScanner

الفصـــل الثالث
الحصول على المعاشات

ان طلبات الحصول على المعاشات المترتبة عن المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني يكون في أجال محددة لقبول هذه الطلبات ، وهذه الآجال محددة بنص القانون المنظم لتقديم المعاشات ، ويختلف أجل قبول الطلبـات حسب نوع كل معـاش فـإن الأجل المحـدد لمعـاش العجز يختلف عن الأجل المحدد لمعاش ضحايا المتفجرات مثلا وهكذا ، ونتعرض فيا يلي لهذه الآجـال حسب نوع كل معاش :

أولا : معاش العجز

وفقا للقـانون 63ـ99 فـان طلبـات الحصول على المعـاش يجب أن تودع في أجل عام ابتداء من التصديق على هذا القانون (المادة 39 منه) ويبـدو أن المشرع لم تكن لـه نظرة حقيقيـة عن عـدد العجزة وضحـايـا الحرب التحريرية ، حين حدد أجل تقديم الطلبات بسنة كاملة واحـدة وعلى هـذا قام بتمديد هذا الأجل مرة ثانية وعدلت المـادة 39 بمقتضى الامر رقم 66ـ35 المؤرخ في 2 فبراير 1966 في مادتـه الثـانيـة ، التي نصت على أن الطلبـات من أجل الحصول على المعاشات يجب ايداعها قبل 31 ديسمبر 1966 غير أنه نظرا للعدد الكبير للطلبات المقدمة رغم التمديد الذي وقع من أجل الايـداع فقـد مــدد مرة أخرى بمقتضى الامر رقم 68ـ510 المـؤرخ في 16 أوت 1968 الذي عدل بدوره نص المادة 39 من القـانون 63ـ99 اذ نصت المـادة الاولى منه على أن : « الطلبات من أجل الحصول على المعـاش يجب أن تودع قبل 31 ديسمبر 1968 » .

ثم مدد هذا الاجل مرة ثالثة بمقتضى المادة الاولى من الامر رقم 71ـ18 المؤرخ ف 9 افريل 1971 المتضمن الترخيص بوضع الطلبات من أجل الحصول على المعاشات حيث نصت هذه المادة على ما يلي : (أن الاجل المحدد بمقتضى المادة 39 من القانون 63ـ99 المتعلقة بانشاء معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني تمدد الى 2 أفريل 1972 ، وبناء على ذلك فان أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذوى حقوق الشهداء يرخص لهم بوضع ملفاتهم من أجل الحصول على المعاش .

وعليه فان الطلبات من أجل الحصول على معاش العجز ، الأرملة أو الأصول والوصي على اليتيم يجب أن تودع لدى بلدية الاقامة قبل 2 أفريل 1972 .

وكل طلب يقدم بعد هذا التاريخ يرفض وتعد قوائم اسمية لذوى الحقوق الذين تنقصهم أوراق بملفاتهم بتاريخ 2 أفريل 1972 ويجب وضع هذه القوائم على ثلاثة نسخ وترسل كالتالي :

- نسخة الى مديرية المنح بالوزارة
- نسخة الى نيابة المديرية الولائية للمجاهدين
- النسخة الثالثة تبقى لدى البلدية .

غير أن هذا الاجل وهو 2 أفريل 1972 الذي جعل أجلا نهائيا لتقديم طلبات معاش العجز لم يسمح لكافة المجاهدين وذوى الحقوق من أبناء الشهداء بتقديم طلباتهم وفقا للشروط المقررة ، فهناك العديد من الملفات الباطلة التي ظلت معلقة لدى المصالح ولم تصف نتيجة انعدام السند القانوني لها ، ويرجع التأخر أساسا الى عدم توفر الوثائق التي تتشكل منها الملفات ، ولا سيا الشهادة المثبتة للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

Scanné avec CamScanner

ثم مدد هذا الاجل مرة ثالثة بمقتضى المادة الاولى من الامر رقم 71ـ18 المؤرخ ف 9 افريل 1971 المتضمن-الترخيص بوضع الطلبات من أجل الحصول على المعاشات حيث نصت هذه المادة على ما يلي : (أن الاجل المحدد بمقتضى المادة 39 من القانون 63ـ99 المتعلقة بانشاء معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني تمدد الى 2 أفريل 1972 ، وبناء على ذلك فان أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذوى حقوق الشهداء يرخص لهم بوضع ملفاتهم من أجل الحصول على المعاش .

وعليه فان الطلبات من أجل الحصول على معاش العجز ، الأرملة أو الأصول والوصي على اليتيم يجب أن تودع لدى بلدية الاقامة قبل 2 أفريل 1972 .

وكل طلب يقدم بعد هذا التاريخ يرفض وتعد قوائم اسمية لذوى الحقوق الذين تنقصهم أوراق بملفاتهم بتاريخ 2 أفريل 1972 ويجب وضع هذه القوائم على ثلاثة نسخ وترسل كالتالي :

- نسخة الى مديرية المنح بالوزارة
- نسخة الى نيابة المديرية الولائية للمجاهدين
- النسخة الثالثة تبقى لدى البلدية .

غير أن هذا الاجل وهو 2 أفريل 1972 الذي جعل أجلا نهائيا لتقديم طلبات معاش العجز لم يسمح لكافة المجاهدين وذوى الحقوق من أبناء الشهداء بتقديم طلباتهم وفقا للشروط المقررة ، فهناك العديد من الملفات الباطلة التي ظلت معلقة لدى المصالح ولم تصف نتيجة انعدام السند القانوني لها ، ويرجع التأخر أساسا الى عدم توفر الوثائق التي تتشكل منها الملفات ، ولا سيما الشهادة المثبتة للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

Scanné avec CamScanner

الى جانب هذا فبامكان مرشحين آخرين لطلب الحصول على المعاش الذين لم تساعدهم الظروف أن يثبتوا حقوقهم عندما يجمعون الوثائق الضرورية لتشكيل ملفاتهم . ويمكن بسبب هذه الوضعية أيضا بطء أشغال اللجنة المكلفة بالبت في طلبات الاعتراف بصحة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني علما بأن هذه اللجان تواصل عملها من تحقيق في الملفات ، واستنادا الى هذه الاعتبارات جاء القانون المتضمن الغاء المادة 39 من القانون رقم 63ـ99 المؤرخ في 2 أفريل 1963 المتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني والذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة يوم الاثنين 7 ماى 1984 .

ليلغي شرط الاجل لتسوية وضعية المتأخرين من الحصول على المعاش بصورة نهائية ومرضية ، ذلك أن صرامة مبدأ سقوط الحق من الحصول على المعاش قد نتجت عنها وضعيات يتعذر حلها بكل عدل وانصاف ، بل ومتناقضة مع مبدأ تعويض الضرر ، وبذلك يصبح ايداع الطلبات شيئا مشروعا فلا حاجة الى الحصول على الرخصة الاستثنائية من طرف وزارة المجاهدين .

ووفقا لذلك فانه تم الغاء الامر رقم 71ـ18 المؤرخ في 9 أفريل 1971 المرخص بايداع الطلبات قصد الحصول على معاشات وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 20 من الأمر رقم 72ـ68 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 .

ونشير كذلك الى أن الأمر رقم 68ـ510 لم يلغ أي حكم من الأمر رقم 67ـ153 المؤرخ في 9 أوت 1967 والمتضمن انشاء النظام العام للمنح العسكرية عن العجز .

Scanné avec CamScanner

وعليه لا تقبل الا ملفات أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية جبهة التحرير الوطني المسرحين قبل 9 أوت 1967 ، اما بالنسبة للذين هم في وضعية نشاط ضمن الجيش الوطني الشعبي ورجعوا الى الحياة المدنية بعد 9 أوت 1967 فان تصفية حقوقهم في المنحة المنتظرة ترجع الى مصلحة المنح العسكرية 6 شارع عبد الرحمن ميرة باب الواد ـ الجزائر .

ثانيا : معاش ضحايا المتفجرات

ان طلبات الحصول على المعاش من طرف ضحايا المتفجرات المودعة أثناء حرب التحرير الوطني وكذلك ذوى الحقوق تكون ضمن الأجل المحدد بمقتضى المادة 20 من الامر رقم 74ـ3 المؤرخ في 16 جانفي 1974 المتضمن توزيع المنح على ضحايا المتفجرات التي نصت على أن هذه الطلبات يجب أن تودع في أجل سنتين ابتداء من نشر هذا الأمر ، وبالنسبة للاحداث التي تقع بعد هذا الاجل فان الطلبات يجب أن تودع في أجل عام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث .

ثالثا : معاش كبار المعطوبين المدنيين

بالنسبة لهذه الفئة المنصوص عنها بمقتضى الامر رقم 75ـ7 المؤرخ في 22 جانفي 1975 فانه لم يحدد أي أجل للتقدم بطلب الحصول على المعاش ، ويستطيع بذلك المستفيدون من أحكام هذا الامر ، أي المعطوبون المدنيون بالتقدم في أي وقت بطلباتهم للحصول على المعاش بخلاف المستفيدين من معاش ضحايا المتفجرات الذين لهم آجال محددة لتقديم طلبهم للحصول على المعاش .

ونحن نرى أنه يجب أن يتقدم المستفيدون من مختلف المعاشات بطلباتهم للحصول عليها بدون تقيد بأجل معين .

Scanné avec CamScanner

الفصـل الرابـع
تسـديـد المستحقـات

ان الحق في المعاش لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وكذلك لذوى حقوق الشهداء المذكورين وفقا لأحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71ـ18 المؤرخ في 09 أفريل 1971 الذي يرخص بوضع الطلبات من أجل الحصول على المعاش يخول لهؤلاء الحصول على المستحقات المتأخرة حيث أنه تقع تصفيتها ابتداء من التاريخ المحدد لكل فئة من المستفيدين من النصوص التشريعية المطبقة سابقا على نشر الأمر المذكور أعلاه وتكون تصفية المستحقات المتأخرة لكل فترة معتبرة على قاعدة المعدلات المطبقة خلال هذه الفترة .

وبذلك فان هذه المستحقات المتأخرة والآيلة للمستفيدين من الأحكام السابقة للفترة المتراوحة ما قبل 9 أفريل 1971 يكون الدفع لهم بواسطة سندات التجهيز الاسمية المنشأة خصيصا لهذا الغرض كما أن مساهمته الاصدار محددة وفقا لقرار وزير المالية وكيفية الدفع هذه بواسطة سندات التجهيز تقررت وفقا لنص المادة 20 من قانون المالية لسنة 1973 الذي صدر بمقتضى الأمر رقم 72ـ68 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 وقد حددت خصائص سندات التجهيز وفقا للقرار الصادر عن وزير المالية تحت رقم 73ـ22 المؤرخ في 28 افريل 1973 الذي يخول الاستفادة ابتداء من تاريخ تسليمه للمستفيدين ويعوض بانتهاء ميعاد خمس سنوات وذلك ابتداء من تاريخ استحقاق الربح لخدمته هذه السندات لمدة خمس سنوات بنسبة 6٪ .

Scanné avec CamScanner

فان الملف يرسل من طرف المحاسب الدافع سواء الى الخزينة العامة للجزائر أو لخزينة الولاية تبعا لأهمية السبب الذي يعوق الدفع .

تسليم وثائق المصاريف

ان أوامر الدفع والمنح المكتسبة تكون موضوع تسليم في نفس الشروط مثل بقية أوراق المصاريف المدفوعة لحساب الخزينة المحاسبة .

1 ـ عند الخزينة ـ حيث تجرى هذه المحاسبة بالنسبة للحالتين التاليتين :

أ ـ الامر بالدفع ـ حيث أن دفع الحوالات تسدد بواسطة اعتماد حسابي 500,00 الى الاعتماد الحسابي 431,002 ، في حين أن تسوية أوامر الدفع تسدد من خصوم الحساب 431,002 (أو 510,009) للمبلغ الاجمالي للمصاريف ، حيث أن الاعتماد الحسابي 100,001 يستخدم بالنسبة للقابضين في حالة قيامهم بالدفع نقدا ، أما الحساب 340,001 فيستخدم بالنسبة للمبلغ المدفوع في شكل سندات التجهيز .

ب ـ المعاشات ، بالنسبة لها فان الخزينة تطبق النهج المعتاد في موضوع المحاسبة المكتسبة أما بالنسبة للحساب المستعمل من طرف القباضات فيسند الى الرقم الحسابي : 340,001 .

اعادة المعاشات الى الوضع السابق

بخصوص الاعادة الى وضع سابق للمعاشات فانه يستوجب علينا الرجوع الى المادة 29 من القانون 63-99 المؤرخ في 2 أفريل 1963 وكذلك المادتان 19 و 20 من نفس القانون وبناء على ذلك فانه لكل اعادة الى وضع سابق يتطلب تقديم الوثائق التالية :

1 ـ مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وذلك بالنسبة للعناصر التي سقطت في ساحة

Scanné avec CamScanner

فان الملف يرسل من طرف المحاسب الدافع سواء الى الخزينة العامة للجزائر أو لخزينة الولاية تبعا لأهمية السبب الذي يعوق الدفع .

تسليم وثائق المصاريف

ان أوامر الدفع والمنح المكتسبة تكون موضوع تسليم في نفس الشروط مثل بقية أوراق المصاريف المدفوعة لحساب الخزينة المحاسبة .

1 ـ عند الخزينة ـ حيث تجرى هذه المحاسبة بالنسبة للحالتين التاليتين :

أ ـ الامر بالدفع ـ حيث أن دفع الحوالات تسدد بواسطة اعتماد حسابي 500,00 الى الاعتماد الحسابي 431,002 ، في حين أن تسوية أوامر الدفع تسدد من خصوم الحساب 431,002 (أو 510,009) للمبلغ الاجمالي للمصاريف ، حيث أن الاعتماد الحسابي 100,001 يستخدم بالنسبة للقابضين في حالة قيامهم بالدفع نقدا ، أما الحساب 340,001 فيستخدم بالنسبة للمبلغ المدفوع في شكل سندات التجهيز .

ب ـ المعاشات ، بالنسبة لها فان الخزينة تطبق النهج المعتاد في موضوع المحاسبة المكتسبة أما بالنسبة للحساب المستعمل من طرف القباضات فيسند الى الرقم الحسابي : 340,001 .

اعادة المعاشات الى الوضع السابق

بخصوص الاعادة الى وضع سابق للمعاشات فانه يستوجب علينا الرجوع الى المادة 29 من القانون 63ـ99 المؤرخ في 2 أفريل 1963 وكذلك المادتان 19 و 20 من نفس القانون وبناء على ذلك فانه لكل اعادة الى وضع سابق يتطلب تقديم الوثائق التالية :

1 ـ مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وذلك بالنسبة للعناصر التي سقطت في ساحة

Scanné avec CamScanner

الشرف داخل البلاد ، أو تبليغ لقرار الذين اعترف بهم من طرف اللجان الخاصة للجيش الوطني الشعبي أو اتحادية فرنسا سابقا وللجزائر الكبرى .

2 ـ شهادة تثبت وجود ذوي الحقوق في المعاش

3 ـ شهادة الزواج أو اعادة الزواج .

تصفية المعاشات

من أجل تصفية معاش العجز ، ومعاش الأرامل والأصول ـ وكذلك ضحايا حرب التحرير الوطني من المدنيين فانه يتطلب اتباع الاجراءات التالية :

1 ـ التسجيل والبطاقية :

منذ استلام الملف من طرف الوزارة الذي يرسل لها من المديريات الولائية للمجاهدين ، فانه يسلم الى مديرية المنح التي تعد بطاقة باسم طالب المعاش ويتخذ لها رقما متسلسلا وهو متعلق بصنف المعاش المسلم وهذا الرقم رقم الملف يلصق على جميع الوثائق المتعلقة بصاحب المعاش .

2 ـ اعداد الملف :

الملف يراجع وعند الحاجة يكمل ، وعندما يستوفي جميع المعلومات الاساسية يرسل الى مصلحة التصفية .

3 ـ تصفية الحقوق :

بالنظر للملف ، فان جدول التصفية يعد وهو يتضمن : بالصفحة الاولى ـ جميع المعلومات اللازمة للتمتع أو الحصول على الزيادة أو منحة الأطفال .

وهذا الجدول يكون موضوع مراجعة قبل استعماله للحصول على المعاش .

4 ـ الحصول على المعاش والزيادات أو المنح المرتبطة بها .

فهذه المرحلة تتضمن عدة عمليات وهي :

Scanné avec CamScanner

أ ـ اعداد كليشيهات المعاشات الأصلية والزيادة أو منح الأطفال .

ب ـ مراجعة الكليشيهات بحيث تتوافق مع جدول التصفية .

جـ ـ سحب الوثائق التالية :

ـ شهادة المعاش الاصلي

ـ خمس تبليغات للحصول على المعاش

ـ بطاقتي محاسبة (أوب) للمعاش الأصلي

ـ شهادة الزيادة أو منحة الأطفال .

ـ بطاقتي محاسبة (أب) للزيادة أو المنحة .

د ـ التسجيل للمعاش في سجل الامتياز (الحصول) ورقم التسجيل في الدفتر الكبير للدين العام ويحمل هذا الرقم على جميع الوثائق .

هـ ـ اعداد دفتر الايصالات للمنح الاصلية ودفتر ثاني للزيادة أو منح الأطفال .

ـ تسجيل عنوان المستفيد في ظهر غلاف الدفتر .

ـ ترقيم الغلاف و 27 قسية لكل دفتر بواسطة ترقيم من 8 أرقام .

ـ حساب المستحق المتأخر ، واسقاط المبالغ التي دفعت وعند الاقتضاء التسبيقات التي دفعت واعداد قسيمات الاستحقاق .

و ـ والتسجيل في ظهر بطاقات الحسابات للمعدلات الفصلية للمعاش أو منح الأطفال والمبالغ المستحقة للدفع .

ى ـ العجزة : اعداد بطاقات المجانية أو تخفيض مصاريف النقل .

ك ـ امضاء جميع الوثائق بعد مراجعتها ووضع الخاتم .

5 ـ ارسال وحفظ الوثائق للجهات التالية :

أ ـ لوزارة المالية قرار وزاري مشترك في نسخة مضاعفة تتضمن كل واحدة تبليغ لكل معاش مدفوع .

ب ـ للمدير الولائي : تبليغ له امتياز المعاش وذلك من أجل تسليمها

Scanné avec CamScanner

للمستفيد وكذلك بطاقة المجانية للعجزة أو بطاقة التخفيض على خطوط النقل .

جـ ـ للخزينة العامة : جدول الارسال مع الاشعار بالاستلام :

ـ شهادة المعاش الاصلي ودفتر الايصالات .

ـ شهادة الزيادة أو منحة الأطفال ودفتر الايصالات .

ـ لبطاقة المحاسبة أ،و،ب .

د ـ الترتيب :

ـ لملف المعاش (التسلسل الرقمي لملف المعني)

ـ للبطاقة الشخصية المكملة قانونا (مرتبة في البطاقية المركزية حسب التسلسل الهجائي) .

ـ قسيمة بطاقة المجانية والتخفيض في المواصلات (مرتبة حسب التسلسل الهجائي في بطاقية خاصة) .

ـ وثائق تتضمن ملف لعدة أوراق لازمة لتصفية معاش العجز المناسبة للزيادة للأطفال .

ـ جدول يستخدم لتصفية حقوق معاش العجز واعداد جميع الوثائق اللازمة للامتياز المعاشات الأصلية والزيادة للأطفال .

ـ كليشيه على ورق خاص يستعمل في سحب الوثائق المتعلقة بالمعاشات الأصلية .

ـ نسخة ترسل الى وزارة المالية مع القرار الوزاري المشترك (الدفتر الكبير للدين العام) .

ـ تبليغ مرتب من نسخة القرار الوزاري المشترك الذي يرجع الى الوزارة بعد امضائه من طرف وزير المالية .

ـ نسخة تسلم للمستفيدين من المعاش

ـ نسخة ترسل الى وزارة الصحة

Scanné avec CamScanner

- تأشيرة الارسال (الاتصال) للخزينة مع الاشعار بالوصول لشهادات الدفع (تسديد المعاش) .

- شهادة الزيادة تقدم من طرف العاجز للمحاسب الدافع للتحقق من شخصه .

- دفتر الايصالات يستعمل لدفع المستحقات في وقت وضع تسديد (دفع) المعاشات والمستحقات الفصلية .

- قسيمة مرتبة حسب التسلسل الأبجدي في البطاقية الخاصة .

- تنظيم وضبط المعاشات :

- للحصول على المعاش فانه يجب تقديم ملف يحتوي على الوثائق اللازمة التالية :

أولا : المعاش الآيل للأرملة (تطبيقا للمادة 8)

- شهادة وفاة المعطوب

- شهادة تثبت وجود ذوى الحقوق في المعاش

- شهادة عائلية للحالة المدنية تعد باسم الأرملة مع التأشير على الهامش .

ثانيا : تطبيق المادة 9

أ - اليتامى من جهة الأب :

- شهادة عقد الزواج لأرملة المعطوب المتوفى

- عقد وصاية

- شهادة عائلية للحالة المدنية

- شهادة ميلاد الوصي

ب - يتيم الأبوين :

- طلب يحدد عنوان الوصي

- عقد أو شهادة وفاة الأم

Scanné avec CamScanner

- شهادة ميلاد الوصي .

ثالثا : معاش الأرملة المتزوجة (المادة 21)

- شهادة عقد زواج أرملة الشهيد ، تحدد تاريخ الزواج .

- شهادة عوز الزوج الجديد أو شهادة عمل أو للمرتب أو تقرير عن تحقيق اجتماعي للوضعية المالية للزوج الجديد .

رابعا : اليتامى في كفالة وصي (المادة 22)

- عقد وصاية .

- شهادة ميلاد الوصي (الام الوصية معفاة من تقديم هذه الوثيقة) .

خامسا : اثبات حالة الوصي (تطبيق المادة 23)

- طلب يوضح عنوان الوصي .

- شهادة وفاة الأرملة .

- عقد وصاية

- شهادة ميلاد الوصي .

سادسا : ضم ولد (تطبيق المادتين 7 و 20)

- شهادة ميلاد الولد الجديد ، أو الولد المنسي

- شهادة عائلية للحالة المدنية

سابعا : الارامل المتزوجات ثم طلقن (المادة 19)

- شهادة أو حكم الطلاق .

ثامنا : تطبيق المواد من 24 الى 27

- شهادة عزوبة تخص الشهيد تعد من طرف رئيس البلدية

- شهادة تثبت وجود ذوى الحقوق في المنحة .

- شهادة وفاة أرملة الشهيد

- شهادة وفاة الاصول (الأم)

Scanné avec CamScanner

تاسعا : تصحيح الحالة المدنية

- شهادة للحالة المدنية
- شهادة عقد ازدياد

عاشرا : التمتع بالمادة (28)

- شهادة وفاة الأصول (الأب)
- شهادة عائلية للحالة المدنية (مع التهميش) .

احدى عشر : تطبيق المادة 23 .

أ ـ الاولاد المدرسين حتى سنة 18

- شهادة مدرسية تحرر من مؤسسة معتمدة من وزارة التعليم .

ب ـ الأولاد ذوو العاهات ، المتجاوزون سن 18 .

- ورقة معلومات تحرر من مديرية الصحة للولاية .

ذوو الحقوق المقيمون بالخارج .

للاستفادة من المعاش بالنسبة للذين يقيمون في الخارج يشترط أن يكونوا أعضاء بجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذوى الحقوق وذلك وفقا للتشريعات والانظمة الجاري بها العمل وخاصة القانون رقم 63ـ99 المؤرخ في 2 فبراير 1966 وكل مستفيد يجب أن يكون ملفا اداريا حسب نوعية الاستفادة وذلك كما يلي :

1 ـ العاجـز :

أ ـ طلب معاش العجز على مطبوعة خاصة

ب ـ بطاقة للحالة الشخصية لعضو (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و)

جـ ـ بطاقة للحالة العائلية أو شهادة ميلاد بالنسبة للعزاب

د ـ الشهادات الطبية الأصلية .

2 ـ الأرملة زوجة الشهيد .

أ ـ طلب معاش على مطبوعة خاصة

Scanné avec CamScanner

ب - بطاقة للحالة الشخصية لعضو (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و)
جـ - شهادة الوفاة أو محضر لفقدان الشهيد
د - شهادة من عقد الزواج
هـ - بطاقة للحالة المدنية العائلية
و - شهادة تثبت وجود ذوى الحقوق في المعاش

3 - الاصـــول .

أ - طلب المعاش يوضح أن الشهيد ترك أرملة
ب - شهادة العضوية في (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و)
جـ - شهادة الوفاة أو محضر فقدان الشهيد
د - شهادة ميلاد الشهيد
هـ - شهادة تثبت وجود ذوى الحقوق في المعاش
و - شهادة عائلية
ى - شهادة وفاة اذا كان أحد الاصول قد توفى

4 - اليتيم - (الاب شهيد - الام على قيد الحياة)

أ - طلب منحة
ب - شهادة العضوية في (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و)
جـ - شهادة وفاة أو محضر فقدان أب اليتامى
د - شهادة عائلية للحالة المدنية لليتامى
هـ - شهادة الازدياد لليتامى
و - شهادة اعادة الزواج أو الطلاق لأم اليتامى
ى - شهادة ميلاد الوصي
ن - نسخة من عقد الوصاية

5 - أيتام الأمة - (الاب شهيد والأم متوفية)

أ - طلب منحة يتيم الأمة :

ب ـ شهادة عضوية (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و)

جـ ـ شهادة وفاة الأب

د ـ شهادة عقد الوصاية

هـ ـ شهادة الازدياد ليتامى الأمة

و ـ شهادة ميلاد الوصي

ى ـ شهادة تصريح شرفي (بعدم الجمع بين المنحة العائلية والمنح المطلوبة)

ن ـ كشف المبالغ المحصلة بمقتضى المرسوم رقم : 64ـ108 المؤرخ في : 7 أفريل 1964 وبالنسبة لهذه الفئة فانه يستوجب التعرض لبعض الحالات :

ـ لما يكون اليتيم قد تجاوز سن 18 ويتابع دراسته ، يستوجب تقديم شهادة مدرسية تمكنه من حق التمتع بالمنحة حتى سن 21 .

ـ لما يكون اليتيم تجاوز 18 سنة ومصاب بمرض أو عجز يجعله في عجز تام عن القيام بالعمل فإن تقديم ورقة معلومات محررة من طرف مديرية الصحة للولاية تعطي لهم حق تلقى منحة نهائية مهما كان عمره .

ـ اليتيم بمعنى المادة 33 راشد ومؤهل يمكنه أن يطلب مباشرة التمتع بالمنحة ، ويعوض من تقديم شهادة الوصاية .

ـ لما تكون المنح قد حصلت بمقتضى المواد 20 و 22 فالوصي الذي يكفل اليتامى من الذين ماتت أمهم ، يعفى من تكوين ملف جديد ويكفي أن يستظهر بشهادة وفاة الام وشهادة عقد الوصاية . أو محضر تكوين المجلس العائلي ويرسلهم الى مديرية المنح .

مراقبة المعاشات

تجري مراقبة فصلية للمعاشات وذلك بالنسبة للذين يتمتعون بأحكام المادتين 21 و 22 من القانون رقم : 63ـ99 المؤرخ في 2 أفريل 1963 وذلك

Scanné avec CamScanner

حسب الكيفيات التالية :

ـ الأرامل المتزوجات (المادة 21)

ـ الوثائق المقدمة :

1 ـ شهادة عقد الزواج لأرملة الشهيد ، تحدد تاريخ الزواج .

2 ـ تقرير تحقيق اجتماعي عن الوضعية المالية للزوج ، وهذه الوثيقة تحرر من طرف السلطات المحلية (البلدية ـ محافظة الشرطة ـ رئيس فرقة الدرك) .

3 ـ وعند عدم توفر ذلك ، تقدم شهادة من المستخدم تعطي جميع التوضيحات اللازمة عن نوعية العمل الذي يقوم به مع توضيح تاريخ بداية العمل والمرتب المحصل عليه ، وعند الحاجة للامتيازات العائلية الخارجة عن المرتب .

ـ الزيادة عن الأطفال (المادة : 22)

بصفة عامة فانه تتخذ قرارات للابقاء على المنحة طبقا للمادة 22 وذلك لصالح المستفيدين التاليين :

ـ الأرملة المتزوجة التي تولت الوصاية على ابنائها .

ـ الزوج الجديد ، الوصي الشرعي .

ـ كل شخص آخر حضن الاولاد بفعل زواج أمهم (الجدة ـ الجد ـ العم ، الخ) ..

ـ وهذه الحالات تكون بناء على عقد وصية يحرر من طرف الحاكم حسب نوعية المعاش ، فان الوثائق المتبقية التي تطلب ، والكيفيات التي تؤخذ بعين الاعتبار هي :

1 ـ معاش العجز المادتان 5 و 6

ـ الهدف من المراقبة : منع الجمع (المادة 31)

ـ الوثائق المطلوبة تختلف حسب السن ووضعية الاولاد

Scanné avec CamScanner

ـ الاولاد حتى سن 15 ـ شهادة الحياة أو شهادة الحالة العائلية .

ـ الاولاد من 15 سنة فما فوق ولا يزاولون الدراسة : شهادة بعدم مزاولتهم لأي عمل مأجور تحرر من طرف البلدية ، أو مكتب العمل أو أي سلطة محلية ذات صلاحيات شرعية أو تنظيمية وان تعذر ذلك تقدم شهادة من صاحب العمل تذكر الدخل اليومي أو الشهري مع ذكر تاريخ السريان .

ـ الاولاد يتابعون دراستهم من 15 سنة حتى صنف 21

شهادة مدرسية لاحدى مؤسسات التعليم من بداية السنة الدراسية

ـ بالنسبة للبنت المتزوجة .

مستخرج من شهادة الزواج ، أو شهادة الازدياد مع التأشير على الهامش بالزواج .

ـ الأطفال العاجزون من 18 سنة فأكثر .

طلب التمسك بالزيادة مع شهادة طبية ، ودفتر الايصالات والبطاقة أ ، يرسلون الى الخزينة العامة لترسل بعد ذلك لمديرية المنح لاتخاذ القرار .

ويجب تحضير كل سنة الشهادة الطبية التي تثبت أن الطفل دائمًا يوجد في استحالة تمنعه من القيام بعمل مهني أو متابعة دراسته ، ويرجع للخزينة العامة لاتخاذ كل اجراء بالتصحيح اللازم وتحديد عند الاقتضاء المعدل الجديد كأزدياد طفل جديد فالممنوح يجب أن يقدم للمحاسب الدافع المعتاد :

ـ طلب تسجيل على ورقة عادية .

ـ مستخرج من شهادة ميلاد الطفل .

ـ بطاقة عائلية للحالة المدنية

ـ وهذه الوثائق ترسل الى الخزينة العامة مع دفتر الايصالات وشهادة

Scanné avec CamScanner

التسجيل والبطاقة أ ، وترسل بعد ذلك الى مديرية المنح لتصفية الحقوق .

الرقابة الادارية

كما تقوم من جهتها المديرية الولائية للمجاهدين بإجراء رقابة إدارية على الملفات المقدمة لها وذلك قبل تصفية الملف وينبغي التأكد من :

- اذا كان المعني غير ممنوح -
- اذا كان الشهيد قد ترك عدة أرامل .
- اذا كان الأصول (الأب) غير ممنوح على شهيد آخر .
- اذا كان الشهيد لم يترك أرامل .
- اذا كانت الأرملة غير حائزة على منحة الزيادة لاولادها على أساس أ الغير (الكافل - الوصي) يطلب الاستفادة من المادة 22 أي أن تدفع له هذه الزيادة كما تتحقق المديرية كذلك من الوثائق المقدمة والمتمثلة في أوراق الحالة المدنية التي تثبت الولادات ، الوفيات ، الزواج ، الطلاق ، وذلك حسب الكيفية التالية :
- الولادة : شهادة الازدياد .
- الوفاة : شهادة الوفاة .
- الزواج : شهادة الزواج .
- الطلاق : حكم الطلاق .
- الوصاية : عقد الوصاية ، أو نسخة من محضر المجلس العائلي ، كما تتحقق من صحة شهادة العضوية لأعضاء جيش التحرير أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المقدمة .

تسديد المعاشات

أولا - تبليغ دفع المعاشات لدى مكاتب المحاسبين القريبة من سكن المستفيد من المعاش ، فالمعاشات تدفع لذى الخزينة بالولاية أو محصل الضرائب المختلفة أو محصل البريد .

Scanné avec CamScanner

كما أنه يجب على المحاسبين أن يعلموا المستفيدين من المعاش اذا كان مقر سكناهم يقع في دائرة اختصاص المحاسب ، وفي حالة عكس ذلك فان المعاش يصبح يدفع في بلدية محل الاقامة وبعد اتفاق المستفيدين من تحويل مباشرة البطاقة المتحركة أ ، للمحاسب الجديد المعين وهذا التبليغ يجب أن يبلغ في أقرب وقت الى الخزينة العامة للجزائر بواسطة (حالة تحويل) تتضمن المعلومات التالية :

- تعيين المحاسب الدافع القديم والجديد
- الحياة المدنية للمستفيد من المعاش عنوانه القديم والجديد
- خصائص المعاش وملحقاته وكذلك البيانات عن الفصل الأخير .
- تاريخ ورقم الرسالة (المضمنة) المرسلة الى المحاسب المكلف بالدفع

وتقوم مصالح الخزينة العامة منذ اتصالها بهذه القائمة بمراقبة مختلف البيانات التي لاتتماشى مع البطاقة ب ، وتكمل البيانات للمكتب الجديد للمحاسب .

وبعد القيام بهذه الاجراءات المختلفة لتحضير المعاش يتم تسديده لمستحقيه ويكون التسديد فصليا وفي تواريخ محددة كما يلي :

- العجزة : 15 جانفي .
- الارامل : 15 فبراير .
- الأصول : 15 مارس .

ويكون الاستحقاق التالي بعد اكتمال ثلاثة أشهر عن التواريخ المحددة أعلاهم وهكذا تتم العملية دوريا خلال فصول السنة .

ثانيا - تجديد دفاتر المعاشات

يقع التجديد في اسرع وقت ومع ذلك فانه إذا تأخر التجديد يستطيع المحاسب أن يدفع على ايصال ، وبعد الدفع مرتين يجب على المحاسبين أن

Scanné avec CamScanner

يطلبوا من وزارة المجاهدين الاسباب التي حالت دون تجديد الدفتر أو الدفاتر .

ثالثا - الدفع للمستفيدين المقيمين بالخارج

بالنسبة للمقيمين في الخارج وخاصة في المغرب فان الاتفاقية الجزائرية المغربية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 1970 تجعل دفع المعاشات الجزائرية مسموح به على الاراضي المغربية ، فالمستفيدين في المغرب يجب أن يطلبوا التكليف بدفع معاشهم لدى المحاسب المغربي لمحل سكناهم وهذا الطلب يوجه ويوضع لدى المحاسب الدافع الجزائري ويرسل كسند للبطاقة المتحركة أ للخزينة العامة بالجزائر ، ومصالح الخزينة العامة للجزائر يوضحون البطاقة العامة (بطاقة ب) ويرسلونها الى الخزينة العامة للمغرب وذلك بمعرفة العون المراقب المركزي للخزينة وكذلك البطاقة المتحركة أ مع البيانات المضبوطة لما يقابل قيمة الدرهم ، وكذلك الوثائق المقدمة عادة قبل الدفع للمدنيين .

رابعا - تسديد المعاشات

عجزة توفوا قبل التمتع بحقوقهم (المادة 02 من القانون رقم 63-99) فالقانون المذكور حدد معدل العجز الذي يعطى الحق في المعاش وهو 30٪ وذلك ابتداء من سن الخمسين و 10٪ ابتداء من سن الستين .

والمشكل الذي يطرح هو في حالة ما اذا كان عاجز يدخل ضمن هذه الفئات قد توفى قبل أن يصل الى السن التي تمكنه من تصفية معاشته ، وعلى ذلك فان الأرملة يمكنها أن تطلب حينا معاشا مسترجعا ، وذلك اذا كان معدل العجز يقل عن 50٪ وعلى هذا الاساس فان وزارة المجاهدين تقدم لهؤلاء الارامل معاشا تساوى 50٪ من المعاش الذي يمكن الحصول عليه من طرف أزواجهن في السن المحدد .

Scanné avec CamScanner

وقد نصت المادة الاولى من المرسوم رقم 66ـ188 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن تطبيق القانون 69ـ99 والمعدل بالامر 66ـ35 المؤرخ في 2 فبراير أن العضو السابق لجيش التحرير الوطني أو للمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، المتوفي تبعا لمرض أو اصابة ناتجة عن المشاركة في حرب التحرير الوطني والذي لم يفحص بعد من طرف لجنة التسريح يمكن أن يصرح وفقا للقانون رقم 63ـ99 بمعاش عجز يساوي 100٪ وتكون تبعة المشاركة متوقفة على الاعتراف بها من طرف وزارة المجاهدين وبعد استشارة لجنة التسريح للجزائر .

ويدفع هذا المعاش للأرملة وفقا للشروط المنصوص عنها في المادتين 8 و 9 من القانون 63ـ99 وقد جاء هذا النص ليملأ الفراغ التشريعي وليمكن من تسوية المشاكل المطروحة من طرف أرامل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المتوفين بعد أول جويلية 1962 (تاريخ التصريح باستقلال الجزائر) ولم يخضعوا لأي فحص طبي من أجل الاستفادة من معاش العجز حيث كانوا لا يتمتعون بهذا المعاش .

تكوين الملف

ان المعنيين بأحكام المرسوم المذكور أعلاه يجب عليهم أن يكونوا ملفا لدى بلدية الاقامة ويتضمن :

1 ـ املاء ملف المعاش الذي يقدم لهم من مصالح البلدية .

2 ـ مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للعاجز المتوفي .

3 ـ شهادة وفاة العاجز

4 ـ بطاقة اسناد تقدم للمعن من طرف مصالح البلدية .

5 ـ الشهادة الطبية التي في حوزته .

6 ـ بطاقة عائلية للحالة المدنية .

Scanné avec CamScanner

وقبل ارسال الملف الى الوزارة يجري المدير الولائي للمجاهدين تحقيقا في محضر معد لهذا الغرض .

- دفع المستحقات بعد وفاة المستفيد من المعاش .

ان مصالح الخزينة العامة تطلب الفريضة وذلك من أجل تسوية المستحقات الواجبة الأداء بعد تاريخ وفاة أحد المستفيدين والفريضة تطلب عادة لمبلغ يفوق الخمسائة دينارا (500) وهي تتضمن الاخوة وأخوات المتوفي الذين يتلقون حصة من المبلغ المعين للأرملة والأبناء ، أو تؤول الى بيت المال (الصندوق المركزي للتسجيل) الذي يتلقى حصة لما يكون المستفيد من المعاش لم يترك ورثة (ذكورا) .

وعليه فانه في المستقبل تقبض الأرملة وأولادها وذلك بتقديم شهادة الوفاة ، وشهادة الارث اللتين تحررا من طرف المجلس الشعبي البلدي .

رفع معدلات المعاشات

ان التطور السريع الذي تعرفه البلاد في جميع الميادين والذي كان له انعكاسا واضحا في ارتفاع وتحسين مستوى المعيشة الذي سايره تعديل في الأجور والمرتبات ، يستوجب تبعا لذلك تعديل قيمة معاشات المعطوبين وذوى الحقوق والعمل على رفعها الى 20 دينارا للنقطة الواحدة بدلا من دينار واحد المعمول بها حاليا مع تحديد مفهوم عبارة أو إصطلاح كبار المعطوبين لتشمل المعطوبين بنسبة 85٪ غير أننا لا ننكر بأن مختلف المعاشات والمنح عرفت زيادة في مبلغها وتم رفعها في عدة مناسبات ، ونتعرض لهذه الزيادة فيما يلي :

أولا : معاش العجز : ونشير الى ان معاش العجز محدد بثلاثة آلاف وستمائة دينارا . ثم رفع بمقتضى المرسوم رقم 73-55 المؤرخ في 28 فبراير 1973 الذي نص في مادته الثانية بأن معدل معاش العجز المنصوص عنه في المادة 5 من القانون 63-99 تحدد سنويا بأربعة آلاف وخمسائة دينارا

Scanné avec CamScanner

(4500) لعجز يبلغ 100٪ وذلك ابتداء من أول جانفي 1973 فالزيادة اذن هي 25٪ وبذلك فان أمناء الخزينة يجب عليهم أن يزيدوا الاستدلال الحالي بـ : 25٪ وكمثال على ذلك نأخذ معاشا 100٪ :

- المعدل القديم : 900 دينار
- المعدل الجديد : 1125دينار
- وفيما يتعلق بالاستدراك فانه يوجد احتمالان (ونأخذ مثالا 100٪) :

أ - المعدل المدفوع الجديد ، تاريخ الاستحقاق 15 أفريل 1973 :

المعدل الجديد : 1,125 د + الاستدراك 1,1 الى 14 أفريل 1973 أي 2,5 في × 14 = 35 دينار أي المجموع يكون 160 دينارا .

ب - المعدل الجديد المدفوع بالاستدراك لـ 15 جويلية 1973 :

المعدل الجديد : 1,125 + الاستدراك 1,1 الى 14 أفريل 1973 .

أي 2,5 × 104 = 260 أي المجموع : 1,385 دينارا .

ونشير الى أنه نظرا لكثرة المستفيدين من المعاشات وتجنبا لتنقلهم فانه فوض الى أمناء خزائن الولايات بتسوية هذه المعدلات الجديدة .

ثم رفعت معدلات معاشات العجز أخيرا وفقا لقانون المالية رقم 78-13 المؤرخ في 31 ديسمبر 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 في مادته 19 التي ربطت مبلغ المعاش بالأجر الوطني الأدنى المضمون على أساس 100٪ بالنسبة لمعدل العجز البالغ 100٪ وذلك ابتداء من أول جانفي 1979 .

وعلى هذا الاساس فان معاش العجزة الذين تقل نسبة عجزهم عن 100٪ يقدر بنسبة عجزهم .

كما منحت زيادة في معاش كبار المعطوبين الحائزين على معاش العجز تساوى أو تفوق 85٪ بصفة دائمة أو مؤقتة منحة خاصة شهرية تبلغ 100 دينار وذلك ابتداء من أول جانفي 1974 وهذه المنحة يمكن أن تكمل

Scanné avec CamScanner

الزيادة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 63ـ99 وهي زيادة لا تدفع في حالة الوفاة ، والزيادة هذه تقررت وفقا للأمر رقم : 74ـ4 المؤرخ في 16ـ1ـ1974 المكمل للمادة 6 من القانون 63ـ99 .

كما رفعت مرة أخرى المعاشات المدفوعة لمعطوبي حرب التحرير الوطني وكذا الزيادة الخاصة بكبار المعطوبين والزيادة المدفوعة للغير وذلك بنسبة 25٪ .

وتطبق هذه الزيادة حسب المعدل الجاري به العمل عند تاريخ 31 ديسمبر 1979 وقد تقررت هذه الزيادة وفقا للمادة 17 من القانون رقم 79ـ09 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 .

كما رفعت مرة أخرى هذه المنحة وذلك بمناسبة المساعدة التي يقدمها الغير لكبار المعطوبين وفقا لقانون المالية لسنة 1982 حيث منحوا علاوة خاصة تبلغ 500 دينار جزائري شهريا .

ثانيا ـ رفع معدل معاش الأرامل

عرفت معاشات الأرامل عدة تغييرات منذ أن تم انشاؤها حتى الآن وذلك وفقا للتشريعات والتنظيمات التالية :

1 ـ القانون 63ـ99 المؤرخ في 2 أفريل 1963
2 ـ الأمر 68ـ510 المؤرخ في 16 أوت 1968
3 ـ المرسوم 73ـ55 المؤرخ في 28 فبراير 1973
4 ـ المرسوم 74ـ9 المؤرخ في 16 جانفي 1974
5 ـ المرسوم 77ـ49 المؤرخ في 19 فبراير 1977
6 ـ قانون 78ـ13 المؤرخ في 31 ديسمبر 1978
7 ـ قانون 79ـ9 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 .

وهكذا فبعد أن كانت الأرملة لا تستفيد من 50٪ من معاش أساسي

Scanné avec CamScanner

مخصص لعاجز 00٪ الا اذا كانت معوزة وليس لديها أي دخل كافي وغير متزوجة وذلك وفقا للقانون 63ـ99 المتضمن انشاء معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ، أصبحت تستحق 50٪ من معاش عاجز 100٪ بدون اشتراط العوز وفقا للأمر رقم 68ـ510 .

ثم رفعت هذه المعدلات مرة أخرى وفقا للمرسوم رقم 73ـ55 المتضمن رفع معدلات المعاشات جيث جاء فيه أن : مبلغ معاش الأرملة المنصوص عنها في المادة 19 من القانون 63ـ99 والمعدل بالأمر رقم 68ـ510 يحدد سنويا ابتداء من أول جانفي 1973 بـ 2160 دينارا .

فالمعدل الفصلي الجديد هو 540 دينارا ، فالاستدراك يجب أن يحسب اذن بالنسبة للفترة من 1 جانفي 1973 على أساس دينار واحد لليوم (الزيادة ما بين المعدل القديم والجديد) .

أي 44 يوما ×1 دينار = 44 دينار ، تدفع ابتداء من تاريخ الاستحقاق المقبل ، أي : 15 ماي 1973 .

وبذلك فان القسيمة المخصصة لـ 15 ماي يجب أن تحصل المعدل الجديد أي : 540 دينارا زيادة على الاستدراك 44 دينارا مع ذكر كلمة (الاستحقاق) 1 جانفي 1973 الى 14 فبراير 1973 ومع ذلك فان المشكل يطرح بالنسبة للمنحة الآيلة للأرملة (معاش آيل الى الورثة) والمستحقة قبل أول جانفي 1973 هل تتمتع أيضا بنفس الاجراءات .

وعليه وعلى سبيل المثال بالنسبة لمنحة أرملة بالايلولة ، حيث كان الزوج المتوفي يتمتع بمعاش عجز 100٪ والمعدل الجديد الفصلي الممنوح ابتداء من 1 جانفي 1973 فهو 562,50 دينارا أو معدل يومي بـ 6,25 دينارا والمعدل القديم كان 5 دينار (الفرق : 1,25 د) فالاستدراك الواجب دفعه

Scanné avec CamScanner

من وقت الاستحقاق أي في 15 جانفي 1974 يكون كالتالي :

ـ منحة آيلة للأرملة من معاش عجز 100٪

ـ المعدل الجديد : 562,50 × الاستـدراك 73.1.1 الى 73.10.14 أي : 1,25 د × 284 = 355 دينارا .

المجموع / 917,50 .

وبعد هذا المرسوم جاء مرسوم آخر وهو المرسوم رقم 9.74 المؤرخ في 16 جانفي 1974 الذي رفع معدلات المعاشات للأرامل مرة أخرى والـذي نص في مـادتـه الاولى أن مبلغ معـاش الارملـة المنصـوص عنـه في المـادة 19 من القانون 63ـ99 المتعلق بانشاء معاش العجز وحماية ضحـايـا حرب التحرير الوطني والمعدل بالامر رقم 68ـ510 يحدد سنويا بـ 2520 دينارا .

ثم جاء المرسوم رقم 77ـ49 المؤرخ في 9 افريل 1977 المتضمن رفع معدل معاش أرامل الشهداء ، والذي عدل نص المادة 19 من القانون 63ـ99 حيث جعل مبلغ معـاش ارملـة الشهيـد يرتفع الى 3,120 دينـارا ابتـداء من أول جانفي 1977 .

غير أن هـذا المعـدل عـدل بـدوره مرة أخرى وفقـا لقـانـون المـاليـة رقم 78ـ13 المؤرخ في 31 ديسمبر 1978 والمتضمن قـانـون المـاليـة لسنـة 1979 ، الـذي ربـط تخصيص للمعـاش بـالاجر الوطني الأدنى المضمون المطبـق حيث نصت المادة 19 على أن المعاشات المخصصة لأرامل الشهداء تـساوي مهما كانت وضعيتهن العائلية نسبة 50٪ من الأجر الوطني الادنى المضمون .

ثم جـاء القـانـون رقم : 79ـ09 المـؤرخ في 31 ديسمبر 1979 ، المتضمن قـانون المـاليـة لسنـة 1980 الـذي عـدل مضمون المـادة 19 من القـانـون رقم 78ـ13 ، زيادة على رفعه مرة أخرى لمعدل المعاشـات حيث نص في مـادتـه 15 على ما يلي : (تتم المادة 19 من قانون المالية لسـنـة 1979 كما يلي : وفي

حالة تعدد أرامل الشهيد الواحد تتقاضى كل منهن معاشا يساوي المعاش المدفوع لأرملة الشهيد ، وبذلك أصبحت كل أرملة تأخذ معاشا كاملا ومستقلا عن بقية الارامل بعد أن كن يتقاسمن المعاش المخصص لأرملة واحدة طيلة 18 سنة .

أما المادة 16 فقد رفعت معدل المعاشات المدفوعة لارامل الشهداء بحيث اصبحت تعادل الأجر الوطني الأدنى المضمون وذلك ابتداء من أول يناير 1980 على أن يطبق هذا الاجراء كذلك خلال السنوات المالية القادمة .

أما المعاشات الخاصة بأرملة المجاهد المعطوب الذي يتوفى قد ارتفعت وتبلغ ابتداء من 1 جانفي 1982 بنسبة 75٪ من الاجر الوطني الأدنى المضمون ، وتستفيد كل أرملة من هذا المبلغ في حالة تعدد الزوجات وهكذا نلاحظ أن معدلات معاشات الأرامل عرفت تغيرات متعددة منذ الاستقلال حتى يومنا هذا ، غير أن الشيء الذي نستخلصه من هذا الارتفاع أنه غير مرتبط بقاعدة وأساس يستند اليه كان يربط مثلا بتطور الدخل الوطني الخام أو زيادة الأجور التي عرفت تغييرات كثيرة ويمكن القول أنه كان ارتفاعا عفويا وذلك حتى سنة 1979 وما بعدها حيث ربط معدل الارتفاع بالأجر الوطني الأدنى المضمون ومع ذلك فقد تم رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون مرة أخرى ولم يقع أي رفع لهذه المعاشات .

الملاحظة الثانية حول هذا الموضوع أنه بعد التعديل الذي أجرى عن المعاشات سنة 1968 بواسطة الأمر رقم 68-510 أصبحت التعديلات تجري بواسطة مراسيم الى غاية 1978 حيث أجريت بمقتضى التشريع وجملة القول أنه اذا كان المرسوم لايستطيع أن ينشيء أوضاعا مالية جديدة في صورة تكاليف ونفقات وأعباء تتحملها ميزانية الدولة ، حيث أن هذه من مجال اختصاص التشريع (القانون ـ الأمر) فان المرسوم بالتالي لا يمكنه أن يعدل من أحكام قانون أو أمر .

ثالثا ـ رفع معدل المعاش

عرفت هذه الفئة أيضا زيادة في معدل المعاش المدفوع لها وفقا للمرسوم 9ـ74 المؤرخ في 16 جانفي 1974 تبلغ 70 دينارا شهريا لكل واحد من أصول الشهيد الذي ترك أرملة ، أما اذا كان الشهيد لم يترك أرملة فان أصوله يتلقون منحة شهرية تساوي مئة دينارا للأم وسبعين دينارا للأب .

وبذلك فإنه يمكننا أن نثير حالتين :

أ ـ حالة الشهيد الذي ترك أرملة ـ فالمقادير الجديدة لثلاثة أشهر التي تدفع للاصول تبلغ 210 دينارا (المقادير القديمة 90 دينارا) الاشعار بالدفع يجب أن يحسب للفترة 01 جانفي 1974 الى 14 مارس 1974 على أساس 33 دينارا لليوم أي :

74 يوم × 1,33 دينارا = 98,40 دينارا .

ب ـ حالة الشهيد الذي لم يترك أرملة ـ فان المقادير الجديدة لثلاثة أشهر تدفع للام بقيمة 300 دج و 10 دينارا للاب (المقادير القديمة : 225 دينارا للأم و 90 دينارا للأب) .

وعليه فان الاستدراك المستحق يكون :

ـ بالنسبة للأم : 74 يوم × 0,84 دينارا = 62,15 د + لبقادير القديمة .

ـ بالنسبة للأب : 74 يوم × 1,33 دينارا = 98,40 د + المقادير القديمة .

2 ـ الزيادة الثانية الحاصلة في معاش الاصول :

بعد المرحلة الاولى التي مرت معنا التي عرفت زيادة في معدلات معاشات الاصول وفقا للمرسوم رقم : 9ـ74 رفعت مرة أخرى هذه المعاشات وفقا للقاونون رقم : 9ـ74 المؤرخ في : 31 ديسمبر 1978 والمتضمن قانون

Scanné avec CamScanner

المالية لسنة 1979 حيث جاء في الفقرة الاخيرة من المادة 19 أن معاش الاصول يبلغ 25٪ من الاجر الوطني الأدنى المضمون وذلك ابتداء من أول جانفي 1979 .

3 ـ الزيادة الثالثة الحاصلة في معاش الأصول :

عرفت هذه المرحلة المنشأة بمقتضى قانون المالية لسنة 1980 وهو قانون رقم : 79ـ9 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 زيادة هامة في معاشات الاصول حيث أرتفعت من 25٪ من الاجر المضمون إلى معاشات تعادل تلك المدفوعة لأرامل الشهداء أي تعادل الاجر الوطني الادنى المضمون وذلك ابتداء من أول جانفي 1980 ويمتد تطبيقها على مدى السنوات المالية المقبلة .

رابعا ـ رفع معدل معاش الاطفال :

تأسست معاشات الأطفال وفقا للقانون رقم 63ـ99 الذي أفرد لها خمسة مواد وهي : 7 ، 9 ، 20 ، 22 ، 28 وقد تعرضنا لاحكامها لما تعرضنا لموضوع معاش الاطفال ، انما الذي يهمنا هنا هو الزيادة الواقعة على هذه المعاشات ورفعها .

فرفع معدلات معاشات الاطفال يرجع الى الامر رقم : 71ـ86 المؤرخ في : 31 ديسمبر 1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972 حيث ألغت المادة 22 منه المواد المذكورة أعلاه وهي :

7 ، 9 ، 20 ، 22 ، 28 وعوضتها بالنص التالي : « ان معاشات العجز للارملة والأصول متناسقة مع زيادة شهرية تبلغ أربعين 40 دينارا عن كل طفل قاصر أقل من 18 سنة وفي الكفالة » وهذه الزيادة بدأ تطبيقها ابتداء من أول جانفي 1972 ، وأصبحت الزيادة إذن 1,33 دينارا لليوم بعد ان كانت دينارا واحدا .

Scanné avec CamScanner

أما الأطفال ابناء الشهداء المصابين بعاهات دائمة ويستعصي علاجها والمشار اليهم في المادة 33 من القانون 63ـ99 فقد استفادوا هم بدورهم من زيادة في معدل المعاشات التي يتقاضونها بحيث أصبحت تساوي 25٪ من الاجر الوطني الادنى المضمون وذلك وفقا للقانون رقم 79ـ9 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 .

غير أن هذه النسبة (25٪) رفعت مرة أخرى وفقا للمرسوم رقم : 82ـ262 المؤرخ في 7 أوت 82 الذي نص في مادته الاولى على أنه يساوي معدل الزيادات الممنوحة لاولاد الشهداء المصابين بعجز عضال الاجر الوطني الادنى المضمون .

خامسا ـ الزيادة في معاش ضحايا المتفجرات :

تقررت هذه الزيادة وفقا لقانون المالية لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 وفقا للمادة 18 التي نصت على أنه ترفع بنسبة 100٪ المعاشات المدفوعة لضحايا المتفجرات وللضحايا المدنيين لحرب التحرير .

سادسا ـ الزيادة لبعض الفئات الاخرى من المستفيدين وذوي الحقوق :

وقد تقررت هذه الزيادة وفقا لقانون المالية 1980 رقم 79ـ9 حيث نص على أنه يدفع ابتداء من أول جانفي 1980 معاش يقدر بنسبة 50٪ من الاجر الوطني الادنى المضمون الى كل عضو من أعضاء جيش التحرير الوطني أو عضو دائم في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ليس له أي مدخول ويكون قد تجاوز 55 سنة من عمره .

ونشير أخيرا الى ان الملفات الخاصة للمجاهدين والمعطوبين والذين خرجوا من صفوف الجيش الوطني الشعبي بعد سنة 1967 والتي كانت معلقة قد تمت تصفيتها طبقا لقرار وزاري مشترك بتاريخ اكتوبر 1980 .

Scanné avec CamScanner

كما يلاحظ أن هناك بعض الحالات التي لم تجد حلها القانوني حتى الآن وهي خاصة بالمجاهدين الذين توفوا قبل تقديم طلب المعاش على هذه الحالة يستوجب منح أرامل هؤلاء المجاهدين 50٪ من معاش العجز حتى لا يحرم هؤلاء الأرامل من أي حق في معاش أزواجهن .

Scanné avec CamScanner

الفصـــل الخامس
اللـجـــان

أولا - اللجان الطبية للتسريح :

أنشأت هذه اللجان وفقا للمرسوم رقم : 63-415 المؤرخ في : 28 اكتوبر 1963 المتعلق باللجان الطبية للتسريح ، حيث نص على تكوين ثلاث لجان للتسريح تكون مقراتها في الجزائر ووهران وقسنطينة ، وهذه اللجان الثلاث تختص اقليميا بالنظر في الملفات التي تتبع الولايات الأخرى وذلك حسب الكيفية التالية :

1 - لجنة الجزائر مختصة بالنسبة لولايات : الجزائر - المدية - الشلف - تيزي وزو - البليدة .

2 - لجنة وهران وهي مختصة بولايات : وهران - مستغانم - سعيدة - تيارت - تلمسان - بشار .

3 - لجنة قسنطينة وهي مختصة بولايات : قسنطينة - باتنة - سطيف - الاغواط .

ونشير إلى أن هذه الولايات مشكلة من تشكيلاتها القديمة والسابقة عن التقسيم الاداري الواقع بتاريخ : 02 جويلية 1974 والذي تفرعت عنه ولايات جديدة .

وهذه اللجان مكلفة بالنظر في توزيع المعاشات وتحديد معدلات العجز وهي تتشكل من :

- طبيب عسكري يعين من وزير الدفاع الوطني .

Scanné avec CamScanner

- المدير الولائي للصحة أو ممثله ، نائب رئيس .
- طبيب معاين .
- طبيب من الطب العام .
- جراح .

وبعد النظر في الملفات وفي بعض الحالات بعد فحص المعنيين اذا تطلب الأمر ذلك ، تصرح اللجنة الطبية للتسريح بمعدل العجز ، وتحدد بناء على الاقتراحات الموجودة شهادة الخبرة ، ويكون قرار اللجنة مصادقا عليه بالأغلبية البسيطة وما هو الوضع إذا لم تتوفر الأغلبية ؟

وتجتمع اللجنة الطبية بناء على طلب المدير الولائي للصحة وتشتغل عند اللزوم أو الضرورة مرة على الأقل كل أسبوع ، أي أن اجتماعاتها تكون حسب الظروف ، فهي تجتمع مرة في الاسبوع وقد لا تجتمع عدة أسابيع وأمام عجز هذه اللجان عن مواجهة الملفات العديدة والمتزايدة فقد أصبحت شبه مشلولة ، فقد صدر مرسوم آخر سنة 1965 أعاد تنظيمها وتقريبها من المعنيين في جميع الولايات ، وهذا المرسوم صدر بتاريخ : 14 أكتوبر 1965 تحت رقم 264 والمتضمن انشاء لجان طبية للتسريح وتبعا لذلك فقد أصبحت كما قلنا في كل ولاية لجنة طبية مختصة محليا في كامل تراب الولاية بتحديد معدل العجز المترتب عن حرب التحرير الوطني .

وتتخذ كل لجنة مقرها في مركز كل ولاية وهي تتكون من :
- طبيب يعين من وزير الدفاع الوطني ، رئيسا .
- المدير الولائي للصحة أو ممثله .
- طبيب عام وجراح يعينان من طرف وزير الصحة .
- المندوب الولائي للمجاهدين ، وله صوت استشاري .

وتجتمع هذه اللجان مرتين في الاسبوع على الأقل ، واذا تعذرت رئاسة

Scanné avec CamScanner

اللجنة من طرف الطبيب المعين من وزير الدفاع الوطني يرأسها مدير الصحة الولائي أو ممثله ، وتتداول بعد دراسة الملفات ويمكن لها أن تستمع إذا تطلب ذلك إلى رأي كل شخص اختصاصي ، وتكون أعمالها مصادقا عليها بالأغلبية البسيطة ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الاصوات .

وفي إطار تحديد النسبة المئوية للعجز من طرف هذه اللجان فإنها تتخذ مرجعها في ذلك قاعدة الدليل الإستدلالي الذي أنشيء بمقتضى المرسوم رقم : 76ـ82 المؤرخ في : 20 أفريل 1976 والمتضمن انشاء الجدول الاستدلالي لتقدير نسبة العجز حيث تكون بياناته معيارا لتحديد المعدل الطبي للعجز الدائم أو المؤقت الذي أصيب به العاجز وهو يطبق على الجنود والمجاهدين والضحايا المدنيين لحرب جبهة التحرير الوطني وضحايا الالغام المتفجرة غير أنه لايطبق على حوادث العمل والأمراض المهنية وكذلك الحوادث الخاضعة للقانون العام .

وتحتوي النسب المئوية للعجز إما على معدل موحد وإما على معدل يتراوح بين حد أدنى وحد أقصى ويكون المعدل موحدا بالنسبة لاستئصال وبتر الأعضاء .

ويتم الحساب بأن يحدد معدل العجز الرئيسي بعد تصنيف العجز في ترتيب تناقصي ، ثم تحسب درجات العجز للعاهات التالية بالتناسب مع القدرة المتبقية وهلم جرا إلى غاية تقييم كل العاهات ، والعجز الكلي يكون 100٪ ولا يمكن في أي حال من الاحوال تحديد المعدل الاجمالي بجمع بسيط للمعدلات الجزئية .

ويمكن للمستفيدين بصفة نهائية من معاشات العجز المحددة تطبيقا للمعيار القديم ، أن يطلبوا حقهم في تطبيق أحكام المعيار الجديد ويطبق عليهم ذلك بناء على طلبهم ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المحدد لهذا المعيار .

Scanné avec CamScanner

أما بالنسبة للطعون في معدل العجز المعد غير كاف كما هو منصوص عليه في المادة 03 من المرسوم رقم : 66-44 المؤرخ في : 18 فبراير 1966 فانه يسرى مفعولها أبتداء من تاريخ نشر المرسوم المحدد للمعيار الجديد ، سواء قدمت هذه الطعون قبل أو بعد هذا التاريخ كما يسري مفعول طلبات المراجعة بسبب تفاقم العجز كما يلي :

- ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المذكور أعلاه المحدد للمعدلات الجديدة للعجز وذلك بالنسبة للطلبات المودعة قبل هذا التاريخ .

- ابتداء من تاريخ اثبات هذا التفاقم من قبل الطبيب المعتمد بالنسبة للطلبات المودعة بعد تاريخ نشر هذا المرسوم .

- أما المعاشات الممنوحة بصفة مؤقتة فتراجع ابتداء من انتهاء مدتها وذلك على أساس هذا المعيار .

ثانيا - اللجان الطبية للرقابة :

انشيء هذا النوع من اللجان الطبية التي تتولى القيام بأعمال تتسم بالأهمية والخطورة الا وهي الرقابة ، حيث أنشئت في مديرية المنح لجنة طبية للمراقبة تتولى مراقبة ملفات معاشات العجزة ، وهي تتشكل من أطباء منتدبين من وزارة الصحة لدى وزارة المجاهدين ويتولى كتابة اللجنة رئيس مكتب المعطوبين تحت مسؤولية نيابة مديرية تصفية المنح .

وتتحقق اللجنة من وجود الأدلة الطبية للعجز المذكورة في المحضر اذا ما كانت مطابقة مع قاعدة الجدول الإستدلالي للمعدلات الموزعة كما أن لها صلاحية النظر في نوعين من الملفات :

أ - الملفات المصفاة والمبلغة رسميا الى أصحابها .

ب - الملفات التي تنتظر التصفية .

ولما يدرس ملف ما ويكون لا يحمل أية نقائص فإن اللجنة توافق

Scanné avec CamScanner

عليه وتعمل على تصفيته وفي حالة المخالفة فان اللجنة تذكر في محضر الملاحظات الموجودة سواء في الميدان الطبي أو بالنسبة لميدان العلاقة الاسنادية ، وتعمل على ارجاع الملف طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم : 178-63 المؤرخ في : 16 ماى 1963 للجنة الأصلية .

وهذه الملفات المراقبة من طرف اللجنة ترسل إلى نيابة مديرية المنازعات للإطلاع عليها ومراجعتها أو القيام باجراء تحقيق تطبيقا للمادة 50 من المرسوم رقم : 66-44 المؤرخ في : 18 فبراير 1966 ، كما تفصل هذه اللجنة بالتنسيق مع مدير المنح في المنازعات التي تتعلق بالاسناد ، كما أنها مؤهلة بإتخاذ أي أمر في حالة الحاجة وبناء على طلب الإدارة ، بجميع المراجعات للملف وكذلك لمصلحة الدولة أو العاجز مطابقة مع التنظيم المعمول به .

ونشير إلى أن اللجنة الطبية للمراقبة لايمكنها أن تناقش أي ملف إلا بناء على ضوء التقارير المعدة والوثائق المثبتة المصحوبة مع الملف كما أن النصوص التنظيمية لا تحد من سلطة الإقتراح للجان الطبية للتسريح ، كما كان للجنة الطبية المراقبة أن لا تحمل على اتباع اقتراحات اللجنة الطبية للتسريح إذا كانت مشينة بنسيان أو خطأ .

كما أنه لا يمكنها أن تقترح تخفيضا لدرجة العجز إلا في حدود ما إذا كانت التقديرات متضاربة وفي الغالب فإنه يحتفظ بالمعدلات المقترحة من طرف اللجان الطبية للتسريح بأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

وقد أعيد تنظيم اللجنة الطبية للمراقبة مرة أخرى سنة 1974 حيث أنشئت لدى مديرية المنح بوزارة المجاهدين مصلحة طبية للمراقبة والدراسات وكلفت بمعالجة مشاكل النظام الصحي التابع لاختصاصها وتحمل

Scanné avec CamScanner

تسمية « اللجنة الطبية للمراقبة » وهذه المصلحة تتضمن أطباء معينين من طرف وزارة المجاهدين لديها حسب التنظيم الجاري به العمل ويقوم بتنسيق العمل طبيب ، يحمل صفة طبيب رئيس ويعين من طرف وزارة المجاهدين أيضا .

1 ـ مراقبة الملفات الآتية من مختلف اللجان الطبية للتسريح للولايات من أجل دراسة تحديد معدل عجز يقوم على أساس الضرر اللاحق به .

2 ـ توجيه « أو تحقيق » الملفات أو الطلبات المتعلقة بصفة العجز والملاحظة التي يمكن أن نستخلصها من التعرض لمهام هذه اللجنة أن دورها ينحصر في مدى تطبيق واحترام الاجراءات فقط من دون أن تذهب رقابتها إلى العمل المنجز ، حيث يلاحظ أن هناك تأخر في تصفية الملفات الذي يرجع أساسا إلى تعقد إجراءات التصفية ولاسيا المتعلقة بالفحوص الطبية الهادفة الى تحديد نسبة العطب من طرف اللجان الولائية والموافقة عليها من طرف اللجنة الطبية المركزية وهناك سبب ثاني يتعلق بالملفات غير الكاملة طبيا وإداريا والتي ترسل من طرف المصالح الولائية وتبقى هذه الملفات تنتظر الدراسة حتى اتمامها .

وهناك عامل آخر وهو خاص بالعدد الكبير لطلبات مراجعة نسبة العطب وهو ناتج عن تدهور الوضع الصحي للمجاهدين من جهة ومن جهة أخرى عن ضعف النسبة التي كانت تمنحها اللجان الطبية في السنوات الأولى من الاستقلال .

كما أنه لوحظ أن مفهوم المعطوب الكبير لايتطابق أحيانا مع الحالة الصحية الحقيقية للمعني ، مما أدى إلى اتخاذ أجراءات جديدة بهدف حماية كبار المعطوبين الحقيقيين لذلك أدخل مفهوم جديد خاص بهم وهو مفهوم « كبار المعطوبين أصحاب العاهات الدائمة » ومع ذلك يجب تحديد بدقة أكثر مفهوم كبار المعطوبين لتشمل المعطوبين ابتداء من نسبة 85٪ من العطب .

Scanné avec CamScanner

ونظرا للإجراءات المعقدة لتصفية وضعية المعطوبين وخاصة منهم كبار السن فإنه يستوجب

- إعطاء التفويض للجان الطبية الولائية للتسريح في صلاحية البت النهائي في نسبة العطب ، وجعل اللجنة الطبية المركزية يقتصر دورها واختصاصها في نظر الطعون التي تقدم للوزارة .

- تعديل الأمر رقم : 71-18 المؤرخ في : 09 أفريل 1971 لإلغاء الاجل المحدد لطرح وتقديم طلبات المنح .

- كذلك فإنه يستوجب رفع نسبة العطب لصالح المجاهدين المسنين بما لا يقل عن 60٪

- رفع منح أبناء الشهداء المعوقين إلى مستوى الأجر الوطني الادنى المظمون .

- السماح لأرملة المجاهد المتوفي بعد الاستقلال بدون أن يقدم طلبا بالاستفادة من منحة عطب بنسبة 50٪ .

- السماح بالجمع بين مختلف المنح كأرملة الشهيد التي تكون مجاهدة معطوبة وأصول الشهيد اللذين يكونان مجاهدين ومعطوبين ومع ذلك فإننا نشيد بالجهود التي بذلتها الدولة والعناية تجاه المستفيدين من المعاشات والمنح حيث يلاحظ أن السنوات الأخيرة عرفت تحسنا ملحوظا في تسديدها كما شهدت ارتفاعا في مبالغها بجميع أنواعها كما أنه تمت بنسبة كبيرة تسوية معاشات أرامل الشهداء وأبنائهم وأبائهم وكذلك بالنسبة لضحايا المتفجرات والمعطوبين من الضحايا المدنيين .

Scanné avec CamScanner

الفصـــل الســادس
الطـعـــن

الطعن هو المنازعة من شخص ما أو هيئة في قرار ما أتخذ بشأن مسألة معينة تعن مباشرة مصلحة الشخص أو الهيئة الطاعنة ويكون بقصد إعادة النظر في المسألة المطعون فيها واتخاذ قرار جديد بشأنها سواء بإلغاء القرار الأول أو بتأكيده ورفض الطعن ، والطعن المقدم حول المنح على عدة أنواع نص عليها المرسوم رقم : 66ـ44 المؤرخ في : 18 فبراير 1966 المتعلق بالطعن في الإعتراف في صفوف العضوية في جيش التحرير الوطني ، أو العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، أو لمنح المعاشات لضحايا الحرب وسوف نتعرض لهذه الأنواع من الطعون فيما يلي :

1 ـ الطعن المقدم بعدم نسبة العجز الجسماني إلى المشاركة في الثورة التحريرية .

2 ـ الطعن المقدم بعدم وجود العجز الجسماني .

3 ـ الطعن المقدم باعادة النظر في النسب .

4 ـ الطعن المقدم من وزير المجاهدين .

فأولا ـ الطعن المقدم بعدم نسبة العجز الجسماني الى المشاركة في الثورة التحريرية حيث نصت على هذا النوع من الطعون المادة 02 من المرسوم رقم : 66ـ44 المذكور أعلاه التي تخول تقديم الطعون في قرارات الرفض المعللة بعدم نسبة العجز الجسماني إلى المشاركة الحقيقية في حرب التحرير الوطني إلى وزير المجاهدين خلال ستة أشهر من تبليغ قرار الرفض فبعض القرارات بالرفض لطلبات معاشات العجز تسبب بغياب العلاقة السببية ما

بين العجز والمشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني ففي هذه الحالة فإن مهمة الستة أشهر تمنح للطاعن ليقدم عن كل عنصر دليلا إضافيا لإعادة دراسة حالته ، حيث يقوم المدير الولائي للمجاهدين بتلقي الطعن وإرساله إلى وزارة المجاهدين مصحوبا بأراء المسؤولين المحليين للمجاهدين وذلك عن كيفية مشاركة المعني في الحرب التحريرية كما يمكن أن يؤخذ برأي لجنة التسريح عند الاقتضاء ، ويكون قرار الوزير نهائيا فيما يخص هذا الطعن .

ثانيا ـ الطعن المقدم بعدم وجود العجز الجسماني :

يقدم هذا الطعن وفقا للمادة 3 من المرسوم رقم : 66ـ44 السابق الذكر في قرارات الرفض المعللة بعدم وجود العجز الجسماني إلى وزير المجاهدين كذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تبليغ قرار الرفض .

ويرفع الوزير الطعن إلى لجنة طبية للتسريح غير اللجنة التي بثت في المرة الاولى غير أنه يمكن له أن يحيل الدعوى على هذه الأخيرة اذا لم يعارض مقدم الطعن في ذلك .

ويقدم هذا الطعن لما يكون عاجز يرى أنه غبن في تقرير معدل العجز لامراضه أو عاهاته ، حيث يمكنه من طرف المدة المحددة طلب إعادة الخبرة أو إجراء الخبرة المضادة وعريضة الطعن يجب أن ترسل إلى المدير الولائي للمجاهدين يرسلها بدوره الى الوزارة « نيابة مديرية المنازعات » .

ونشير ألى أن المعدل المحدد للخبرة المضادة غير قابل لأي طعن ، كما نوضح بأن الهدف من الخبرة المضادة هو تحديد بصفة نهائية لجدول الأمراض أو العاهات المسندة وفقا لمحتوى القانون رقم : 63ـ99 المؤرخ في : 2 أفريل 1963 ، ويكون قرار الوزير في هذا الطعن نهائي أيضا .

ثالثا ـ الطعن المقدم باعادة النظر في النسب :

فهذا الطعن المؤسس وفقا للمادة 4 من المرسوم رقم : 66ـ44 السابق

Scanné avec CamScanner

الذكر ، والذي يهدف إلى إعادة النظر في النسب المؤسسة على خطورة العاهات المعترف سابقا بنسبتها إلى المشاركة في الحرب التحريرية إلى وزير المجاهدين مرفوقة بكل الوثائق اللازمة « شهادة طبية مفصلة ومدققة » .

وعندما يظهر للوزير بأن الطعن له جانب من الصحة فيحيله على اللجنة الطبية للتسريح التي أنعقدت في المرة الأولى ، والقرار الذي يحدد النسبة الجديدة للعجز الجسماني يبدأ مفعوله ابتداء من تاريخ طلب الطعن ، فمعدل العجز يحدد نهائيا (سواء بعد خبرة مضادة أو سواء مرة واحدة ، ميعاد الثلاثة أشهر أنتهى) لا يمكن مراجعته الا في حالة الخطورة .

وإثبات الخطورة يقع على عاتق الطالب الذي يقدم جميع الوثائق الطبية « شهائد تحاليل » كسند لطلبه وهذه الأخيرة ترسل إلى المدير الولائي الذي يضعها لأخذ الرأي لدى لجنة التسريح المختصة اقليميا لاعادة تقييم المعدل .

والطلب المكمل برأي لجنة التسريح يرسل للوزارة « نيابة مديرية المنازعات » لاتخاذ قرار بشأنه ، في حالة الخطورة فإن قرار المراجعة يرسل في نفس الوقت مع الملف للجنة التسريح ، من أجل إعادة تقدير المعدل ، وفي حالة الرفض ترسل نسخة من القرار إلى المعني بواسطة المديرية الولائية للمجاهدين وبذلك فإن هذا المرسوم أعطى لوزارة المجاهدين الصلاحيات التالية :

- القيام بالخبرة المضادة لكل عاجز يكون المعدل غير متكافيء مع الحالة الجسمانية للشخص المعني .

- وضع لدى اللجنة الولائية كل بطاقة للمشاركة إذا كان الصدق ظهر غير مؤكد ومريب .

- مراجعة لكل ما أتخذ بشأنه قرار يمس منحة مسلمة سابقا ، ونشير إلى

أن هنـاك فرق مـا بين الطعن بـالخبرة المضـادة وطلب المراجعـة للمعـدل للخطورة ، فالشكل والاجراءات والهدف لكل من هذين الطعنين يختلف .

1 ـ فالخبرة المضادة تكون بهدف :

أ ـ الإحصاء النهائي لدى العاهات والامراض المزمنة الناتجة عن الحرب التحريرية .

ب ـ اعادة تقييم المعـدلات في حـالـة إهمـال عجز أو مرض أو تقييم غير كاف لمعدلات حددت سابقا ، والمراجعـة لهـذه المعـدلات تكون اعتبـارا من تاريخ 05 أفريل 1963 .

والخبرة هذه يجب أن تكون اجبـاريـا وتجري بواسطـة استجواب بحيث أن الاجابة تمكن من تحديـد المكان والظروف التي عمل فيهـا طـالب المنحـة خلال الحرب التحريرية .

وابتـداء من هـذه المعلومـات فـان الطبيب الخبير يجري اختبـارا يبين الامراض المصرح بهـا ويبعـد تلـك التي أصيب بهـا بـدون علاقـة مع الثورة التحريرية .

وعليه فإن أعضاء المنظمة المـدنيـة لجبهـة التحرير الوطني لا يمكنهم أن يمنحـوا إلا الـذين أوقفـوا ، وعـذبـوا ، أو سجنـوا ، والفحـوص الإضـافيـة لا تطلب إلا لـلأمراض النـاتجـة وجوبـا عن حرب التحرير الـوطني والتي تعطي الحق في المعاش .

ونشير إلى الخبرة المضادة تقبل ثلاثـة أشهر على أبعـد تقـدير بعـد تبليغ القرار الـوزاري المصـادق على الخبرة الأولى ، ولا يمكن تبريرهـا بشهـادة طبية .

2 ـ أما الطعن للخطورة ، كما يدل عليه اسمه فهو يهـدف إلى مراجعـة المعدل نظرا لخطورة العجز المحدد عند المعاينة الأولى ، وفي هذه الحالة فـان

تاريخ المراجعة فهو تاريخ تقديم الطلب .

ولما يفحص الاطباء عاجزا ما للخبرة المضادة ويلاحظون خطورة ، فإن هذا يحول بوضع خلاصة محددة على محضر خاص ، هذا ولتسهيل العملية وتصفية حقوق المعنيين فإن المصالح المختصة تحدد في رأس كل محضر نوع الطعن الذي أجرى « خطورة - أو خبرة مضادة » .

كما أن المراجعة للخطورة لا تكون إلا بعد سنتين من تاريخ التبليغ لقرار المعني .

اجراءات المراجعة للمنح المؤقتة :

حق المنحة نهائيا يعترف به إذا كانت العاهة تسببت نتيجة العطب أو لمرض مزمن ، ولمنحة مؤقتة إذا كانت العاهة يمكن علاجها .

وفي حالة تعدد العاهات تعطي واحدة منها الحق في منحة مؤقتة فإن العاجز يخضع للمنحة المؤقتة في مجموع عاهاته ، هذا ونشير إلى أنه لا يمكن للجان الطبية أن تعيد فحص العاجز للعاهات المزمنة .

غير أن البعض منها يعيد الفحص لكل العاهات ومنها المزمنة وهذا ما يجعل معه تأخيرا في تصفية الملفات .

رابعا - الطعن المقدم من وزير المجاهدين :

يكون هذا الطعن المقدم من وزير المجاهدين وفقا للمادة 05 من المرسوم رقم : 66-44 المؤرخ في : 18 فبراير 1966 في كل وقت بأن ينازع في نسبة العجز الجسماني ، أو نسبة خطورة ذلك العجز المعترف به ، وعليه أن يدعوا اللجنة الطبية للتسريح ، ويمكن له تبعا لذلك أن يلغي المنحة أو المعاش الممنوح سابقا .

Scanné avec CamScanner

البـاب الرابع
الاعفاءات والتكريم

الفصـــل الأول
الاعــفـــاءات

الى جانب الحقوق التي تعرضنا اليها في الابواب والفصول السابقة التي مرت معنا هناك المكافآت التي تقررت لفئة المجاهدين اعترافا من جهة بالدور الذي لعبوه من أجل تحرير البلاد من أغلال الاستعمار التي دامت 132 سنة ومن جهة ثانية تمثل مساعدة من الدولة التي يقع عليها عبء العناية والرعاية لهذه الفئة على الحصول على بعض التجهيزات والتي تعد ضرورية بالنسبة لهم كالسيارات المجهزة خصيصا للمعطوبين مثلا واذا كانت هذه المكافآت أو المساعدات لا تتمثل في أشياء عينية أو نقدية فانها تتمثل في صورة اعفاءات من بعض الرسوم وتخفيضات في هذه الرسوم أو من قيمة الأشياء المتنازل عنها لصالحهم كالتنازل عن المحلات التجارية أو المساكن .

وسوف نتعرض بالتفصيل لهذه الاعفاءات والتخفيضات فيما يلي :

أولا ـ الاعفاء من الرسوم :

تقرر الاعفاء من الرسوم وفقا لقوانين مختلفة سوف نتعرض لها حسب تاريخ صدورها وهذا الاعفاء يخص نوعين من التجهيزات المستوردة :

1 ـ المؤسسات

2 ـ السيارات .

1 ـ الاعفاء من الرسوم على المؤسسات :

وقد تقرر هذا الاعفاء وفقا للمادة 8 الفقرة الأولى من الأمر رقم 101_76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

Scanné avec CamScanner

حيث تستطيع المؤسسات المعتمدة برسم قانون الاستثمارات أن تستفيد من الاعفاء الكلي أو الجزئي أو التناقص من الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية طيلة الفترة المحددة بحيث لا يمكن أن تتجاوز 20٪ من الأموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد وينبغي على المؤسسات أثناء فترة الاعفاء أن تقوم بجميع الاستهلاكات المؤجلة بصفة غير قانونية لا يمكن خصمها من السنوات المالية اللاحقة .

بالاضافة الى هذا الاعفاء هناك اعفاء آخر على بعض المنتجات ويخص هذا الاعفاء الوارد ضمن المادة 43 من الامر 68ـ654 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 المتعلق بقانون المالية لسنة 1969 ، حيث تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنتوجات التالية :

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات
78ـ11	الكراسي المتحركة والسيارات المماثلة مع مكانيزم التسيير (التسيير الآلي) مهيأة خصيصا للاستعمال من طرف العجزة
Ex. 87ـ12	اجزاء قطع الغيار وملحقات الارائك والسيارات المماثلة وفقا للتعريفة 11ـ87 .
Ex. 90ـ19	آلات التجبير . وغير ذلك (سواعد ـ أرجل اصطناعية وملحقاتها)

ـ اعفاء الاجهزة المخصصة للعجزة :

Scanné avec CamScanner

حيث يعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وحقوق الجمرك عند الاستيراد وفقا للمادة 80 من الأمر السابق ذكره وهو رقم 68-654 الاجهزة التالية والمخصصة للعجزة :

التعريفة الجمركية	تخصص المنتجات
87-11	الكراسي المتحركة والسيارات المماثلة مع الاستعمال الآلي (ولو بمحرك) مهيأة خصيصا للاستعمال من طرف العجزة .
Ex. 87-12	اجزاء قطع الغيار وملحقات الكراسي المتحركة والسيارات المماثلة وفقا للتعريفة 11-87
Ex. 90-19	آلات الجبارة وغير ذلك (سواعد - أو أرجل اصطناعية وملحقاتها)

2 - الاعفاء من الرسوم على السيارات :

هناك عدة اعفاءات تقررت لصالح الراغبين في الحصول على السيارات وذلك وفقا لاقرارها تبعا لقوانين مختلفة وهي كما يلي :

أولا : الاعفاء المقرر وفقا للقانون رقم 63-496 المؤرخ في 31-12-63 المتضمن قانون المالية لسنة 1964 .

حيث نصت المادة 66 منه على اعفاء السيارات من الرسم الوحيد

باستثناء السيارات من النماذج العادية المهيأة خصيصا والآيلة :

1 ـ للممنوحين العسكريين الذين لايقل معدل عجزهم عن 80٪ والذين يحملون بطاقة العجز التي تحمل في الهامش (مستفيد لا يقوى على الوقوف طويلا) .

2 ـ للممنوحين المدنيين الذين لايقل معدل عجزهم عن 80٪ ولذوى العاهات من المدنيين الذين تبلغ عاهاتهم 80٪ على الاقل من العجز الدائم بشرط أن يكون المعنيون حاصلين على شهادة محررة من الوالي أو رئيس الدائرة ويثبتون بأن ذى العاهة يحصل على امكانية التمتع بتخصيص « مستفيد لايقوى على الوقوف طويلا » .

والاعفاء المنصوص عنه في الفقرتين 1 و 2 أعلاه ، يحدد بسيارة واحدة لكل مالك .

ثانيا : الاعفاء المقرر بمقتضى الامر رقم 67ـ83 المؤرخ في 2 جوان 1967 حيث نصت الفقرة 4 من المادة 233 على أن السيارات الخاصة الآيلة الى العجزة العسكريين والمدنيين الذين يتراوح المعدل المؤقت والدائم للعجز لايقل عن 60٪ بشرط أن المعنيين يكونوا محصلين على الشهادة المحررة من طرف الوالي أو رئيس الدائرة أو المدير الولائي للصحة المختص محليا التي تثبت بأن ذى العاهة له امكانية التمتع من محطة الوقوف المرهق .

وهذا الاعفاء يعطي فقط لفترة العجز ويحدد بسيارة واحدة وبشرط أن تكون قيادتها من طرف العاجز نفسه أو بحضوره وأن لا تستعمل لأغراض تجارية تحت طائلة دفع الحقوق من الرسوم والجزاءات عن الفترة المعتبرة .

ثالثا : الاعفاء المقرر وفقا للامر رقم 71ـ86 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 حيث نص على الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .T.U.G.P للسيارات الخاصة المهنية خصيصا

Scanné avec CamScanner

والمعدة لعجزة حرب التحرير الوطني وذلك بمقتضى المادة 96 منه .

وبالرجوع الى المادة 96 أعلاه يمكننا أن نذكر الحالات التالية :

1 ـ أن اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المصابين تبعا لمشاركتهم في حرب التحرير الوطني بعجز ، حيث أن معدله يساوي على الاقل 60٪ بصفة نهائية ، يتمتعون وفقا لهذه النصوص من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج من الحصول على سيارة جديدة مهيأة خصيصا من المعمل وتخصص للاستعمال الشخصي .

2 ـ وللتمتع من هذا الاعفاء كل مستفيد يجب أن يقدم للتاجر البائع أو لمصلحة الجمارك في حالة الاستيراد المباشر بعد التأشيرة المسبقة لرئيس الرقابة للرسم على الاعمال لمحل اقامته ، طلبا مدعما بشهادة العجز محرر من وزارة المجاهدين تتضمن التأشيرة لدرجة العجز والزامية استعمال سيارة مهيأة خصيصا .

3 ـ المستفيد له الحق في مدة 5 سنوات على الحصول على اعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج في سيارة واحدة مهيأة خصيصا .

4 ـ ان البيع أو التنازل عن هذه السيارة وهي جديدة أو بعد استعمالها في اجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول عليها يسقط الحق من الاستفادة من الاعفاء ويعطي الحق في الدفع حالا لمبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطلوب .

غير ان هذه الاحكام تلغى في حالة الضرر الذي يجعل السيارة غير قابلة للاستعمال وهذا التحفظ يكون بتقديم شهادة محررة من مصالح الولاية تثبت القيام بايداع البطاقة الرمادية للسيارة وعليه فان الاعفاء يكون مبنيا على توفر ثلاث شروط :

أ ـ السيارات الخاصة يجب أن تكون مهيأة خصيصا في المصنع ، وذلك

لاجراء تغييرات صناعية عليها حتى تتلاءم مع الوضعية الجسدية للعاجز نظرا لحالته الجسمانية التي لا تسمح باستعمال سيارة عادية .

ب ـ اثبات صفة العجز المترتب عن حرب التحرير الوطني ، ذلك أن مصالح وزارة المجاهدين لا تملك بطاقات لجميع المنوحين ، مؤهلة لاثبات صفة العجز وتوضيح حالة ودرجة العجز للمجاهد المعني .

وهذه الشهادة تدعم بطلب من المعني (في ثلاث نسخ) ويجب أن تؤشر مسبقا من مصالح الرسوم على رقم الاعمال التي تحتفظ بنسخة في ملف التاجر البائع .

وفيما يتعلق بالتاجر البائع اذا كانت له صفة مدين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج فان الاعفاء يطبق بدون صعوبة حيث أن له امكانية استرجاع الرسم المثقل للسيارة المعنية بواسطة إجراء اسناد على الرسم الواجب الاداء بصفة البيوع الأخرى المدفوع عنها الرسم غير أن هذه الوضعية لا تكون في نفس الشروط بالنسبة للتاجر غير المدين الذي له الحق في استرجاع مباشرة الرسم المقدم ، وتبقى كل محاولة للغش وموجودة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عنها في المادة 60 من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

جـ ـ أن بيع أو التنازل عن هذه السيارة في وضعيتها الجديدة أو بعد استعمالها في ظرف 5 سنوات ابتداء من تاريخ استعمالها يفقد التمتع بالاعفاء ويعطي امكانية الدفع الفوري لمعدل الرسم المطبق على السيارات غير المهيأة .

والسيارات المعنية بالاعفاء هي تلك المعتبرة مهيأة خصيصا في المصنع وأدخلت التغييرات التالية :

ـ تجهيز سيارة خاصة باحدى التجهيزات التالية :

Scanné avec CamScanner

☆ مسرع باستعمال اليد

☆ فرامل يدوية

☆ جهاز الواصل اليدوي

- أو تهيئة مقعد خاص مدروس بشكل يتلاءم مع احتياج العاجز حيث أن عجزه يمنعه من استعمال مقعد عادي .

- أو أي تغيير أو تهيئة متناسبة مع العجز أو العاهة .

رابعا : الاعفاء المقرر وفقا للقانون رقم 78-13 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 حيث نصت المادة 58 منه على أنه يجوز لمعطوبي حرب التحرير الوطني أن يشتروا من الهيئة الحائزة على الاحتكار سيارة سياحية جديدة حسب الشروط التالية :

1 - يستفيد المصابون والمعطوبون بمعدل 100٪ من الاعفاء التام من الضرائب والرسوم ، الا أنه يجب أن يتم تجهيز السيارة في المصنع .

2 - يستفيد المعطوبون الآخرون من معدل تخفيض للضرائب والرسوم المستعملة يساوي نسبة عجزهم .

ولا يجوز على أية حال أن يتجاوز هذا التخفيض 70٪ ونشير الى ان الاحكام المعمول بها سابقا والواردة ضمن الأمر رقم 86-71 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 والامر رقم 114-76 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 تبقى سارية حسب الشروط التالية :

- يجب ان تكون رخصة الاستيراد قد سلمت قبل نشر القانون رقم 78-13 المذكور اعلاه في الجريدة الرسمية .

- يجب أن تكون السيارة قد تم استيرادها قبل 31 ديسمبر 79 على الأكثر .

- يجوز التنازل عن جميع السيارات التي يشتريها معطوبو حرب التحرير الوطني في اطار الاحكام الجديدة والسابقة على حد سواء وذلك

Scanné avec CamScanner

طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 77 من الامر رقم 02ـ77 المؤرخ في 31 ديسمبر 77 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 .

خامسا : الاعفاء المقرر وفقا للقانون رقم 09ـ79 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 الذي نص في مادته 104 على أنه بغض النظر عن كل الاحكام السابقة المخالفة وخاصة منها أحكام المادة 25 من القانون رقم 77ـ02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 يمكن لمعطوبي حرب التحرير الوطني أن يشتروا كل 5 سنوات سيارة جديدة وفقا للشروط التالية :

1 ـ يستفيد المعطوبون الذين يبلغ معدل عطبهم 100٪ من اعفاء تام من الحقوق والرسوم على أن تجهز السيارة في المصنع .

2 ـ يستفيد المعطوبون الذين يبلغ عطبهم 60٪ أو أكثر من الاعفاء التام من الرسوم .

3 ـ يستفيد المعطوبون الآخرون تخفيضا في الحقوق والرسوم المستحقة يساوي معدل عطبهم ويمكن أن يتم شراء السيارات المشار اليها أعلاه .

أ ـ إما مباشرة وبدون دفع ولا إجراءات التجارة الخارجية .

ب ـ واما في اطار حصة خاصة من السيارات تشتريها الهيئة صاحبة الاحتكار ويتم تخصيصها من قبل وزير المجاهدين وذلك وفقا للاولويات الممنوحة لمعطوبي حرب التحرير الوطني .

ونشير الى ان السيارات التي يشتريها معطوبو حرب التحرير الوطني سواء في اطار هذه الاحكام أو الأحكام السابقة يمكن بيعها بعد اعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين وذلك وفقا للشروط التالية :

ـ اعادة دفع كامل الامتياز الجبائي الممنوح عندما تباع السيارة بعد مدة تقل عن ثلاث سنوات .

Scanné avec CamScanner

ـ اعادة دفع نصف الامتياز الجبائي الممنوح عندما تباع السيارة بعد ثلاث سنوات أو أكثر وتقل عن خمس سنوات .

ـ لا يطلب بأية اعادة للدفع بعد خمس سنوات .

غير أن المدة التي يعاد فيها دفع الامتياز الجبائي في حالة ما اذا بيعت السيارة المذكورة اعلاه أدخل عليها تعديل وفقا للمادة 178 الفقرة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 1983 المؤرخ في 25 جويلية 1983 بحيث أصبحت المطالبة باعادة دفع كامل الامتياز الجبائي تتم عندما تباع السيارة خلال السنة الأولى ، وكذلك اعادة دفع نصف الامتياز الجبائي خلال المدة المتراوحة بين سنة واحدة وخمس سنوات .

غير أنه في حالة وفاة صاحب السيارة أثناء مدة عدم جواز البيع يمكن أن تورث السيارة المشار اليها اعلاه أو تباع بعد تحصيلها في الميراث وذلك بدون دفع للحقوق والرسوم .

كما أن الشرط المتمثل في الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 104 المذكورة اعلاه يفرض عندما يثبت التلف التام أو النهائي للسيارة على اثر حادث أو أي سبب آخر قبل المصالح التقنية المختصة .

هذا ونشير الى أن معدلات الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطبقة على السيارات تحدد حسب المادة 103 كما يلي :

الطاقة الجبائية	الحقوق الجمركية	الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج	المعدلات
تقل عن 7 احصنة أو تعادلها	٪40	٪ 42,85	٪ 99,99
تفوق 6 احصنة وتقل عن 10 احصنة أو تعادلها	٪50	٪ 66,66	٪150
تفوق 10 احصنة	٪50	٪150	٪275

Scanné avec CamScanner

وفي الاخير نذكر بان الرخص التي سلمت الى المستفيدين منها بلغت في سنة 1984 حوالي 37 ألف رخصة .

غير ان القسط المخصص للمجاهدين من طرف شركة الصناعات الميكانيكية (سوناكوم) المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية حاليا صاحبة الاحتكار لا يلبي جميع الطلبات المقدمة كما أن هذه الشركة لا تستورد الا السيارات العادية فقط مما يجعل اصحاب رخص السيارات المهنية والتي تناسب عجزهم مضطرين بأن يأخذوا هذه السيارات العادية ، وعليه يستوجب أن يستفيد اصحاب هذه الرخص من تمكينهم من رخص فردية لتحويل العملة الصعبة على أن يحدد مبلغها بقرار مشترك لوزيرى المالية والمجاهدين .

ونذكر بانه حاليا يتم اعداد وتسليم رخص استيراد السيارات الخاصة المهيأة خصيصا للعجزة لدى المديريات الفرعية للمجاهدين بالولايات وذلك ابتداء من شهر جانفي 1983 وقد طبق هذا الاجراء وفقا للتعلية الوزارية رقم 239 المؤرخة بتاريخ 30 جوان 1983 .

ونذكر كذلك انه ابتداء من أول أكتوبر 1983 اصبح كل تسجيل خاص بطلب شراء السيارات لابد أن يتم اجباريا على مستوى المراكز التالية :

ـ **علامة بيجو** : شركة (سوديكا) فرع سيارات بيجو ، مبيعات معفاة من الرسوم ذات الترقيم المؤقت والخاصة بالدبلوماسيين

26 نهج كامباسيراس 75008 باريس

الهاتف 742.77.39 تليكس : 280.426 ف .

ـ **علامة رينو** : المراقبة الوطنية الفنية لمصانع رينو ، مديرية المبيعات الخاصة ـ التصدير .

Scanné avec CamScanner

186 شارع جان جوراس 75919 باريس

الهاتف 200.22.79 . تليكس : 880،195 ف

- **علامة فيات** : سيارات فيات (فرنسا) ش.م. مصلحة التصدير والمبيعات

140 شارع زيليزيه . 75384 باريس سيداس 08 .

الهاتف : 562.82.00. تليكس 642.643 .

- **علامة سيتروان** : سيتروان - شوندي مارس . مبيعات مباشرة وتصدير

10.6 نهج لاكفالرى . 75015 باريس

الهاتف : 567.55.52 .

ويمكن القيام بتسجيل الطلبات بأية وسيلة كانت (التليكس - الهاتف - أو المراسلة الخ)

سادسا : الاعفاء من الخدمة الوطنية :

تتمثل الخدمة الوطنية في المساهمة الفعلية والكاملة في انجاز الاهداف العليا للبلاد ذات الفائدة الوطنية والمتعلقة بسير مختلف القطاعات الاقتصادية والادارية وكذلك باحتياجات الدفاع الوطني ، وهي واجبة على جميع الاشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية والبالغين من العمر 19 سنة ، ومدتها سنتان متعاقبتان ومستمرتان ، غير ان هناك استثناء من قاعدة الوجوب هذه تتمثل في الاعفاء من الخدمة الوطنية .

وقد تقرر الاعفاء وفقا لنصوص تشريعية وتنظيمية منها المرسوم رقم 179.73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المحدد للقواعد المتعلقة باحصاء والاختيار للاستدعاء للخدمة العسكرية الذي نص في مادته الخمسين على

Scanné avec CamScanner

الاعفاء من الخدمة الوطنية لكل مواطن يكون في احدى الحالتين التاليتين :

- ان يكون العائل الوحيد للاصول
- أو يكون العائل الوحيد للحواشي
- صغير السن أو عاطل .

بالاضافة الى هذا المرسوم فقد صدر مرسوم آخر محدد للقواعد الخاصة المطبقة في اطار الخدمة الوطنية على الطلبة والتلاميذ المزدادين ما بين أول جويلية 1942 وأول جويلية 1949 وهو المرسوم رقم 73ـ181 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 حيث جاء في مادته الثانية على أنه يعفى من التزامات الخدمة الوطنية :

- اعضاء جيش التحرير الوطني
- المسجونين السابقين وفقا لاحكام المرسوم 66ـ37 المؤرخ في 2 فبراير 1966
- الطلبة والتلاميذ الذين انهوا دراستهم قبل أول جانفي 1969
- العمال والموظفون المعينون قبل أول جانفي 1969 ومنذ هذا التاريخ قاموا بدراسات أو تربص للتخصص أو التكوين المهني وله علاقة مباشرة مع الوظائف الممارسة سواء كانت هذه الدراسة أو التربص اجريت داخل الوطن أو خارجه .
- المواطنون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا لحسابهم الخاص ، وقاموا بدراسة مرتبطة بنشاطهم ، ويثبتون ذلك بتقديم وثيقة معدة لذلك قانونا لصفتهم .
- الطلبة والتلاميذ المتزوجين قبل أول جانفي 1969 ونشير الى ان هذا الاعفاء تأكد مرة أخرى بمقتضى الامر رقم 74ـ103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية :

Scanné avec CamScanner

1 ـ المواطنون المولودون بالجزائر بين أول جويلية و 31 ديسمبر 1949 والساكنون في الدول الاجنبية في أوّل جويلية 1969 .

2 ـ المواطنون المولودون في البلاد الأجنبية بين أول جويلية و 31 ديسمبر 1949 والساكنون فيها .

كما يمكن للجان الجهوية أن تمنح الإعفاء من الخدمة الوطنية في حالة السلم لكل مواطن تابع للفوج يقدم طلبا ويأتي بدليل على أنه :

أ ـ السند الوحيد لأصل

ب ـ السند الوحيد لأحد الحواشي صغير السن أو عاجز

جـ ـ ابن شهيد .

غير ان الاحكام الواردة ضمن الفقرتين (أ) و (ب) لاتطبق الا على الطلبة والتلاميذ ويجب على المدعويين للخدمة الوطنية الذين يطلبون الاستفادة من الاعفاء بصفتهم السند الوحيد للاصل أو أحد الحواشي العاجز أو صغير السن أن يقدموا الوثائق التالية :

1 ـ طلبا مكتوبا

2 ـ بطاقة عائلية للحالة المدنية

3 ـ خلاصة ورقة ضرائب الأب

4 ـ شهادة عمل للمعني

5 ـ شهادة تثبت بأنه مكلف بعائلة .

ويترتب على هذا الطلب بالاعفاء فتح تحقيق من قبل الدرك الوطني بناء على طلب مكتب التجنيد (قبل التجنيد) أو قطعة التعيين (بعد التجنيد) .

أما بالنسبة لأبناء الشهداء الذين يطلبون الاعفاء من الخدمة الوطنية فيتعين عليهم أن يقدموا ما يلي :

1 ـ طلب الاعفاء

Scanné avec CamScanner

2 ـ خلاصة سجل أعضاء جيْش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

3 ـ بطاقة عائلية للحالة المدنية .

وتحال هذه الوثائق من هيئة التعيين الى مديرية المستخدمين لدى وزارة الدفاع الوطني ونشير الى انه بالنسبة للمواطنين المقيمين في البلاد الأجنبية يتعين عليهم أن يوجهوا طلبهم بالاعفاء الى مكتب تجنيد مدينة الجزائر اما مباشرة واما بواسطة المثلين الدبلوماسيين أو القنصليين وبخصوص اعفاء أبناء الشهداء من الخدمة الوطنية نرى أنه ينبغي أن يعفى فقط ابن الشهيد الاكبر العائل للاسرة أو ابن الشهيد الوحيد على أن يؤدي بقية الابناء الآخرين الخدمة الوطنية لما تمثله هذه من فائدة معتبرة تتمثل في ترقية الانسان وتوعيته وتكوينه وتمكنه من مواصلة مسيرة الأباء وترفع عاليا مشعل الثورة مضيفة للتضحيات القاسية للأباء ثمرات حيويتها وحماسها وذكائها وإرادتها .

سابعا : الاعفاء من الخدمة المدنية :

قبل ان نتعرض الى حالات الاعفاء من الخدمة المدنية يجدر بنا أولا أن نعرف ما هي الخدمة المدنية وعلى من تجب وما هي مدتها وعليه فان الخدمة المدنية هي عبارة عن فترة عمل قانونية يقضيها الخاضعون للخدمة المدنية لدى ادارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو مجموعة محلية أو لدى القطاع الفلاحي الاشتراكي وبذلك فان الخدمة المدنية تمثل مساهمة من الخاضعين لها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد وفقا للحاجيات الاولية على الصعيدين القطاعي والجهوي .

أما الخاضعون لها فهم المواطنون الذين انهوا طورا من التعليم العالي أو تلقوا تكوينا تقنيا أو تقنيا ساميا وكذا كل تكوين مؤهل حسب مفهوم

القانون رقم 84.05 المؤرخ في 7 يناير 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية لاسيما المادتان 11 و 18 منه .

ويدعي لاداء الخدمة المدنية الرغبون في ممارسة نشاط منظم قانونا لحسابهم الخاص دون أن تنجم عن ذلك تبعية وذلك مثل :

- المهندسين المعماريين
- المستشارين الجبائيين
- المحاسبين
- الخبراء
- المحامين
- الاطباء .

اما مدتها فهي تختلف حسب نوعية التكوين الذي تلقاه الشخص وتبلغ كما يلي :

- ثلاث سنوات عندما تقل فترة التكوين عن ثلاث سنوات أو تساوي ذلك

- وتحدد بخمس سنوات عندما تزيد فترة التكوين على ثلاث سنوات وتقل عن ست سنوات

- وتحدد بست سنوات عندما تساوي فترة التكوين ست سنوات أو تزيد عن ذلك

- وتحدد بسنتين بالنسبة للخاضعين للمنظمة الوطنية للتكوين المهني مهما تكن مدة التكوين المكتسبة .

ويعفى من الخدمة المدنية حسب المادة 5 من القانون رقم 84.10 المؤرخ في 11 فبراير 1984 الفئات التالية :

- أعضاء جيش التحرير الوطني
- اعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني
- أبناء الشهداء .

Scanné avec CamScanner

الفصـــل الثاني
التـخـفـيـضــات

بالاضافة الى الاعفاءات التي مرت بنـا والتي تقررت لصالح المجاهـدين هناك بعض التخفيضات في اسعار بعض الخدمات التي تقوم بها الدولة والتي تعد من الخدمات الهامة والتي لايستغنى عنها أي شخص وهـذه التخفيضـات تخص النقل ـ الحفلات الايجـار ونتعرض لهـا حسب الترتيب الـذي ذكرنـاه فيما يلي :

أولا : التخفيض في النقل :

تقرر التخفيض في النقل بجميع أشكاله لصـالح المجاهـدين وذلـك وفقـا لعدة نصوص تشريعية وتنظيمية وهي :

1 ـ التخفيض المقرر بمقتضى المرسـوم رقم 63ـ179 المـؤرخ في 16 مـاي 1963 والمتضمن انشاء بطاقات تخفيض في النقل حيث جاء فيه ما يلي :

ـ أن العاجز وفقا لمحتوى المـادة الاولى من القـانون رقم 63ـ99 المؤرخ في 2 افريل 1963 وكـذلـك ذوى العـاهـات المعترف بـان عجـزهم مترتب عن المشـاركـة في حرب التحرير الـوطني وان معـدل العجـز محـدد مـا بين 30 و 50٪ لهم الحق في تخفيض يقـدر بـ 50٪ من اسعـار النقل التـابع للـدولـة وهذا التخفيض يكون بتقديم بطاقة ذات لون أبيض عليها خط مائل أخضر وتحمل صورة صاحب البطاقة .

ـ العجزة وفقا لمحتوى المادة الاولى كـذلـك من القـانون 63ـ99 والـذين ترتب عجزهم عن المشاركـة في حرب التحرير الوطني ويبلغ معـدل عجزهم 50٪ على الاقل لهم الحق في المجانية الكاملـة في التنقل على الخطوط التـابعـة

Scanné avec CamScanner

للدولة ، وهذه المجانية تكون بتقديم بطاقة ذات لون أبيض عليها خط مائل أحمر وتحمل صورة صاحبها .

- العاجز وفقا لمحتوى المادة 6 من القانون 63ـ99 المؤرخ في 2 افريل 1963 له الحق وكذلك للشخص الآخر الذي يساعده في مجانية النقل على خطوط النقل التابعة للدولة .

وهذه المجانية تترتب عن تقديم بطاقة خاصة ذات لون أبيض عليها شريطان مائلان ذوا لون أحمر وأخضر وتحمل هذه البطاقة صورة صاحبها .

2 - التخفيض المقرر بمقتضى الأمر رقم 71ـ38 المؤرخ في 17 جوان 1971 المتعلق بنظام نقل المسافرين بصفة مجانية وبصفة منخفضة على خطوط السكك الحديدية وذلك حسب الاحكام التالية :

أ - يكون النقل مجانا لصالح الفئات التالية :

- العجزة وضحايا حرب التحرير الوطني وفقا للقانون 63ـ99 .
- الممنوحون والعاجزون المسرحون وفقا للأمر 67ـ153 المؤرخ في 9 أوت 1967 الذين يحصلون على معدل عجز يساوي أو يفوق 50٪ .

ب - يكون النقل بتخفيض في اسعار نقل المسافرين العاديين بالنسبة للاسعار العامة للسكك الحديدية بالنسبة لمن يأتي :

- اعضاء العائلة الكبيرة
- العجزة وضحايا حرب التحرير الوطني
- المكفوفون
- الطلبة والتلاميذ
- الممنوحون ومعطوبوا حرب التحرير الوطني .

أ - يتمتع بتخفيض 50٪ الفئتان المذكورتان ادناه :

Scanné avec CamScanner

بحيث تصرح اللجنة الطبية بالتمتع بهذه الصفة وتؤشر بالموافقة على التمتع بهذه الصفة .

ومع ذلك يستوجب العمل على منحصاحب البطاقة الحاملة لعبارة (مستفيد لايقوى على الوقوف طويلا) الاسبقية في أخذ التذاكر والركوب ، كما تخصص لهم أما كان محجوزة في الدرجة الأولى بخلاف العجزة الآخرين الذين يستفيدون من النقل بالدرجة الاقتصادية (الدرجة الثانية) .

كما يستوجب تعميم مجانية النقل على جميع الخطوط الداخلية التابعة للدولة والمجموعات المحلية كذلك الى أرامل وأصول الشهداء وتسليمهم بطاقة خاصة تمكنهم من هذه الاستفادة .

وكذلك العمل على أن يستفيد العجزة بنسبة 50٪ فما فوق وأرامل وأصول الشهداء بتخفيض 50٪ على الخطوط الخارجية للنقل .

هذا ونشير إلى أن تغطية التذاكر المجانية أو الحاصل تخفيض من قيمته تعوض كل سنة من ميزانية الدولة « الأعباء المشتركة » وتدفع لادارة السكك الحديدية .

ثانيا : التخفيض في الحفلات :

تستفيد كذلك الفئات التي مرت معنا في موضوع التخفيض في النقل من التخفيض في اسعار الحفلات وفقا لما نصت عليه المادة 4 من المرسوم رقم 179.63 المؤرخ في 16 ماي 1963 المتضمن انشاء بطاقات التخفيض على خطوط النقل والحفلات حيث أن كل حائز على بطاقة للعجز تخول له الحق في تخفيض 50٪ من اسعار الحفلات .

ثالثا : التخفيض في الايجار :

تقرر التخفيض في الايجار بمقتضى المادة 18 من القانون 321.63 المؤرخ

Scanné avec CamScanner

في 31 أوت 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين حيث نصت هذه المادة على ان المجاهد الذي له دخل يساوي أو يقل عن اجرة العمل المخصص لفئة (س) يتمتع بتخفيض قدره 40٪ من قيمة الايجار لمحلات ذات طبيعة سكنية .

وقد عدل القانون المذكور أعلاه بمقتضى الامر 36.66 المؤرخ في 2 فبراير 1966 حيث جاء في المادة الأولى منه على أن أحكام القانون 326.63 تطبق على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين انضموا الى صفوف الثورة قبل 19 مارس 1962 وكذلك لذوى حقوقهم .

وقد عمل هذا التعديل على ازالة الغموض الوارد ضمن القانون 321.63 الذي اعطى تعريفات متناقضة للمجاهد حيث أن صفة عضو (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) تعوض صفة المجاهد فيدائي ، مسبل ، والمسجون والمعتقل .

ومن جهة أخرى أنه لم ينص على ذوى الحقوق من أرامل وأصول الشهداء ونشير الى أن التمتع باحكام القانون السابق ذكره لا يكون الا بالنسبة للذين يحتلون بانفسهم المحلات المستعملة للسكن والمعتبرة ملكيتها راجعة للدولة وفقا للامر رقم 102.66 المؤرخ في 16 ماي 1966 ويثبتون صفتهم كعضو من (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) أو ذوي الحقوق وهذه الصفة يعترف بها من طرف اللجنة المنشأة وفقا للمادة 3 من الامر رقم 36.66 المؤرخ في 2 فبراير 1966 وللاستفادة من هذه الأحكام فان المعنيين يجب أن يرسلوا طلبا مكتوبا للهيئة المسيرة مصحوبا بالاثباتات المحددة من طرف القانون وخاصة الوثائق التالية :

- مستخرج من سجلات أعضاء (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) أو ذوى الحقوق .

Scanné avec CamScanner

للتمتع بتخفيض 40٪

ب ـ أو أن يكونوا يتامى الأب والأم وفي هذه الحالة فان الدولة تعترف لهم بصفة أيتام الأمة ، وتضمهم الى مراكز ابناء الشهداء .

جـ ـ أو أن يتولى كفالتهم شخص آخر وفي هذه الحالة فإن هذا الشخص لا يمكنه أن يطالب بتخفيض 40٪ .

3 ـ اما بالنسبة للجنود ومعطوبي الحرب المعوزين فيتمتعون كذلك من تخفيض 40٪ وبذلك فإن الأمر 66ـ36 المؤرخ في 2 فبراير 1966 المعدل للمادة 18 من القانون 63ـ321 المؤرخ في 31 أوت 1963 قد وجد التخفيض بـ 40٪ من مبلغ الايجار بالنسبة للمستفيد من هذا الاجراء ، ومنهم المذكورون بمقتضى المادة 11 من المرسوم 63ـ64 المؤرخ في 18 فبراير 1963 . ونستنتج من ذلك أن نص المادة 11 من المرسوم المذكور سابقا تعتبر كمادة ملغاة ، وان النص الوحيد المطبق في هذه الوضعية هو المادة 18 .

ونرجع الى توضيح الاجر من فئة (س) المتخذ كقاعدة مرجعية لحساب المداخيل السنوية للمستفيد حيث تكون في أرفع معدل لها من غير ان تتجاوز مع ذلك أجر البداية من فئة الدرجة (ب) بأنه يتناسب مع دخل محدد مرجعيا بالنقطة الاستدلالية 210 أو ما يعادل 605 دينارا شهريا ، ولا تحسب في ذلك التعويضات أو المنح ذات الطبيعة العائلية .

وبهذا الخصوص فان قانون الوظيف العمومي قد أنشأ نظاما جديدا مشتركا لمجموع الموظفين وللسلالم التي تعوض السلالم القديمة للعمل وزودت بنقط استدلالية جديدة وعلى هذا الاساس فان الترتيب الجديد لفئات الموظفين المدخل تطبيقا لقانون الوظيف العمومي ، الوظائف للفئة القديمة (س) وتبت في السلم VI وبالنسبة للفئة القديمة (ب) السلم IX حيث ان الأجر الابتدائي يعادل النقطة الجديدة 150 .

وزيادة على ذلك وطبقا لأحكام المرسوم 74ـ210 المؤرخ في 30 أكتوبر 74 الذي حدد قيمة جديدة للنقطة الاستدلالية فالنقطة الجديدة 150 تعادل حاليا مرتبا شهريا قدره 774 دينارا وعليه فإن هذا الامتياز يمنح للمجاهدين أو لذوى الحقوق الذين يبلغ دخلهم السنوي ما يساوي أو يقل عن أجر عمل مصنف بالسلم VI للاجر كما هي محددة في المرسوم 66ـ137 المؤرخ في 2 جوان 1966 هذا المرتب مقرر في أعلى مستوى من دون ان يتجاوز أجرة البداية المسندة لعمل من السلم IX ويتناسب مع دخل محدد بالمرجع الى النقطة الاستدلالية الجديدة 150 أي بعد الاستدلال (المعيار) المطبق حاليا بـ : 774 دينارا شهريا .

ونشير الى ان التعويضات ذات الطبيعة العائلية لا تدخل في هذا الحساب .

Scanné avec CamScanner

الفصـــل الثالث
الحصـــول على السكـــن

من المعلوم أن كثيرا من المجاهدين وذوى الحقوق فقدوا مساكنهم أثناء الثورة التحريرية ، حيث حطمها الاستعمار حرقا وتهديما ولا حاجة للتذكير لما للسكن من أهمية وضرورة ودوره في الاستقرار الاجتماعي والنفسي ، ولذلك يجب وعملا بمبدأ « لكل مواطن الحق في السكن » أن تمنح الأولوية للمجاهدين وذوى الحقوق في الحصول على السكن كما تقدم لهم كل التسهيلات التي تخولهم امتلاك مسكن ولذلك ينبغي تخصيص 20٪ من مجموع الانجازات السكنية وتوزيعها عليهم كما يجب أن يستفيدوا بالاسبقية في منح الأراضي المخصصة للبناء في اطار الاحتياطات العقارية البلدية سواء بصفة فردية أو جماعية في اطار تعاونيات وتسهيل الحصول والتموين بمواد البناء ويكون التنازل أو الاستفادة من الأراضي المعدة للبناء بالدينار الرمزي لصالح أرامل الشهداء والعجزة والبالغي والدائمي الاعاقة .

كما يجب أن يستفيد المجاهدون وذوى الحقوق من الاسبقية في الحصول على مواد البناء في اطار برامج البناء الذاتي وكذا من مساحات أرضية تخصص لبناء سكن .

وقد أكدت اللجنة المركزية في قراراتها الخاصة بالسكن العناية بالمجاهدين حيث جاء في البند 7 الفقرة ب على ضرورة (اعطاء الاولية في الاسكان لعائلات الشهداء ومعطوبي حرب التحرير) .

اما بخصوص التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو

Scanné avec CamScanner

المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة فيمكن للمجاهدين وذوى الحقوق أن يستفيدوا من هذا التنازل وان يتملكوا مسكنا حيث تضمن القانون رقم 81-01 المؤرخ في 7 افريل 1981 المتضمن التنازل عن املاك الدولة وكذلك النصوص التطبيقية له عدة أحكام تحدد أوضاعا خاصة بالمجاهدين وخاصة المرسوم رقم 81-44 المؤرخ في 21 مارس 1981 المحدد لشرط وكيفيات التنازل عن الاملاك العقارية وفقا لذلك فإن أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وكبار المعطوبين والمعوقين الدائمين وأرامل الشهداء وأصولهم وأولادهم المعوقين بسبب حرب التحرير الوطني يمنحون تخفيضا قدره 40٪ من ثمن بيع المحل الذي يشغلونه كيفما كانت مداخلهم .

كما تمنح النسبة هذه ذاتها لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين لهم صفة المعتقلين الدائمين أو الفيدائيين وكذلك أرامل المجاهدين الذين لهم صفة المعتقلين الدائمين أو الفيدائيين اذا كان دخلهم يساوي الاجر الوطني الأدنى المضمون مرة ونصف أو يقل عن ذلك .

اما اذا كان هؤلاء الأشخاص المشار اليهم أعلاه والذين تتجاوز مداخيلهم مرة ونصف الأجر الوطني الأدنى المضمون وتساويه مرتين ونصف أو تقل عن ذلك فيمنحون تخصيصا قدره 20٪ من ثمن بيع المحلات ولا يؤخذ في الحسبان في تقييم المداخيل لمنح التخفيضات المشار اليها سابقا مبلغ المعاشات الممنوح بعنوان صفة كل واحد ، وكذلك مبلغ الاداءات ذات الطابع العائلي والسكني .

ولا تمنح تلك التخفيضات الا عن شراء الاماكن ذات الاستعمال السكني .

غير ان هذه الاحكام التي تضمنها القانون رقم 81-01 المشار اليه اعلاه

Scanné avec CamScanner

أدخل عليها تعديل وفقا للأمر رقم 83-02 المؤرخ في 10 أفريل 1983 .

وتبعا لهذا التعديل تصبح الاحكام المتعلقة بالتنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكني محددة حسب الكيفيات التالية :

يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذوى حقوقهم من المزايا التالية :

1 ـ التنازل عن المحل ذى الاستعمال السكني مقابل الدينار الرمزي لكبار المعطوبين المعوقين بدنيا الذين يساعدهم على الدوام شخص آخر .

2 ـ تخفيض نسبة 40٪ من سعر التنازل عن المحل ذي الاستعمال السكني للفئات التالية :

ـ كبار المعطوبين المعوقين على الدوام غير الذين ذكروا في الفقرة الأولى أعلاه .

ـ أرامل الشهداء

ـ أصول الشهداء

ـ اعضاء جيش التحرير الوطني والاعضاء الدائمون في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعتقلون والفيدائيون الذين يعادل دخلهم الأجر الوطني الأدنى المضمون بمقدار مرتين ونصف أو يقل عن ذلك .

ـ أرامل المجاهدين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والأعضاء الدائمون في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، والمعتقلون والفدائيون الذين يعادل دخلهم الأجر الوطني الأدنى المضمون بمقدار مرتين ونصف أو يقل عن ذلك .

ـ أبناء الشهداء المصابون في حرب التحرير الوطني .

3 ـ تخفيض نسبة 20٪ من سعر التنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكني لأعضاء جيش التحرير الوطني والأعضاء الدائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعتقلين والفدائيين وأرامل المجاهدين الأعضاء في

Scanné avec CamScanner

جيش التحرير الوطني والأعضاء الدائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعتقلين والفدائيين الذين لهم دخل يفوق الأجر الوطني الأدنى المضمون بمقدار مرتين ونصف ويعادله أو يقل عنه بخمسة أضعاف .

4 ـ تخفيض نسبة 10٪ من سعر التنازل عن المحل ذي الاستعمال السكني لأعضاء جيش التحرير الوطني والأعضاء الدائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعتقلين والفدائيين والأرامل والمجاهدين أعضاء جيش التحرير الوطني والأعضاء الدائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعتقلين والفدائيين الذين لهم دخل يفوق خمسة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون .

كما لا يؤخذ المعاش بعين الاعتبار في تقدير المداخيل ، كما تستفيد الفئات المذكورة سابقا فضلا عما تقدم بما يلي :

ـ تسهيلات في تسديد سعر التنازل عن المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي لمدة قصوى قدرها سبعة أعوام .

ـ تخفيضا لمبلغ علاوة التأمين عن الحياة أو الحريق من ثمن البيع .

ونخلص من ذلك كله أن التخفيضات هذه تقررت لفائدة الراغبين في الحصول على مسكن عائلي بخلاف المحلات التجارية وهذا مرتبط بطبيعة الحال بالغرض المخصص لكلا النوعين من المحلات السكنية والتجارية .

وبخصوص المحلات التجارية نشير الى أن التنازل عنها لصالح المجاهدين لايعد جديدا ، فقد تمت هذه العملية وفقا للأمر رقم 66ـ102 المؤرخ في 6 ماي 1966 الذي يحمل لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الاولوية على جميع المتزايدين الآخرين في اطار عملية البيع بالمزاد العلني لمحل تجاري ملك للدولة .

ويحصل عليه بالسعر الذي يعادل التقويم المعمول من طرف مصالح

Scanné avec CamScanner

وكيفيات التسوية وفي حالة قبول شروط البيع يوقع طالب الامتلاك التزاما بالشراء خلال الشهرين الموالين لتاريخ التبليغ واذا لم يوقع طالب الشراء العقد خلال المدة المحددة اعتبر متخليا عن الشراء وهذا التخلي عن الشراء يؤدي الى رفض كل طلب جديد لامتلاك المسكن أو المحل المقصود مدة سنتين ابتداء من تاريخ انقضاء مهلة الشهرين .

اما اذا قبل الشخص الراغب في الحصول على المحل المعني وأمضى الالتزام بالشراء فإنه يقوم بتسوية ثمن التنازل الذي يتضمن مبلغ الكراء العادي الذي دفع ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 81-01 المؤرخ في 7 فبراير 1981 بحيث يخصم من ثمن البيع غير أنه يشترط في ذلك أن يرسل ملف طلب الشراء خلال السنوات الخمس الموالية لاصدار القانون المشار اليه أعلاه وتدفع المبالغ الباقية والمستحقة من ثمن البيع كاملة أو بالتقسيط على مدى :

- خمس وعشرين (25) سنة بالنسبة للمساكن

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمحال التجارية والمهنية أو الحرفية ويمكن أن تمتد هذه المهلة الى سبع (7) سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذوى حقوقهم .

ويمكن الدفع الكامل اما نقدا بتسليم سندات التجهيز ويتعين على طالبي الشراء تبعا لصيغة البيع بالتقسيط دفع حصة أولية دنيا تتراوح ما بين 3 و 20٪ حسب مداخيلهم وتبلغ هذه الحصة :

- 3٪ بالنسبة للاشخاص الذين لا تتجاوز مداخيلهم الأجر الوطني الأدنى المضمون مرة ونصف

- 5٪ بالنسبة للاشخاص الذين تتجاوز مداخيلهم مرة ونصف الاجر الوطني الأدنى المضمون وتساويه مرتين ونصف أو تقل عن ذلك .

- 7٪ بالنسبة للاشخاص الذين تتجاوز مداخيلهم الأجر الوطني الأدنى المضمون مرتين ونصف وتساوي ثلاث مرات ونصف أو تقل عن ذلك .

Scanné avec CamScanner

ـ 10٪ بالنسبة للاشخاص الذين تتجاوز مداخيلهم ثلاث مرات ونصف الأجر الوطني الأدنى المضمون وتساويه أربع مرات ونصف أو تقل عن ذلك .

ـ 20٪ بالنسبة للاشخاص الذين تتجاوز مداخيلهم الأجر الوطني الأدنى المضمون خمس مرات ونصف .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد مستويات الدخل المنح ذات الطابع العائلي والسكن والمعاشات .

كما لا تترتب على الاقساط المتأخرة دفع ثمنها من مبلغ البيع أية فوائد ويتم نقل الملكية بعد توقيع عقد الالتزام بالشراء ودفع ثمن التنازل كاملا أو دفع الحصة الأولية تبعا لطريقة الدفع المختارة ، ويثبت نقل الملكية هذا بعقد بيع يسلم للمشتري والذي يوضع حسب الكيفية الادارية ويسجل طبقا للتنظيم الجاري به العمل ويخضع لقواعد الاشهار وتعفى من الحقوق والرسوم سندات نقل ملكية الأماكن ذات الاستعمال السكني وأوراق ذلك النقل ووثائقه كما يعفى ممتلكوا الأماكن ذات الاستعمال السكني من دفع الرسم العقاري المترتب على الملكية المبنية مدة خمس وعشرين (25) سنة من تاريخ ابرام العقد .

ومن جهة أخرى يمنع كل نقل لملكية الاملاك المكتسبة أو جزء منها بين الاحياء أو رهنها أو كراؤها مدة خمس (5) سنوات وذلك ابتداء من تاريخ توقيع عقد البيع كما لا يجوز للمتملك في اطار البيع بالتقسيط وعند انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقوم بنقل ملكية الملك المكتسب أو رهنه أو كراؤه الا بعد دفع كل المبالغ الباقية والمستحقة الاداء واذا حصلت معاملة غير قانونية أو مستترة في غضون الخمس سنوات يسقط حق المخالف في التملك وفضلا عن ذلك تعد المعاملة غير القانونية هذه باطلة وعديمة الأثر ، ويترتب على بطلان التنازل فضلا على فقد المتملك حقوقه

في الامتلاك عدم استرجاع المبالغ المدفوعة من قبله والتي تصبح مكتسبة للدولة بصفة نهائية ويتم إجلاءه واجلاء كل محتل باذنه للسكن أو المحل .

اما بالنسبة للمجاهدين والذين يوجدون في وضعية مالية صعبة ويحتلون أماكن بصفة غير شرعية فانه يتخذ بشأنهم اجراء الدفع بالتقسيط لمصلحة السكن بالولاية من دون اللجوء الى القضاء المستعجل .

اما اذا كانت هناك حالات خاصة لسوء النية قائمة فإنه إذا استوجب الطرد فيجب أولا اشعار وزير الداخلية قبل أى قرار بشأن الضرد .

Scanné avec CamScanner

الفصل الرابع
الرعاية الصحية

تتولى الدولة عناية خاصة بالمجاهدين ككل والمصابين بأمراض عقلية أو مزمنة بالخصوص وكذلك ذوى الحقوق وأبناء الشهداء ومتابعة المعطوبين بالعلاج ، وخاصة اذا ما ذكرنا بأن حوالي 3000 الى 3500 مجاهد يتوفى كل سنة كما أن معدل عمرهم يتراوح ما بين 50 الى 55 سنة .

وهذه العناية يتحتم وجوبها اذا ما علمنا أن المجاهد الذي كان ضحية الاعتقال والتعذيب والحياة الصعبة في الجبال مع غياب العلاج قد ترك والى الأبد آثاره فحوالي 50٪ من المجاهدين مصابون بأمراض نفسية (عصبية) وأن 25٪ منهم مصابون بأمراض تتطلب الجراحة و 10٪ يعانون من مشاكل الروماتيزم والباقون يعانون من اضطراب في المعدة والامعاء والنقص الكلوى .

واذا كان المجاهدون يتمتعون بمجانية العلاج مثلهم مثل بقية المواطنين وفقا للأمر رقم 73ـ65 المؤرخ في 73/12/28 المنظم لمجانية العلاج بأن هناك أوضاعا خاصة بالمجاهدين ترتبت قبل صدور الأمر السابق ذكره وتتعلق بالمساعدة الطبية التي نص عليها المرسوم رقم 66ـ262 المؤرخ في 29 أوت 1966 حيث تعد في النصف الأول من شهر أكتوبر من كل سنة قائمة بالاشخاص المقيمين في البلدية والذين هم في حالة المرض حتى يمكنهم العلاج مجانا في المستشفيات والمؤسسات الصحية العطب أو الامراض الناتجة عن حرب التحرير الوطني ، وتعد بهذا الخصوص بطاقات خاصة وتسلم من

Scanné avec CamScanner

إذا كان معدل العجز يبلغ 10٪ على الاقل ويكون ذلك بناء على تقديم بطاقة خاصة تدعى « بطاقة علاج » تحرر من طرف مديرية المنح بوزارة المجاهدين .

ويكون الفحص والعلاج في المؤسسات الطبية القريبة من سكن العاجز الا في حالة الاستعجال أو بناء على قرار الطبيب المعالج ونشير إلى أن المجانية للفحوص والعلاج تشمل الفحوص الطبية الاضافية وتقديم الادوية كذلك ولتسهيل الحصول على الادوية فان وزارة المجاهدين تسلم لكل عاجز يحمل بطاقة العلاج « دفتر الادوية مجانا » وأن على مسيرى الصيدليات التابعة للدولة أن يتقيدوا بتقديم الادوية المسجلة من طرف المؤسسات المعالجة .

وبالاضافة إلى مجانية العلاج المقرر وفقا للرعاية الصحية المقدمة للمجاهدين نجد هناك جانب آخر يدخل بدوره في توفير الرعاية الصحية لهم والمتمثل في مراكز الراحة التي اقامتها وزارة المجاهدين لصالح المجاهدين وتتعرض لهذه المراكز فيما يلي :

مراكز الراحة :

انشئت مراكز الراحة بغية تمكين المجاهدين العجزة بالتمتع مجانا بالراحة اللازمة لحالتهم الصحية ، وكان هذا الانشاء وفقا للمرسوم رقم 302.66 المؤرخ في 4 أكتوبر 1966 الذي نص في المرحلة الاولى على انشاء ثلاثة مراكز للراحة وذلك بحمام المسخوطين (قالمة) والثاني بالشريعة (البليدة) والثالث بحمام بوحجر (عين تموشنت) بحيث تبلغ القدرة الاستعابية لكل مركز 25 سرير وهذه المراكز تابعة لسلطة وزير المجاهدين كمصالح خارجية للوزارة ويستفيد من هذه المراكز :

1 ـ كبار المعطوبين بمعدل عجز لا يقل عن 50٪

2 ـ العجزة الذين ليست لديهم مداخيل كافية والذين منحوا من طرف

الطبيب امكانية تلقى العلاج المعدني أو الراحة .

3 ـ المجاهدون أعضاء (ج.ت.و) أو (م.م.ج.ت.و) البالغون من العمر أكثر من 45 سنة

4 ـ المجاهدون الذين ساهموا في حرب التحرير الوطني وشاركوا مباشرة في أول نوفمبر 1954

5 ـ المعتقلون المحكوم عليهم بالإعدام لمشاركتهم في حرب التحرير الوطني .

شروط القبول ـ بالنسبة لذوى الحقوق يكون القبول في مركز الراحة الاقرب لمكان اقامتهم الا اذا كانت الحالة الصحية للمعني تتطلب مركز راحة مناسب .

وتكون الاقامة لمدة لا تتجاوز 15 يوما مرة كل ثلاث سنوات ويكون القبول فرديا ولقبول الطلبات يجب أن ترسل لوزارة المجاهدين (مديرية الشؤون الاجتماعية) ولما يقبل الطلب فان المعني يشعر بالقرار وتجدر الاشارة الى أن الهياكل الموجودة جد ضعيفة حيث أنها تتلخص في المراكز التالية : حمام المسخوطين ، حمام ريغة ، وحمام بوحجر ، وحمام ربي ، التي استقبلت سنة 1981 حوالي 820 مجاهد فقط وهي غير مجهزة بالوسائل الطبية وعلى ذلك يتطلب تعزيزها بالوسائل الضرورية وتجهيزها تجهيزا جيدا كذلك يجب توسيع الاستفادة منها الى ذوى الحقوق والسماح للمعطوبين باصطحاب من يقوم بشأنهم مع تحسين نوعية الوجبات المقدمة لهم .

وعلى الرغم من أنه تمت برمجة عدة مشاريع جديدة منها المشاريع المقررة اتمام انجازها ابتداء من السنة الحالية وهي خاصة بالمراكز الموجودة في بسكرة والقالة والحمامات وخنشلة أما المشاريع التي تم تسجيلها مؤخرا في اطار المخطط الخماسي فانها مقررة في الاماكن التالية : جيجل ، زلفانة ،

Scanné avec CamScanner

ويتمثل دور هذه المراكز في القيام بتوزيع الآلات والأدوات اللازمة للعجزة والذي يعتبر استعماله ضروريا لاعادة التأهيل وكذلك تعويض الأعضاء العاجزة أو المبتورة أثناء الثورة التحريرية وذلك وفقا للمادة 10 من القانون 63ـ99 ويتم هذا التوزيع مجانا .

نشير الى هذه المراكز الثلاث عالجت وقدمت سنة 1981 أكثر من 5000 جهاز . كما انه من أجل تجنب متاعب تنقل المجاهدين المعطوبين فهناك فرقة متنقلة مكونة من ست شاحنات ثلاث منها على شكل مستودعات وثلاث على شكل مخازن وتقوم هذه الشاحنات بجولات مبرمجة عبر التراب الوطني وذلك لتعويض وصيانة الاجهزة والاعضاء الاصطناعية أو أخذ المقاس لها أو توزيعها .

Scanné avec CamScanner

الفصل الخامس
تكريم المجاهدين

كل سنة وفي مناسبات عديدة تحي فيها الجزائر ذكريات خالدة وتقام احتفالات كبيرة بهذه المناسبة كذكرى واحياء للحظات الخالدة من تاريخنا الحافل بالجهاد والمقاومة على الاحتلال والاضطهاد ووضع حد لسنوات السيطرة والظلم والظلام .

لقد كانت هذه المناسبات من صنع الرجال الذين تحدوا احدث الجيوش المعاصرة وقدموا تضحيات جسيمة من أجل شق الطريق نحو الحرية والاستقلال وكتبوا بذلك أروع الصفحات بعرقهم ودمائهم اعطت للجزائر مكانة هامة في المحافل الدولية وفرضت ونالت احترام وتقدير كل المجتمع الدولي من اعداء وأصدقاء .

واذا كان جيل أول نوفمبر قد ضحى بالنفس والنفيس ، واختار اصعب الطرق للوصول الى الحرية والأستقلال ، فأن جيل الأستقلال يستوجب عليه اليوم أن يعمل على تكريم المجاهدين ، ولاسيما منهم الشهداء والعجزة واطارات جيش التحرير الوطني وأن يتلقوا رعاية خاصة من قبل السلطات والأدارات المختلفة والمجتمع ككل ، وتشريفهم في الأحتفالات والتظاهرات الوطنية أو المحلية منها ذات الصلة بحرب التحرير الوطني .

كما يجب احاطتهم بنوع من الأحترام في كل وقت ومكان ونشير إلى ان المؤتمر الأستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني قد أوصى بتوفير الحظوة والأحترام للمجاهدين وتكريمهم ، في جميع المجالات ولاسيما في المناسبات

Scanné avec CamScanner

الفصـل الخامس
تكـريـم المجـاهـديـن

كل سنة وفي مناسبات عديدة تحيي فيها الجزائر ذكريات خالـدة وتقـام احتفالات كبيرة بهذه المناسبة كذكرى واحياء للحظات الخالدة من تاريخنا الحافل بـالجهـاد والمقـاومـة على الاحتلال والاضطهـاد ووضع حـد لسنوات السيطرة والظلم والظلام .

لقد كانت هذه المناسبات من صنع الرجال الذين تحدوا احـدث الجيوش المعـاصرة وقـدمـوا تضحيـات جسيمـة من أجـل شـق الطـريـق نحـو الحريـة والاستقلال وكتبوا بذلـك أروع الصفحـات بعرقهم ودمـائهم اعطت للجزائر مكانة هامـة في المحـافل الـدوليـة وفرضت ونـالت احترام وتقـدير كل المجتمع الدولي من اعداء وأصدقاء .

واذا كان جيل أول نوفمبر قد ضحى بـالنفس والنفيس ، واختـار اصعب الطرق للوصول الى الحريـة والأستقلال ، فـأن جيـل الأستقـلال يستـوجب عليه اليوم أن يعمل على تكريم المجـاهـدين ، ولاسيما منهم الشهـداء والعجزة واطـارات جيش التحرير الـوطني وأن يتلقـوا رعـايــة خــاصــة من قبـل السلطــات والأدارات المختلفــة والمجتمـع ككل ، وتشريفهم في الأحتفـالات والتظاهرات الوطنية أو المحلية منها ذات الصلة بحرب التحرير الوطني .

كما يجب احـاطتهم بنوع من الأحترام في كل وقت ومكان ونـشير إلى ان المؤتمر الأستثنـائي لحزب جبهـة التحرير الـوطني قـد أوصى بتـوفير الحظـوة والأحترام للمجـاهـدين وتكريمهم ، في جميع المجـالات ولاسيما في المنـاسبـات

Scanné avec CamScanner

الـوطنيــة ، وكــذا منحهم أوسمــة الشرف البطـوليــة التي تعـد خصيصـا لهذا الغرض .

فوضع الأوسمة والنياشين علاوة على كونه يخلد ما قدمه المجاهـدين من جليـل المـآثر وينشوء تقـاليـد وطنيـة فهـو يسعى الى تجسيـد قيم الحريـة والكرامـة التي يتحلى بهـا الشعب الجزائري ، تجسيـدا مـاديـا لتقتـدي بـه الأجيال المقبلة .

كما انـه تعبير على جميـل الأمـة نحـو المجاهـدين وبرهــان على العرفــان والاعتبار رغم كون هـذه الأوسمـة تكتسي قيمة رمزيـة ولا تخول لصـاحبهـا الحق في أية علاوة .

وإذا كان نظام وضع الأوسمة يرجع الى ايام الثورة التحريريـة ، حيث صدر قرار عن الحكومة المؤقتة بتـاريخ 17 جـانفي 1959 يتعلق بـالأوسمة وكيفية منحها غير أنه نظرا لظروف الحرب لم يطبق هـذا القرار وان كانت بعض الولايات قامت بوضع الأوسمة بصفة استثنائية ثم عدلت عن ذلك .

فـأنـه بعـد الأستقلال تم وضعهـا لأول مرة في وقت تستعـد الجزائر فيـه لاحيـاء الـذكرى الثـلاثين لانـدلاع الثـورة التحريريـة المجيــدة ، حيث تم أنشـاؤهـا بمقتضى القـانون رقم 84ـ03 المؤرخ في 2 ينـاير 1984 وهي أربعة أنواع :

- وسـام شهيـد حرب التحرير الوطني ويمنـح تمجيـدا وتشريفـا لأرواح الشهداء .

- وسـام كبـار المصـابين ومعطوبي الحرب - يمنـح شهـادة على بطـولات المجاهدين من كبار المصابين ومعطوبي حرب التحرير الوطني .

- وسـام جيش التحرير الوطني - يمنح عرفـانـا بفضـائـل اعضـاء جيش التحرير الوطني .

Scanné avec CamScanner

ـ وسام المقاوم ـ ويمنح عرفانا بفضائل اعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

وتمنح هذه الأوسمة من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم بناء على اقتراح من طرف وزير المجاهدين بعد أخذ رأي المنظمة الوطنية للمجاهدين واستطلاع رأي وزارة الدفاع الوطني ويلغى المرسوم المتضمن منح احدى الأوسمة للمقلد الوسام أو لواحد من ذوى الحقوق في شكل اجازة أثناء حفل التسليم بمناسبة عيد وطني ، أو بمناسبة تاريخية أخرى .

وحمل الوسام اجباري خلال الأحتفالات الرسمية أو المقامة بمناسبة يوم تاريخي من حرب التحرير الوطني .

وخارج هذه الأحتفالات فإن حيازة الوسام تكون مجسدة بحمل شريط جانبي على ثنية السترة أو مشبك للباس عسكري بالنسبة للعسكريين .

Scanné avec CamScanner

الباب الخامس

الهيـاكل

Scanné avec CamScanner

الفصـــل الأول
وزارة المجـاهـديـــن

تم انشاء وزارة المجاهدين مباشرة بعد الاستقلال اذ كانت تعرف بوزارة قدماء المجاهدين وضحايا الحرب حتى سنة 1964 حيث ادمجت مع قطاعي الصحة والشؤون الاجتماعية وأصبحت تعرف باسم وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ثم اصبحت تدعى بعد ذلك وزارة قدماء المجاهدين مرة ثانية وفقا للمرسوم رقم 65ـ204 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ووفقا للمرسوم رقم 70ـ198 المؤرخ في أول ديسمبر 1970 أصبحت هذه الوزارة تعرف بوزارة المجاهدين وهي التسمية القائمة حاليا والتي تأكدت مرة أخرى وفقا للمرسوم رقم 79ـ209 المؤرخ في 10 نوفمبر 1979 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين .

وقد تولى المسؤولية والاشراف على هذه الوزارة عدد من الوزراء ، هم كما يلي : حسب التسلسل التاريخي الذي تعاقبوا فيه على ادارتها :

1 ـ العقيد محمدى السعيد من 1962 الى سنة 1964 : تولى وزارة قدماء المجاهدين وضحايا الحرب

2 ـ السيد محمد الصغير نقاش من 1964 الى سنة 1965 تولى وزارة الصحة والمجاهدين والشؤون الاجتماعية

3 ـ الدكتور بوعلام بن حمودة من 1965 الى سنة 1974 تولى وزارة قدماء المجاهدين

4 ـ السيد محمود قنز من 1974 الى سنة 1977 تولى وزارة المجاهدين

Scanné avec CamScanner

الفصـــل الأول
وزارة المجـاهـديـــن

تم انشاء وزارة المجاهدين مباشرة بعد الاستقلال اذ كانت تعرف بوزارة قدماء المجاهدين وضحايا الحرب حتى سنة 1964 حيث ادمجت مع قطاعي الصحة والشؤون الاجتماعية وأصبحت تعرف باسم وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ثم اصبحت تدعى بعد ذلك وزارة قدماء المجاهدين مرة ثانية وفقا للمرسوم رقم 204.65 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ووفقا للمرسوم رقم 70ـ198 المؤرخ في أول ديسمبر 1970 أصبحت هذه الوزارة تعرف بوزارة المجاهدين وهي التسمية القائمة حاليا والتي تأكدت مرة أخرى وفقا للمرسوم رقم 79ـ209 المؤرخ في 10 نوفمبر 1979 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين .

وقد تولى المسؤولية والاشراف على هذه الوزارة عدد من الوزراء ، هم كما يلي : حسب التسلسل التاريخي الذي تعاقبوا فيه على ادارتها :

1 ـ العقيد محمدى السعيد من 1962 الى سنة 1964 : تولى وزارة قدماء المجاهدين وضحايا الحرب

2 ـ السيد محمد الصغير نقاش من 1964 الى سنة 1965 تولى وزارة الصحة والمجاهدين والشؤون الاجتماعية

3 ـ الدكتور بوعلام بن حمودة من 1965 الى سنة 1974 تولى وزارة قدماء المجاهدين

4 ـ السيد محمود قنز من 1974 الى سنة 1977 تولى وزارة المجاهدين

Scanné avec CamScanner

5 ـ السيد محمد السعيد معزوزي من 1977 الى سنة 1979 تولى وزارة المجاهدين

6 ـ السيد محمد الشريف مساعدية من 1979 الى سنة 1981 تولى وزارة المجاهدين

7 ـ السيد بختي نميش من 1981 الى الآن تولى وزارة المجاهدين .

وبعد هذه اللمحة الموجزة يجدر بنا أن نتعرض لتنظيم هذه الوزارة وفقا لآخر نص تنظيمي لها والمتمثل في المرسوم المذكور اعلاه وكذلك المرسوم المعدل والمتمم له وهو المرسوم رقم 83ـ431 المؤرخ في 9 جويلية 1983 وذلك من أجل أخذ فكرة عن مهام هذه الوزارة الهامة والاختصاصات المنوطة بها والمديريات المختلفة المكلفة بالقيام والتنفيذ لتلك المهام .

وعليه فوزارة المجاهدين الموضوعة تحت سلطة الوزير تشتمل زيادة على المفتشية العامة والديوان المديريات التالية التابعة للأمانة العامة :

1 ـ مديرية المعاشات

2 ـ مديرية الفهرس والمراقبة

3 ـ مديرية الشؤون الاجتماعية

4 ـ مديرية البحث في تاريخ كفاح التحرير الوطني

5 ـ مديرية الادارة العامة .

وكل مديرية تسند لها أعمال خاصة حسب اختصاص كل مديرية وفقا للتقسيم التالي :

1 ـ مديرية المعاشات وتسند لها المهام التالية :

ـ دراسة وتصفية المعاشات والحقوق المرتبطة بها

ـ السهر على حسن سير اللجان الطبية الخاصة بتقييم نسب العجز

ـ دراسة الملفات الخاصة بالطعن وبكل المسائل المتنازع عليها في ميدان

Scanné avec CamScanner

المعاشات وتشتمل هذه المديرية على ثلاثة مديريات فرعية وهي :

أ ـ المديرية الفرعية لمعطوبي الحرب وتكلف بما يلي :

ـ دراسة وتصفية معاشات معطوبي الحرب والمصابين الآخرين في حرب التحرير الوطني والحقوق التابعة لها .

ـ السهر على حسن سير اللجان الطبية الخاصة بتقييم نسب العجز

ب ـ المديرية الفرعية لذوى الحقوق وتكلف بما يلي :

ـ دراسة وتصفية المعاشات والحقوق الأخرى المرتبطة بها لصالح الأرامل والأصول ويتامى الشهداء

ـ دراسة وتصفية المعاشات والحقوق الأخرى المرتبطة بها لصالح ذوى الحقوق وضحايا الألغام والمصابين المدنيين أبان حرب التحرير الوطني

جـ ـ المديرية الفرعية للمراجعة وتكلف بما يلي :

ـ دراسة طلبات الطعون الخاصة بالمعاشات لاسيا ما يتعلق منها بمراجعة النسب

ـ دراسة أي ملف يتعلق بشأن المعاشات

2 ـ مديرية الفهرس والمراقبة وتسند لها المهام التالية :

ـ تنفذ التدابير المقررة فيا يخص الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وتتابع تطبيقها .

القيام بالدراسات الملائمة لاستعمال الاعلام الآلي في معالجة معطيات الفهرس الوطني .

ـ ضبط الفهرس الوطني باستمرار واستغلاله ، واعداد الاحصائيات المرتبطة بأعمال وزارة المجاهدين .

ـ المحافظة على الوثائق المتعلقة بصفة العضو في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وتسييرها .

ـ دراسة طلبات الطعون وكل المنازعات المتعلقة بصفة العضو في جيش

Scanné avec CamScanner

التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وتشتمل هذه المديرية على ثلاث مديريات فرعية وهي :

أ ـ المديرية الفرعية للفهرس الوطني والمحفوظات وتكلف بما يلي :

ـ تضبط باستمرار الفهرس الوطني للمجاهدين وذوى الحقوق وتستغله

ـ تسيير المحفوظات المتعلقة بصفة العضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

ـ تنسيق الفهرس الوطني مع فهارس الولايات والبلديات .

ب ـ المديرية الفرعية للمراقبة وتكلف بما يلي :

ـ تنفيذ التدابير المقررة فيما يخص الاعتراف بصفة العضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني لاسيما ما يتعلق بأشغال اللجان المكلفة بهذه المهمة .

ـ تراقب صفة العضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

ـ تدرس طلبات الطعون والمنازعات المتعلقة بصفة العضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

جـ ـ المديرية الفرعية للاحصاءات وتكلف بما يلي :

ـ تعد البرامج الخاصة باستعمال الأعلام الآلي في معالجة معطيات الفهرس الوطني للمجاهدين وذوى حقوقهم والمعطيات المتعلقة بصفة العضو في جيش التحرير الوطني ومعالجة المعطيات الخاصة بالمعاشات والأعمال المبادر بها لصالح المستفيدين المذكورين أعلاه .

ـ تعد الاحصائيات .

3 ـ مديرية الشؤون الاجتماعية وتسند لها المهام التالية :

ـ ادماج المجاهدين وذوى حقوقهم في النشاط الوطني وترتيبهم وترقيتهم . وتشتمل هذه المديرية على ثلاث مديريات فرعية :

أ ـ المديرية الفرعية للتكوين والتوجيه وتكلف بمراكز التكوين المتخصصة

ب ـ المديرية الفرعية للترتيب والترقية وتكلف بـ :

ـ ادماج المجاهدين وذوى الحقوق في النشاط الوطني وترتيبهم وترقيتهم

ـ تنسيق أشغال اللجان الولائية للترتيب والترقية ، ومراقبة هذه الأشغال

ـ دراسة مشاكل المجاهدين المستفيدين أو الذين من شأنهم أن يستفيدوا من الأحكام التشريعية والتنظيمية ومن الاجراءات ذات الطابع الاقتصادي والمالي ومنح المعنيين المشورة الضرورية .

جـ ـ المديرية الفرعية للخدمات الاجتماعية وتكلف بما يلي :

ـ متابعة تسيير مراكز الأجهزة ومراكز الاستراحة ومراقبتها

ـ مشاكل المساعدة الاجتماعية للمجاهدين وذوى حقوقهم

ـ انشاء فهرس اجتماعي يسمح بمتابعة تطور وضعية المعنيين واستغلاله .

4 ـ مديرية البحث في تاريخ كفاح التحرير الوطني واسندت لها مهمة :

ـ البحث عن المحفوظات والأشياء التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني واستعادتها وجمعها .

ـ السهر على صيانة الأماكن والنصب التاريخية وإبراز قيمتها .

ـ المساهمة في كل التظاهرات الثقافية والتاريخية في المستوى الوطني وكذلك الدولي .

وتشتمل هذه المديرية على مديريتين فرعيتين وهما :

أ ـ المديرية الفرعية للبحث والوثائق التاريخية وتكلف بما يلي :

ـ البحث عن المحفوظات والأشياء التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني واستعادتها وجمعها .

Scanné avec CamScanner

- نشر الدراسات والوثائق المجموعة
- المساهمة في مراقبة المطبوعات والمنتجات السنمائية التي تعالج كفاح التحرير الوطني
- تنشيط المراكز الثقافية للمجاهدين .

ب - المديرية الفرعية للأماكن والنصب التاريخية وتكلف بما يلي :
- تصميم اللوحات والنصب التذكارية التاريخية ومتابعة انجازها .
- احصاء الأماكن والنصب التذكارية التاريخية وأحياؤها وحمايتها
- السهر على صيانتها وابراز قيمتها من الناحية الثقافية .

5 - مديرية الادارة العامة - وأسندت لها مهمة اعداد الوسائل المادية والبشرية لسير الادارة المركزية ، وبصفة عامة لسير مجموع المصالح التابعة لوزارة المجاهدين .

وتشتمل هذه المديرية على أربع مديريات فرعية وهي :

أ - المديرية الفرعية للموظفين وتكلف بتسيير الموظفين التابعين للادارة المركزية والمصالح التابعة لها وتكوينهم وتحسين مستواهم .

ب - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتكلف بجميع العمليات المالية والميزانية والمحاسبة المتعلقة بسير الادارة المركزية والمصالح التابعة لها .

جـ - المديرية الفرعية للتجهيز وتكلف بما يلي :
- تعد الدراسات التقنية المتعلقة بمشاريع البناء
- تعد مشاريع الصفقات العمومية وتتولى انجاز الصفقات المبرمة
- تقوم بانجاز عمليات التجهيز المسجلة في مخططات التنمية وتعد حصيلتها دوريا
- تقوم بتسيير اعتمادات ميزانية التجهيز

د - المديرية الفرعية للوسائل العامة وتكلف بما يلي :
- صيانة المباني والملحقات التابعة لوزارة المجاهدين

Scanné avec CamScanner

- تسيير حظيرة السيارات، والأثاث والعتاد واللوازم التي تملكها الادارة المركزية ومراكز الأجهزة
- صيانة العتاد والتجهيزات التابعة لوزارة المجاهدين
- تدرس وتتابع النزاعات التي لها علاقة بتسيير حظيرة السيارات .

هذا ونشير الى انه وفقا للمرسوم رقم 83-431 المؤرخ في 9 جويلية 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين قد تم الغاء المديرية الفرعية لمتاحف المجاهد وذلك لكون المتاحف أصبحت خاضعة لوصاية وزارة الثقافة .

وكذلك الأمر بالنسبة لمديرية تعاونيات المجاهدين وذوى الحقوق ، اذ الغيت هذه المديرية بعد ان تم تحويل الوصاية عليها وفقا للمرسوم رقم 83-137 المؤرخ في 26 فبراير 1983 وكذلك المرسوم رقم 83-432 المؤرخ في 9 جويلية 1983 الى وزراء آخرين وذلك حسب الكيفية التالية :

1 - حولت الى وزير الدفاع الوطني الوصاية على ما يلي :
- تعاونية الحدائق والمساحات الخضراء بسيدى فرج - الجزائر
- تعاونية الأثاث واصلاح المواقع والمباني بسيدى فرج - الجزائر
- تعاونية الترحيل والنقل في مدينة الجزائر وفرعيها بوهران وعنابة
- تعاونية النجارة المعدنية والألمنيوم بجاية
- تعاونية تربية الدواجن في عين الدفلة - الشلف
- مركز التكوين في الفنون التقليدية

2 - حولت الى وزارة الداخلية الوصاية على ما يلي :
- تعاونية صناعة السيكولاطة في مرسط - تبسة
- تعاونية النجارة العامة في سطيف
- تعاونية الغرانيت الاسمنتي

Scanné avec CamScanner

3 ـ حولت الى وزير التكوين المهني الوصاية على الملحقات الموجودة بقسنطينة وتلمسان وتيزي وزو التابعة لمركز التكوين في الفنون التقليدية حيث تخصص كمراكز للتكوين المهني والتمهين .

4 ـ كما حولت الى ولايتي الجزائر ووهران مصالح الراديو والهاتف التي كانت تابعة لتعاونية المجاهدين وذوى الحقوق للراديو ـ طاكسي في مدينتي الجزائر ووهران .

وفي الأخير نذكر بأن هذه المديريات المختلفة تعمل تحت اشراف ووصاية وزير المجاهدين باعتباره عضوا في الحكومة ، اذ انه مكلف مع الوزير أو الوزراء المعنيين في اطار السهر على تطبيق الاجراءات التشريعية والتنظيمية التي اتخذت لصالح المجاهدين وذوى الحقوق كما انه وفقا للمرسوم رقم 79ـ208 المؤرخ في 10 نوفمبر 1979 المتضمن صلاحيات وزير المجاهدين مكلف بتطبيق السياسة الوطنية في مجالات :

- حماية المجاهدين وذوى حقوقهم وترقيتهم الاجتماعية ذات الاولوية
- تحسين ظروفهم المعيشية والمعنوية والمادية .
- المساهمة الفعالة للمجاهدين في حياة الأمة السياسية والاقتصادية والثقافية .
- المحافظة على القيم الدائمة لثورة أول نوفمبر وتخليدها كما يقوم علاوة على ذلك باعداد التنظيم الخاص بالمجاهدين وذوى حقوقهم وتنفيذه ومراقبة ذلك في الميادين التالية
- مراقبة صفة العضو في جيش التحرير الوطني ، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني
- معاشات العجز ومعاشات ذوى الحقوق
- دمجهم في الحياة العملية وترقيتهم
- الأولوية في العمل

Scanné avec CamScanner

- الأولوية في التكوين الذي يمكن المجاهدين من اتمام تكوينهم الثقافي والسياسي .
- اعادة الترتيب والأولوية في الترقية
- التسهيلات الممنوحة في ميادين السكن والبناء والنقل والصحة والاستقبال
- التكوين والتأهيل الأوليان لأبناء الشهداء

كما يقوم وزير المجاهدين بالاضافة الى ما تقدم بالمساهمة في المحافظة على كل ما يتصل بكفاح التحرير الوطني وخاصة :

- تكوين المحفوظات وجمع الوثائق والأشياء التاريخية
- احصاء الأماكن والمواقع التي لها علاقة بكفاح التحرير الوطني وصيانتها .
- الاشراف على متاحف المجاهد
- المساهمة ضمن التنظيم في مراقبة ما ينتج للتعريف بكفاح التحرير الوطني وكذا كل عمل يرمي الى الهدف نفسه .

وحتى يمكن للوزارة ان تقوم بالمهام والنشاطات المسندة اليها حسب ما مر معنا فإن هناك عددا من المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في الادارة المركزية لوزارة المجاهدين يقدمون لها المشورات والدراسات التقنية وكذلك بعض المهام والأشغال الفردية وبمقتضى المرسوم رقم 80-141 المؤرخ في 17 ماي 1980 فإن هؤلاء المستشارين مكلفين بما يلي :

- مستشار تقني مكلف بمتابعة نشاط الحزب والمنظمات الجماهيرية
- مستشار تقني مكلف بالشؤون القانونية
- مستشار تقني مكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الاجتماعي والتاريخي .
- مكلف بمهمة ، يساعد المستشار التقني المكلف بمتابعة تطور المسائل

Scanné avec CamScanner

ذات الطابع الثقافي والتاريخي في مجال تنظيم المتاحف

- مكلف بمهمة يساعد المستشار التقني المكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي ، ولاسيا في ميدان التكوين والتوجيه وادماج المجاهدين وترتيبهم كما انه يوجد كذلك مصالح خارجية للوزارة تعمل على تطبيق وتنفيذ السياسة التي تقررها الوزارة والتنظيمات المختلفة التي تتخذها لصالح المجاهدين بالولاية ، التي انشئت بقرار وزاري مشترك بين وزراء الداخلية والعمل والتكوين المهني والمجاهدين ، مؤرخ في 14 جويلية 1980 حيث تشتمل هذه المديرية الفرعية على اربعة مكاتب هي :

1 - مكتب الفهرس والمراقبة ويكلف بما يلي :

- يمسك الفهرس الخاص بكل المجاهدين وذوى حقوقهم في الولاية
- يتحقق من صفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

يسهر على التوفيق بين الفهرس الموجود في الولاية والفهرس الموجود في البلدية من جهة والفهرس الوطني من جهة أخرى .

- يتابع الطعون الخاصة بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- يسهر على حسن سير لجان التحقيق والمراقبة فيما يخص صفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

2 - مكتب المعاشات والعجزة - ويكلف بما يلي :

- يدرس ويصفى الملفات التي كونها المجاهدون وذوى الحقوق والمعطوبون المدنيون في حرب التحرير الوطني للحصول على المعاشات والامتيازات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .
- يسهر على حسن سير اللجان الطبية الخاصة باقرار عدم الصلاحية للعمل .

Scanné avec CamScanner

3 ـ مكتب حماية المجاهدين وذوى حقوقهم وترقيتهم الاجتماعية ويكلف بما يلي :

ـ يراقب تطبيق النصوص الخاصة بالمجاهدين وذوى حقوقهم

ـ يحمي المجاهدين وذوي حقوقهم ويتعهد بترقيتهم الاجتماعية

ـ يحضر اجتماعات لجنة الولاية المكلفة بترتيب وترقية المجاهدين وذوى حقوقهم ويسهر على تنفيذ قراراتها .

ـ يسهر على الادماج الفعلي للمجاهدين وذوى حقوقهم في مختلف قطاعات النشاط الوطني طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها .

ـ يسهر على حسن سير مراكز الاستراحة والأجهزة والتكوين في مراكز الفنون التقليدية .

ـ يقوم بعمل دؤوب ينميه باستمرار لصالح المجاهدين فيما يخص المساعدة والاستفادة من كل الامتيازات الخاصة التي مكنهم منها القانون والتنظيم المعمول به .

4 ـ مكتب الدراسات والبرامج ويكلف بما يلي :

ـ يقوم بكل الدراسات والتحقيقات ذات الطابع التاريخي والاجتماعي والثقافي التي لها علاقة بحرب التحرير الوطني ، كما يقوم عند الاقتضاء باتصالات مع الهيئات الأخرى المعنية .

ـ يسهر على رعاية الأثار التاريخية التي لها علاقة بحرب التحرير الوطني ويعمل على احيائها .

ـ يتابع البرامج الخاصة بتجهيز المراكز والمؤسسات المعدة للمجاهدين وذوى حقوقهم كما يتابع الاستثمارات الخاصة بها .

ـ يدرس مشاكل المجاهدين المستفيدين من الأحكام التشريعية والتنظيمية ومن كل الاجراءات الأخرى التي لها طابع اقتصادي ومالي وفي الختام نذكر بأن عنوان وزارة المجاهدين هو :

وزارة المجاهدين شاطوناف ـ الابيار العاصمة ـ

Scanné avec CamScanner

الفصـــل الثـانـــي
المنظمة الوطنية للمجاهدين

الهيكل الثاني الذي يضم المجاهـدين وينظم أوضـاعهم من أجل استمرارهم في بنـاء الوطن بعـد أدائهم للـدور العظيم المتمثل في تحرير الوطن وحصولـه على الاستقلال بجانب الهيكل الأول الـذي تعرضنـا سلفـا لـه وهـو وزارة المجاهدين ويتمثل في منظمة هامة وهي : « المنظمة الوطنيـة للمجـاهـدين » التي جاء بشأنها في الميثاق الوطني ما يلي : « وتعتبر المنظمة الوطنية تنظيـا طلائعيـا يسـاهم بفعـاليـة في دعم الحـزب والـدولـة الاشتراكيـة ، وعلى هـذا الاساس يجب أن تضم في صفوفهـا كل المجـاهـدين الـذين شـاركوا فعليـا في الكفـاح من أجل التحرير الوطني والـذين هم يـواصلـون النضـال من أجـل انتصار الاختيار الاشتراكي للبلاد » .

كما نص في فقرة أخرى على الأهمية التي تكتسيهـا هـذه المنظمـة والـدور الفعـال الـذي نضطلع بـه بتـأكيـد بـأنـه : « يستلزم ان لا تكـون المنظمـة الوطنية للمجاهدين مجرد جمعية مهنية بالمعنى الضيق للكلمة تهـدف فقـط الى الدفاع عن مصالح أعضائها » فالمنظمة الوطنية للمجاهدين التي هي منظمة سياسية وثقافية واجتماعية هي الحارس الأمين على التقاليد الثوريـة لكفـاح الشعب الجزائري كما انها مطالبة بتأمين الارتباط الوثيق بين الماضي والحـاضر وهي التي تسعى لتخليـد المـآثر الحيـة للنضـال البطـولي من أجـل التحرير الوطني ونشر ذلك بين الأجيال الصاعدة .

وعلى هذا الأساس فقد تم قيام هذا التنظيم مباشرة بعـد الاستقلال نظرا

Scanné avec CamScanner

للدور الهام الذي قام به المجاهدون في تحرير الوطن وبغية تنظيمهم وقد تم انشاء منظمتين منفصلتين وهما :

- المنظمة الأولى وتحمل اسم : جمعية قدماء المجاهدين ومعطوبي الحرب
- المنظمة الثانية وتحمل اسم : منظمة قدماء المساجين السياسيين .

بحيث اصبحت كل واحدة مهتمة بالدفاع عن مصالح المنخرطين فيها من الناحيتين التشريعية والتنظيمية ، واستمر هذا الوضع طوال السنوات الثلاث الأولى من الاستقلال التي انعقد خلالها مؤتمرات : الاول ، والثاني الذي انعقد في أوائل سنة 1965 ، أما المؤتمر الثالث فقد انعقد في شهر أكتوبر 1969 الذي توجت أشغاله ببروز منظمة موحدة للمجاهدين وتبنى قانون أساسي واحد كما خرج المؤتمر بتوصيات ولوائح تعبر عن مطامح المجاهدين في البناء والتشييد وانتخبت قيادة جديدة تمثلت في :

1 - مجلس وطني يضم 35 عضو لمدة ثلاث سنوات ، ورئيس .
2 - أمانة وطنية .

وفي هذه المرحلة عملت المنظمة على تعميق وتنظيم الهياكل القاعدية على أسس متينة ، واهتمت خاصة بتشغيل المجاهدين وحل مشاكلهم الاجتماعية .

ثم انعقد المؤتمر الرابع في 8 ماي 1973 ، الذي يعتبر نقطة تحول كبيرة في حياة المنظمة نظرا للأبعاد الجديدة التي صارت تمتد اليها نشاطات المجاهدين والأفات التي تسعى الى بلوغها ، وفي هذا المؤتمر تغير اسم المنظمة من جمعية قدماء المجاهدين الى اسم المنظمة الوطنية للمجاهدين كما اعطى المنظمة قاعدة هياكل قاعدية مستمرة ، وقد رسم هذا المؤتمر للمنظمة أهدافا منها :

- الحفاظ على قيم أول نوفمبر

Scanné avec CamScanner

- المشاركة في اعداد وتطبيق القرارات ذات المصلحة الوطنية

- المشاركة بفعالية في اللجان الحكومية قصد تنفيذ السياسة المقررة لصالح المجاهدين وذوي الحقوق .

- رفع المستوى التكويني والثقافي للمجاهدين بكل الوسائل

- تدعيم علاقات التضامن مع حركات التحرير الوطني وتقديم الدعم والمساندة للقضايا العادلة .

كما شاركت المنظمة في مختلف الحملات الوطنية كالتطوع وشرح الميثاق الوطني والدستور ، والثورة الزراعية ثم انعقد المؤتمر الخامس للمجاهدين في الفترة ما بين 24 و 27 ماي سنة 1978 الذي انعقد قانونا اساسيا جديدا للمنظمة وعدة لوائح وتوصيات شكلت في مجموعها برنامج العمل ، الذي يحكم نشاطات المنظمة خلال هذه المرحلة ومنها العناية بشؤون المجاهدين الاجتماعية من حيث ترقيتهم فكريا وماديا والاهتمام بالتراث التاريخي للثورة وجمع رفات الشهداء ، واقامة نصب تذكارية في أماكن المعارك الكبرى لتخليدها وتخليد ابطال الثورة التحريرية ، وكذلك قامت بجمع الوثائق المكتوبة وغير المكتوبة كما قامت المنظمة بالتحضير لانعقاد الملتقيين الأول والثاني حول كتابة تاريخ الثورة التحريرية والتي كانت لها نتائج جد معتبرة .

وفي الأخير انعقد المؤتمر السادس للمنظمة الذي دامت أشغاله ثلاثة أيام من 5 الى 8 ماي 1982 وأسفر عن انتخاب مجلس وطني يضم 85 عضوا وأمانة وطنية ذات 11 عضوا ، وقد اصدر عدة توصيات ولوائح وقانونا أساسيا تشكل في مجموعها برنامج العمل للمنظمة ، ومن خلال التقرير الأدبي المقدم في المؤتمر الأخير يمكننا ان نستخلص النشاطات والمهام التي قامت بها المنظمة الوطنية للمجاهدين والمتمثلة في الاحداث الهامة الآتية :

- شاركت في المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني بتقديمها تقريرا

Scanné avec CamScanner

مفصلا لاقتراحات المجاهدين في جميع المحاور المتعلقة بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

- شاركت في صياغة القرارات المتعلقة بمشاكل المجاهدين وذوى الحقوق والقضايا والأحداث الوطنية الهامة .

- كما شاركت في جميع الملفات ذات الصبغة الوطنية بالنقاش وابداء الرأي ، وتقديم الاقتراحات حول كيفية معالجة تلك المواضيع ، خاصة ما يتعلق منها بالتوجيه السياسي والتكوين الايديولوجي ، وهكذا شاركت المنظمة في اثراء ملفات الصحة ، والسياسة الثقافية ، القطاع الخاص ، القطاع الفلاحي ، التربية والتكوين ، السكن ، الموارد المائية ، استعمال اللغة الوطنية ، الطاقة ، السياحة ، التنازل عن املاك الدولة ، القرارات التطبيقية للقانون العام للعامل ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المجاهدين ، وكذلك ملف الشباب والاعلام ، ونظام الاسرة .

ولم تغب المنظمة عن جميع الأنشطة الحزبية والادارية الأخرى اذ هي ممثلة على مستوى الوطن في لجنة الانضباط لحزب جبهة التحرير الوطني ، واللجنة الوطنية للثورة الزراعية ولجنة التطوع ، ولجنة التسيير الاشتراكي للمؤسسات ولجنة الشؤون الاجتماعية والتشريعية المشتركة بين المنظمة ووزارة المجاهدين الى جانب مشاركتها في جميع اللجان الولائية الأخرى خاصة منها المتعلقة بالفصل في قضايا المجاهدين وذوى الحقوق .

كما ساهمت المنظمة في حملات التطوع التي ادى فيها المجاهدون دورا هاما في التنظيم والعمل .

وهناك نشاط مشترك مع الحزب والمنظمات الجماهيرية تقتضيه طبيعة الأمور وتتمثل خاصة في تدعيم القاعدة الحزبية وتأطير حملات تجنيد الطاقات لتحقيق اهداف سياسية واقتصادية واجتماعية .

Scanné avec CamScanner

قيامها بالسهر على حماية ونشر التقاليد والقيم الوطنية والثورية بين الأجيال الصاعدة ، وعلى صيانة وتخليد المآثر الحية للنضال البطولي من أجل التحرير الوطني ووضع التدابير الكفيلة لحماية التراث الثقافي والتاريخي لكفاح التحرير الوطني ، والسهر على احترامها ، والمشاركة في وضع الوسائل والبرامج التثقيفية التي من شأنها بث وتخليد روح ثورة أول نوفمبر في الأجيال الصاعدة ، واحياء مآثر حرب التحرير الوطني والاحتفال بأيامها المشهودة والجديرة بالتخليد ، وابطالها الذين استشهدوا من أجلها وهذا بناء على قرارات المؤتمرين الرابع والاستثنائي للحزب ودورات اللجنة المركزية ، وخاصة موضوع تسجيل وكتابة تاريخ الثورة التحريرية .

وفضلا عن اهتمام المنظمة بمختلف الأنشطة السياسية التي تعيشها البلاد ، وقد عبرت على الصعيد الخارجي وبمختلف الوسائل عن تضامن المجاهدين مع حركات التحرر الوطني وعن مساندتهم لكل القضايا العادلة في العالم ، والعمل مع المنظمات الأجنبية المماثلة لها على تنمية روابط الصداقة المشتركة ضد الأمبريالية والصهيونية والميز العنصري والاستعمار قديمه وحديثه .

اما في المجال التنظيمي فان الاختلال بين المهام والامكانيات الحقيقية للمنظمة البشرية منها والمادية قد أثر بصورة سلبية في قدرة المنظمة على القيام بالمهام المسندة اليها كما ينبغي وخاصة في مستوى القسمات حيث غالبا ما نجد أن المنظمة في هذا المستوى لا تملك ولا مكتبا واحدا في معظم القسمات ، كما انها تفتقد الى الاطار البشري ، ولذلك فحتى يتم القيام بالبرامج المسطرة للمنظمة يستوجب منح صفة الدوام لمسؤول القسمة مع كاتب اداري .

اما في مجال التاريخ واحياء مآثر الثورة فان دور المنظمة الرئيسي يتمثل وفقا لتوصيات المؤتمر الخامس للمجاهدين وقرارات المؤتمرين الرابع

Scanné avec CamScanner

والاستثنائي للحزب ، وقرارات اللجنة المركزية وتوصيات المجلس الوطني للمجاهدين وتوجيهات ملف السياسة الثقافية في جميع المواد الأولية لكتابة تاريخ الثورة واحياء مآثرها وعملت المنظمة في هذا الاطار على عقد ملتقى حول تاريخ الثورة بالعاصمة الذي كان ملتقى وطنيا جمع الرواد الأوائل لثورة التحرير وسلط الأضواء على بعض جوانب الثورة التحريرية .

كما ساهمت المنظمة مساهمة كبيرة في عملية جمع واعادة دفن رفات الشهداء حيث تم جمع واعادة دفن رفات حوالي 40 ألف شهيد ، في مقابر لائقة ومحترمة ، وبالاضافة الى ذلك تم انجاز العديد من النصب التذكارية التي تخلد المعارك الكبرى وأماكن استشهاد ابطال الثورة التحريرية بمساعدة السلطات المحلية من سياسية وادارية وعسكرية ، وبلغ عدد النصب المنجزة حوالي 500 نصب تذكاري ، كما ساهمت كتابة الدولة للغابات والتشجير في تشييد 33 نصبا تذكاريا ، ويجري العمل لانجاز حوالي 1200 نصب تذكاري على المستوى الوطني ورغم هذا البرنامج المكثف في اقامة النصب التذكارية غير انه يؤاخذ عليها من حيث شكلها واذ غالبا ما تقام هذه النصب في شكل هرم مستطيل يفتقد لأبسط قواعد الذوق والنحت ومجردة من أي كتابة عليها مع أن المقصود من اقامة هذه النصب هو تخليد المناسبة ، المناسبة التي أقيم من أجلها سواء كانت معركة كبرى أم تخليدا لذكرى أحد الشهداء حتى تبقى عالقة في اذهان الأجيال الصاعدة .

وفي مجال مقابر الشهداء تم انجاز حوالي 150 مقبرة وترميم ما لا يقل عن عشرين مقبرة ، وتجري الأشغال لانجاز حوالي 130 مقبرة أخرى على المستوى الوطني .

والمنظمة تساهم كذلك في احياء الذكريات الوطنية والأعياد الرسمية خاصة أول نوفمبر (عيد الثورة) (يوم المجاهد) (20 أوت 1955) مظاهرات 11 ديسمبر و 5 جويلية (عيد الاستقلال) وكذلك مناسبة 8

Scanné avec CamScanner

ماي 1945 الى جانب احتفالات بذكريات أبطال ثورة التحرير الوطني .

وفي الأخير يجدر بنا أن نذكر الأخوة الأمناء العامين الذين تولوا مسؤولية المنظمة الوطنية للمجاهدين وذلك منذ نشأتها حتى يومنا هذا هم :

1 ـ السيد : ابراهيم حشاني

2 ـ السيد : ناصر بن وارث

3 ـ السيد : رشيد مستغانمي

4 ـ السيد : بلقاسم فنطازي

5 ـ السيد : عبد الله نواورية

6 ـ السيد : عبد العزيز قارة

7 ـ السيد : يوسف يعلاوي

أما مقر المنظمة الوطنية للمجاهدين فهو كما يلي : فيلا بومعراف شارع أحمد غرمول ـ العاصمة .

Scanné avec CamScanner

الفصل الثالث
القانون الأساسي للمنظمة

تسهيلا لمن يهمه معرفة الأساس القانوني الذي يحكم المنظمة الوطنية للمجاهدين رأيت أن أدرج قانونها الأساسي كملحق ضمن هذا الكتاب .

ويتمثل هذا القانون الأساسي في القانون الأخير الذي صادق عليه المؤتمر السادس للمجاهدين المنعقد بقصر الأمم بنادي الصنوبر من 5 الى 8 ماي 1982 وهو كما يلي :

الباب الأول
تسمية - الشخصية - الأهداف والمهام

الفصل الأول
التسمية - الشخصية

المادة 1 : المجاهدين « الذين شاركوا فعليا في الكفاح من أجل التحرير الوطني والذين هم يواصلون النضال من أجل أنتصار الأختيار الاشتراكي للبلاد » ويعملون وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي يشكلون تحت اشراف حزب جبهة التحرير الوطني تنظيما طلائعيا وحيدا يدعى « المنظمة الوطنية للمجاهدين » .

المادة 2 : المنظمة الوطنية للمجاهدين شخص اعتباري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

Scanné avec CamScanner

المادة 9 : يدرس مكتب القسمة طلب الانخراط في ظرف شهر بعد تسجيله ويتخذ القرار بأغلبية أعضائه .

المادة 10 : في حالة رفض طلب الانخراط من طرف مكتب القسمة فلصاحبه الحق أن يطعن في قرار الرفض لدى مكتب الولاية للفصل فيه خلال ثلاثين يوما التي تلي تاريخ رفع الاستئناف .

الفصل الثاني

الواجبات والحقوق

المادة 11 : يخضع العضو في المنظمة الوطنية للمجاهدين الى الالتزامات التالية :

1 ـ احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة والدفاع عنها

2 ـ الحضور المنتظم في الاجتماعات

3 ـ العمل على دعم المنظمة ووحدة صفوف المجاهدين

4 ـ أداء الاشتراكات بانتظام .

المادة 12 : كل عضو لا يحترم القانون الأساسي يتعرض الى العقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمنظمة .

المادة 13 : يشترط من تولى المسؤولية ضمن المنظمة الوطنية للمجاهدين علاوة على المقاييس الواردة في المادتين 7 و 11 ما يلي :

1 ـ وجوب العضوية في حزب جبهة التحرير الوطني

2 ـ العضوية في المنظمة الوطنية للمجاهدين لمدة لا تقل عن سنة بالنسبة للقسمة ، وبسنتين بالنسبة للولاية وثلاثة سنوات بالنسبة للمجلس الوطني للمجاهدين .

3 ـ ثبوت المشاركة الفعلية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

Scanné avec CamScanner

المادة 3 : المقر المركزي للمنظمة الوطنية للمجاهدين هو بالجزائر العاصمة (فيلا بومعراف) ويشكل مجموع التراب الوطني مجالا لنشاطها .

الفصل الثاني
الأهداف والمهام

المادة 4 : المنظمة الوطنية للمجاهدين منظمة طلائعية سياسية وثقافية .

المادة 5 : المنظمة الوطنية للمجاهدين بوصفها منظمة طلائعية سياسية تهدف على وجه الخصوص الى :

1 ـ أن تضم من صفوفها كل المجاهدين الذين شاركوا فعليا في الكفاح من أجل التحرير الوطني ، ويواصلون النضال من أجل انتصار الاختيار الاشتراكي للبلاد .

2 ـ تدعيم هياكل الحزب وأجهزة الدولة عن طريق تزويدها بأكثر العناصر وعيا والتزاما .

3 ـ العمل ضمن الحزب لتعزيز التحالف الذي يكونه العمال والفلاحون والجنود والشباب من أجل انتصار الثورة الاشتراكية .

4 ـ ضمان تمثيل المجاهدين لدى هيئات الدولة .

5 ـ المساهمة الفعلية بجانب الهيئات السياسية ومؤسسات الدولة في رعاية الحقوق الخاصة بالمجاهدين وأولى الحق من ذويهم وصيانة كرامتهم حسب ما ورد في الميثاق الوطني والدستور .

6 ـ التعبير بمختلف الوسائل عن تضامن المجاهدين مع حركات التحرير الوطني عن مساندتهم بكل القضايا العادلة في العالم والعمل مع المنظمات الدولية المماثلة لها على تنمية روابط الصداقة والتعاون بين الشعب الجزائرى وشعوبها في اطار النضال المشترك ضد الأمبريالية وحلفائها الصهيونية

Scanné avec CamScanner

4 ـ حسن السلوك واستجابة للمقاييس الواردة في الميثاق الوطني

5 ـ التمتع بتكوين سياسي كاف .

المادة 14 : لكل عضو في المنظمة الحق في أن ينتخب وينتخب عليه كما له الحق في :

1 ـ ان يرشح للهيئات القيادية للمنظمة اذا توفرت فيه الشروط الواردة في المادة 13 .

2 ـ ان يستشار في اختيار المرشحين للانتخابات القيادية للمنظمة

3 ـ أن يبدي عند الاقتضاء الآراء والملاحظات في الاطار التنظيمي حول سير الهيئة التي ينتمي اليها وحول المنظمة بوجه عام .

4 ـ أن يبدى الانتقادات البناءة ويدين التصرفات المنافية للقانون الاساسي .

الباب الثالث
هياكل المنظمة وهيآتها

الفصل الأول
الهياكل القاعدية وهيآتها

المادة 15 : تتمثل الهياكل القاعدية للمنظمة في القسمة على مستوى البلدية وفي الولاية على مستوى الولاية .

المادة 16 : تتمثل القاعدة الجغرافية للقسمة في تراب البلدية غير أنه يمكن احداث قسمات أخرى تطابقا مع قسمات الحزب ، وفي حالة تعدد القسمات في تراب البلدية الواحدة يختار مكتب الولاية من بين منسقي القسمات من يقوم بتمثيلها لدى الهيئات السياسية والأجهزة الادارية الموازية .

العالمية والرجعية والميز العنصري وضد الاستعمار القديم والجديد .

المادة 6 : المنظمة الوطنية للمجاهدين بوصفها منظمة ثقافية تهدف على الخصوص الى :

1 ـ المساهمة بالوسائل المناسبة في التكوين الثقافي والمهني للمجاهدين

2 ـ السهر على حماية ونشر التقاليد الثورية والقيم الوطنية بين الأجيال الصاعدة وعلى صيانة وتخليد المآثر للنضال البطولي للثورة التحريرية

3 ـ وضع التدابير الكفيلة لحماية التراث الثقافي والتاريخي لكفاح التحرير الوطني والعمل على تسجيله وكتابته والسهر على احترامه .

4 ـ وضع الوسائل والبرامج التثقيفية التي من شأنها بث وتخليد روح نوفمبر بين الأجيال الصاعدة .

5 ـ احياء مآثر ثورة التحرير الوطني والاحتفال بأيامها المشهودة الجديرة بالتخليد .

الباب الثاني
العضوية ـ الانخراط ـ الواجبات والحقوق

الفصل الأول
العضوية ـ الأنخراط

المادة 7 : يشترط للعضوية في المنظمة الوطنية للمجاهدين :

1 ـ الجنسية الجزائرية

2 ـ المشاركة في ثورة التحرير الوطني بدون انقطاع

3 ـ العمل على انتصار الثورة الاشتراكية .

المادة 8 : يسجل طلب الانخراط في مقر القسمة القريب من اقامة صاحب الطلب

Scanné avec CamScanner

المادة 17 : تتألف هيآت القسمة من جمعية عامة ومكتب لها .

المادة 18 : تتألف هيآت الولاية من جمعية عامة ومكتب بها .

تتشكل الجمعية العامة للولاية من مكتب القسمات

الفصـــل الثاني

هيكل القيادة وهيآته

المادة 19 : يتألف هيكل القيادة في المنظمة الوطنية للمجاهدين على المستوى الوطني في الهيآت التالية :

1 ـ المؤتمر الوطني وهو الهيئة العليا

2 ـ المجلس الوطني وهو الهيئة المركزية

3 ـ الأمانة الوطنية وهي الهيئة التنفيذية .

الباب الرابع

الفصـــل الأول

القســمــة

المادة 20 : تشكل هيئة الجمعية العامـة في القسمـة ، الخليـة القـاعـديـة ومركز تجنيد المجاهدين لكل نشاط سياسي وثقافي .

المادة 21 : تعقد الجمعية العامة اجتماعا عاديا واحدا كل شهرين .

المادة 22 : يتكون مكتب القسمة من ثلاثة الى خمسة أعضاء .

المادة 23 : ينتخب مكتب القسمة من : بين أعضاء الجمعية العامة .

المادة 24 : ينتخب مكتب القسمة من أول اجتماع يعقده أمينا لـه يتم توزيع المهام بين اعضاء المكتب طبقا لأحكام النظام الداخلي للمنظمة .

Scanné avec CamScanner

المادة 25 : يعقد مكتب القسمة اجتماعا عاديا مرتين في كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك .

المادة 26 : يسهر أمين القسمة بمساعدة باقي أعضاء المكتب على حسن سير أعمال الجمعية العامة .

يمكن للجمعية العامة أن تعبر كتابة وفي شكل لائحة أو تقرير عن رأيها في مختلف المسائل ذات الطابع المحلي أو الوطني ، ويلتزم مكتب القسمة بابلاغه الى الجهات المختصة والى مكتب الولاية يمكن للجمعية العامة أن تكون من بين أعضائها لجانا مختصة للقيام بمهام معينة .

المادة 27 : يمتد اختصاص مكتب القسمة في حدود ترابها بالنسبة لجميع القضايا التي تهم المجاهدين وذوى الحقوق ، ويمكنه اتخاذ التدابير اللازمة بشأنها على أن يطلع بذلك الجمعية العامة في أول اجتماع تعقده .

ينشط مكتب القسمة حياة المنظمة كما يسهر على احترام النظام وتطبيق التعليمات والأوامر التي يتلقاها من مكتب الولاية والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة للقسمة .

الفصل الثاني
الولاية

المادة 28 : تتكون الجمعية العامة للولاية من أعضاء مكاتب القسمات التي تضم خمس قسمات أو أكثر .

المادة 29 : تعقد الجمعية العامة للولاية اجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر .

المادة 30 : يتألف مكتب الولاية من ثلاثة أعضاء بالاضافة الى المندوبين عن كل دائرة من دوائر الولاية .

Scanné avec CamScanner

المادة 31 : ينتخب مكتب الولاية من الجمعية العامة للولاية

1 ـ يختار مكتب الولاية مندوبا له من بين أعضائه لدى كل دائرة .

2 ـ يحدد النظام الداخلي طريقة اختيار المندوبين وتوزيع المهام بين أعضاء مكتب الولاية .

المادة 32 : يعقد مندوب الولاية لدى الدائرة اجتماعا عاديا مرة في الشهر مع مكتب كل قسمة ويساعده في التحضير لعقد الجمعيات العامة على أن لا يحل محله في تسيير مداولاتها .

المادة 33 : مهمة مندوب الولاية لدى الدائرة تتمثل في :

1 ـ تنشيط القسمات وتوجيهها

2 ـ السهر على احترام وتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من الهيئات الحزبية والمنظمة .

3 ـ مراقبة أعمال القسمات ونشاطها والمساعدة على ايجاد الحلول لقضايا المجاهدين وذوى الحقوق المطروحة على مستوى الدائرة .

المادة 34 : يعقد مكتب الولاية اجتماعين في كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك .

المادة 35 : تضع الجمعية العامة للولاية في اجتماعها العادي برنامجا لنشاط المنظمة في مختلف المجالات كما تضع تقييما لنشاطها منذ اجتماعها الأخير في اطار علاقات المنظمة مع الهيئات السياسية والسلطات الولائية .

ـ يمكن للجمعية العامة للولاية أن تكون لجانا مختصة للقيام بمهام معينة .

ـ ترسل محاضر جلسات أعمال الجمعية العامة الى الأمانة الوطنية .

المادة 36 : ينشط مكتب الولاية عمل المنظمة في الولاية ويشرف عليه كما يسهر على انجاز البرامج الموضوعية وعلى مدى احترام القسمات

Scanné avec CamScanner

وهيآتها لعقد اجتماعاتها في المواعيد المحددة .

ـ يشارك مكتب الولاية في جميع اللجان العاملة على مستوى الولاية التي تعنى بالحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية .

الفصل الثالث
أحكام عامة للقسمة والولاية .

المادة 37 : يمكن لكل هيئة في القسمة والولاية عقد اجتماعات استثنائية بطلب أمنائها أو بأغلبية الأعضاء فيها أو بطلب من الهيئة العليا مباشرة أو من الحزب .

الفصل الرابع
الهيئات العليا
المؤتمر الوطني ـ المجلس الوطني ـ الأمانة الوطنية

المادة 38 : يمثل المؤتمر الوطني أعلى هيئة في المنظمة

ـ يصادق المؤتمر الوطني على البرنامج العام وعلى القانون الأساسي للمنظمة واللوائح والتوصيات .

ـ ينتخب من بين أعضائه المجلس الوطني .

المادة 39 : ينعقد المؤتمر الوطني مرة كل اربع سنوات ، ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية ، أما باستدعاء من حزب جبهة التحرير الوطني اما بطلب ثلثي أعضاء المجلس الوطني بعد موافقة الحزب .

المادة 40 : يشارك في المؤتمر الوطني :

1 ـ أعضاء المجلس الوطني للمجاهدين

2 ـ أعضاء تنتخبهم القاعدة ممثلين لها حسب ما يلي :

Scanné avec CamScanner

3 ـ ممثل واحد عن كل قسمة وممثلين آخرين يحدد عددهم من طرف المجلس الوطني .

المادة 41 : يتكون المجلس الوطني من 79 الى 85 عضو حسب ما يلي :

- من أعضاء ينتخبهم المؤتمر على أساس عدد المنخرطين في كل ولاية
- أمناء الولايات بحكم مناصبهم .

المادة 42 : يقوم المجلس الوطني بالتحضيرات اللازمة لعقد المؤتمر وهو مسؤول أمامه لكونه هيئة وطنية للتخطيط والرقابة والتوجيه .

المادة 43 : ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده أمانة وطنية تتشكل من 9 الى 11 عضوا باقتراح من الحزب .

المادة 44 : يجتمع المجلس الوطني في دورة عادية ثلاث مرات في السنة ويجتمع بصفة استثنائية : اما بطلب ثلثي أعضائه ، اما بطلب الأمانة الوطنية ، أو بطلب الهيئة العليا لحزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 45 : يضع المجلس الوطني نظاما داخليا يحدد بموجبه نشاط المنظمة على جميع المستويات في الأحكام العامة .

المادة 46 : يقوم المجلس خلال الدورات برقابة وتنفيذ برنامج العمل المحدد في اطار البرنامج العام المصادق عليه من قبل المؤتمر ويسهر على انجازه .

- يراقب ويقيم سنويا نشاط الأمانة الوطنية ويتخذ الاجراءات اللازمة عند الضرورة .

- يمكن لأعضاء المجلس اشعار الأمانة الوطنية بجميع القضاضا ذات الصبغة الوطنية .

المادة 47 : تتألف الأمانة الوطنية طبقا للمادة 43 من القانون الأساسي ويحدد النظام الداخلي توزيع المهام على اعضائها .

Scanné avec CamScanner

المادة 48 : تجتمع الأمانة الوطنية مرتين في الشهر على الأقل :

المادة 49 : تعتبر الأمانة الوطنية أداة للتنفيذ والتسيير ، وهي مسؤولية أمام المجلس الوطني عن تطبيق القرارات التي يتخذها وتقديم التقارير عن نشاطها في كل دورة يعقدها .

الباب الخامس

الفصل الأول

القسمة ـ الترشيح للمسؤولية في الهيئات القاعدية

المادة 50 : يتم ترشيح أعضاء مكتب القسمة من بين المجاهدين الأكثر وعيا والتزاما وكفاءة بعد القيام بالاستشارات لدى القاعدة من طرف لجنة مختصة .

ـ تعرض أسماء المرشحين على أساس القائمة الواحدة ، على الجمعية العامة للمصادقة عليها واذا تعذر ذلك يتم الانتخاب على أساس القائمة المفتوحة .

المادة 51 : يقع تنصيب مكتب القسمة في جلسة تعقدها الجمعية العامة لهذا الغرض .

ـ يتم تعيين أمين القسمة وتوزيع المهام على أعضاء المكتب طبقا للنظام الداخلي للمنظمة .

المادة 52 : تتكون اللجنة المختصة المشار اليها في المادة 50 على مستوى كل ولاية من مسؤولين في الحزب والمنظمة يضاف اليها من كل قسمة من قسمات الولاية عدد من مجاهدي القاعدة ، ويترأسها عضو من المجلس الوطني .

ـ تتولى الأمانة الوطنية بالاتفاق مع الحزب تحديد تكوين هذه اللجنة وكيفية القيام بأعمالها .

Scanné avec CamScanner

الفصـــل الثاني

المــــوارد

المادة 57 : تأتي موارد المنظمة الوطنية للمجاهدين من :

1 ـ الاشتراكات

2 ـ ميزانية يخصصها لها حزب جبهة التحرير الوطني

3 ـ مساعدات الدولة

4 ـ الهبات والوصاية التي تقدم للمنظمة

5 ـ عائدات النشاطات الثقافية للمنظمة .

المادة 58 : الاشتراكات يحددها النظام الداخلي للمنظمة .

المادة 59 : تنشأ بطاقة الانخراط في المنظمة تحمل شعار المؤتمر وثمن الاشتراك .

المادة 60 : تدفع عائدات الاشتراكات الى حساب خاص للمنظمة ويتصرف المجلس الوطني فيها ، طبقا للنظام الداخلي للمنظمة .

الفصـــل الثالث

أحكـــام خـــاصـــة

المادة 61 : تشرع الأمانة الوطنية بعد تنصيبها في عملية انتخاب وتنصيب الهيآت المسؤولية في الهياكل القاعدية .

المادة 62 : تحديد مدة اعتماد الهيئات في المنظمة على جميع المستويات بأربع سنوات .

Scanné avec CamScanner

الفصـل الثاني

الـولايـــة

المادة 53 : تتولى الأمانة الوطنية تحديد قائمة أعضاء مكتب الولاية بما فيه الأمين والأعضاء المساعدين من بين أعضاء الجمعية العامة للولاية بعد استشارة المحافظة الوطنية للحزب .

- تعرض اسماء المرشحين على أساس القائمة الواحدة على الجمعية العامة للولاية للمصادقة عليها واذا تعذر ذلك يتم الانتخاب على أساس القائمة المفتوحة .

المادة 54 : يتم تنصيب مكتب الولاية بما فيه الأمين والأعضاء المساعدين له ومندوبي الدوائر من طرف الأمانة الوطنية في جلسة تعقدها الجمعية العامة للولاية لنفس الغرض .

البـاب السـادس

الفصـل الأول

التسـيـيـــر

المادة 55 : تخضع المنظمة الوطنية للمجاهدين في أسلوب التسيير لقاعدة القيادة الجماعية ومبدأ المركزية الديمقراطية : الجماعية في المداولة ، الأغلبية في القرار ، والوحدة في التنفيذ .

المادة 56 : يعتبر أعضاء كافة هيئات المنظمة مسؤولين عن نشاطهم مسؤولية فردية وجماعية أمام منتخبيهم .

Scanné avec CamScanner

المادة 63 : تنشأ مناصب دائمة في مستوى الأمانة والولاية والقسمة .

المادة 64 : يتفرغ كليا لنشاط المنظمة كل من يشغل مناصب دائمة

- تضمن حقوق المتفرغين للمناصب الدائمة سواء عن طريق الانتداب أو التوظيف المباشر من قبل المنظمة .

البــاب السابع

الفصــل الأول

التنسيق والرقابة والانضباط

المادة 65 : يتم تنسيق هيئات المنظمة الوطنية للمجاهدين مع :

- المنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية والثقافية في اطار حزب جبهة التحرير الوطني

- المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة في كل القضايا التي تهم المجاهدين .

المادة 66 : الرقابة داخل هياكل المنظمة يحددها النظام الداخلي .

المادة 67 : الانضبـاط في المنظمـة يخضع لمبـدأ جزاء الاستحقـاق بالكفاءة والخطأ بالعقاب .

المادة 68 : يجب على لجان الانضبــاط تمكين العضو المعني من حق الدفاع عن نفسه والاستماع الى أقواله .

المادة 69 : تحدد اجراءات التأديب والأخطاء والعقوبات وكذا اجراءات الاستئناف من طرف النظام الداخلي للمنظمة .

Scanné avec CamScanner

الفصل الثالث ـ الحصول على السكن 233
الفصل الرابع ـ الرعاية الصحية 243
الفصل الخامس ـ تكريم المجاهدين 249
الباب الخامس ـ الهياكل 253
الفصل الأول ـ وزارة المجاهدين 255
الفصل الثاني ـ المنظمة الوطنية للمجاهدين 266
الفصل الثالث ـ القانون الأساسي للمنظمة 273

المحتويات

صفحة

تقديم - للأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين 7

المقدمة - الجهاد والتضحية 11

الباب الأول - الاعتراف بالعضوية 29

الفصل الأول - الصفة 31

الفصل الثاني - اجراءات الاعتراف بالصفة 61

الفصل الثالث - لجان الاعتراف 76

الباب الثاني - تعويض الضرر 89

الفصل الاول - المعاشات 91

الفصل الثاني - المستفيدون من المعاش 97

الفصل الثالث - الحصول على المعاش 103

الفصل الرابع - تسديد المعاشات 107

الفصل الخامس - اللجان 134

الفصل السادس - الطعون 141

الباب الثالث - الحماية الاجتماعية 147

الفصل الأول - الادماج في القطاع الاداري 151

الفصل الثاني - الادماج في القطاع الفلاحي 171

الفصل الثالث - الادماج في القطاع الاقتصادي 174

الفصل الرابع - الادماج عن طريق الرخص 190

الفصل الخامس - الضمان الاجتماعي والتقاعد 198

الباب الرابع - الاعفاءات والتكريم 207

الفصل الأول - الاعفاءات 209

الفصل الثاني - التخفيضات 225

Scanné avec CamScanner

الباب الثامن

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 70 : توضح أحكام هذا القانون الأساسي في النظام الداخلي للمنظمة .

المادة 71 : تعديل القانون الأساسي من اختصاص المؤتمر الوطني وحده .

المادة 72 : يبث المجلس الوطني فيما بين مؤتمرين في الحالات التي يكون قد غفل عنها هذا القانون الأساسي للمنظمة .

المادة 73 : لا يمكن الأمر بالتوقيف النهائي وبالأقصاء لأحد الأعضاء من هيئات المنظمة الا على أساس النظام الداخلي للمنظمة .

المادة 74 : لا تعتبر استقالة أحد أعضاء الهيئات فعلية الا بعد موافقة الهيئات العليا مباشرة بينما تعرض استقالة أحد أعضاء المجلس الوطني على الهيئات القيادية لحزب جبهة التحرير الوطني للبث فيها .

المادة 75 : في حالة حل أي هيأة من هيئات المنظمة تؤول كل أموالها وممتلكاتها الى الهيئة الأعلى منها في المنظمة .

المادة 76 : لا يمكن حل المنظمة اطلاقا الا من طرف المؤتمر باجماع أعضائه أو من طرف الهيئة العليا لحزب جبهة التحرير الوطني ، وفي هذه الحالة تؤول كل ممتلكات المنظمة الى حزب جبهة التحرير الوطني .

Scanné avec CamScanner

المؤسسة الوطنية للكتاب
51 شارع العربي بن مهيدي
ـ الجزائر ـ

تصفيف وتركيب عبدالعزيز باباعمي
بلكور ـ الجزائر

Scanné avec CamScanner

طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية
وحدة الرغاية ــ 1986

Scanné avec CamScanner

هذا الكتـــاب

ان الكتابة والبحث في موضوع يتعلق بالمجاهدين وذوي الحقوق وخاصة الجوانب القانونية والتشريعية ظلت قليلة إن لم نقل نادرة ولعل هذا راجع إلى جدة الموضوع وإلى استمرار صدور التشريعات فيه لتلم بجميع جوانبه وتستوفي كل أبعاده في إطار حرص الدولة الجزائرية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني على رعاية هذه الفئة من المجاهدين الذين بفضلهم تحررت البلاد واستعادت كرامتها ومجدها . وقد جاء هذا الكتاب ليضع لبنة في العمل الذي لنا الأمل في أن يتواصل حتى يشمل جميع الجوانب من تحليل وبحث وتاريخ . وهو يضم بصفة منظمة ومرتبة كل القوانين والمراسيم واللوائح التي تتناول التشريعات التي سنتها الدولة الجزائرية الوفية لهذا الجيل من المجاهدين حتى تسهل الاستفادة منها خصوصا إذا عرفنا تبعثر هذه القوانين وتعددها في طيات الجرائد الرسمية ومختلف النشريات .

وصاحب هذه المبادرة خريج كلية الحقوق من جامعة الجزائر سنة 1972 ، وقد عمل في القضاء قبل أن ينتخب خلال الفترتين التشريعيتين الأولى والثانية نائبا بالمجلس الشعبي الوطني .

Bibliothèque Histoire

960 965 4 47 01

السعر في الجزائر : 42,80 د.ج